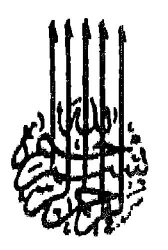


- أسراره وألغازه
- أمثلة محلولة
- تعريفات مبسّطة

مصطفى عاشور

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفجالة - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١





•• شكر واجب ••

سوف يكون نوعاً من الإنكار والجحود أن يتم هذا العمل دون أن ننوه ونوجه الشكر للمهندس والباحث والفقيه محمد عبد العزيز الهلاوى الذى ساعدنى فى إتمام هذا العمل ولم يبخل على بالجهد والمشورة فله منى الشكر ومن الله جزيل الثواب .

مصطفى عاشور

المقدمة

من حقنا نحن معشر المسلمين أن نفخر بشريعتنا الغراء والتى غطت جميع جوانب حياتنا الدينية والاجتماعية والاقتصادية .. ولم تترك باباً من الأبواب إلا وقد طرقته .. أو مشكلة من المشكلات إلا ووضعت لها العلاج الناجع والحل الأمثل ..ولنا أن نزهو بعلم الميراث ذلك الفرع المتميز فى فقهنا الإسلامى العظيم .. فهو بحق درة تاج العلوم الفقهية وسنامها .. من حيث دقة حساباته .. وعدالة توزيعاته .. وروعة تقسيماته .. وهو علم قد شرفه الله بذكره فى القرآن الكريم وتولى تقسيمه بنفسه وعنى بتفصيله وتفريعاته بالذكر والإهتمام .. فلا مجال لمرتاب أو متشكك فى عدالة أحكام المواريث فى الإسلام .. ثم تولت السنة شرح أحكام المواريث بتضافر الأخبار .. ومشهور الآثار .. وقد خرج أحكامها ، وقايس بين أشباهها أعلام الصحابة وأئمة الفقه .. ونظراً للمنزلة الرفيعة التى حظى بها علم الميراث لدى العلماء والفقهاء فقد عده بعضهم علماً قائماً بذاته .. ولم يعتبروه باباً كسائر أبواب الفقه .. وبالرغم من أن هناك كتباً وأسفاراً قد تناولت هذا العلم بالبحث والتفصيل وكانت هناك جهود محمودة لعلماء أجلاء إلا أن هذا العلم مايزال بالنسبة لكثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج .. وطلسماً يحتاج إلى براعة لحل ألغازه ومسائله .. والحق أن لديهم بعض العذر .. فهو يحتاج إلى جهد فى الفهم .. ودقة فى الحساب .. وحذر ويقظة فى التقسيمات ..

ونحن هنا نحاول مااستطعنا تيسير الأمر على الطلاب والباحثين .. وعرض مسائل علم الميراث فى بساطة ووضوح وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تدرجنا فى الشرح وتبسطنا فى العبارة وأكثرنا من الأمثلة المحلولة .. ووضعنا ذلك كله فى إطار سؤال وجواب لما فى ذلك من إثارة لانتباه القارئ والباحث وإشراكه فى التفكير والحل ، وكأن السؤال عرض عليه باعتباره مسلماً ينبغى له أن يعرف أحكام دينه ، ومن هنا ينهض للتعرف على الإجابة باهتمام وشوق . ولقد جعلته

شاملًا ، كاملًا ، متناولًا كل ما يتعلق بعلم المواريث من حَجْب ، وحِرمان ، وعَوْل ، وردّ ، ولم أنسَ أن أُفرد للوصية الواجبة فصلًا خاصاً بها ، وأن أربط ذلك بالقوانين المعمول بها فى أسلوب سهل ميسر .

ويحدونى أمل كبير فى أن أكون قد قدمت جديداً فى هذا المضمار .. وساهمت بجهدى فى التخفيف عن الطلاب والباحثين فى معاناتهم فى تلقى هذا العلم الفياض سائلًا الله عز وجل أن يجعله فى صالح عملى .

القاهرة فى
جمادى الأخرة سنة ١٤٠٨ هـ
يناير سنة ١٩٨٨

مصطفى عاشور

مدخل

- لماذا أعطى الإسلام للأنثى نصف نصيب الذكر ؟
- ماهو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟
- الميراث عند قدماء المصريين .
- الميراث عند الأمم الشرقية القديمة .
- الميراث عند عرب الجاهلية .
- الميراث فى الشريعة اليهودية .
- الميراث عند قدماء اليونان .
- الميراث عند قدماء الرومان .
- المواريث فى الشرائع الحديثة .
- الأصول الحديثة للمواريث الوضعية .
- الميراث فى القانون الفرنسى .
- الميراث عند الاشتراكيين .
- الموازنة بين الميراث فى الإسلام والمواريث . فى الشرائع القديمة والحديثة .
- حق الإرث .
- حق القرابة فى الإرث .

أ ــ لماذا أعطى الإسلام للأنثى نصف نصيب الذكر ؟

لم يكن الإسلام جائراً .. أو مجاوزاً لحدود العدالة .. ولما يحابى جنساً على حساب جنس آخر .. حينما جعل حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى فى الميراث .. وإنما هو أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى الحياة العائلية والإجتماعية .. فالإسلام قد أعفى المرأة من كثير من الأعباء المادية .. والإلتزامات الإجتماعية .. فى الوقت الذى حمل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والإلتزامات .. فالرجل هو المكلف بالمهر .. وهو المكلف بالجهاز .. وهو المكلف بأعباء المنزل ومستزماته الكاملة .. وهو المكلف بالإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل .. والإسلام حينما شرع هذا التشريع فإنه راعى ظروف الرجل .. وحفظ حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف .. والموازنة .. فقد نظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل .. وقارن بينهما .. ثم بنى نصيب كل واحد منهما على أساس هذا التقدير .. فكان من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته ..

وتجدر الإشارة إلى أنه فى بعض الحالات يسوى بين الذكر والأنثى فى الميراث .. وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كما فى حالة أولاد الأم .. فإن نصيب الذكر فيهم مثل نصيب الأنثى .. والسبب فى ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأم من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

ب ــ ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟

● **الميراث عند قدماء المصريين :**

لم يفرق المصريون القدماء فى توزيع الميراث بين صغير وكبير .. ولا بين ذكر وأنثى .. وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر .. إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء فى مال الأسرة شركة مفاوضة

يتولاها أرشد الأسرة .. وقد عثر على عقود فى قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر .. ولم يحدث هذا إلا فى زمن البطالسة اليونانيين .. وكان يحصل بنزول اختيارى من الأخت لأخيها فى نظير قيامه بقسمة التركة .. على أن البنت ما كانت ترضى بمن يريد نكاحها إلا بمهر كبير يعوض عليها ماتتركه لأخيها من مال قليل .

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل فى الميراث أيضاً الأم ، والزوجة ، والإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، فلم يكن مقتصراً على الأولاد وحدهم ..

● الميراث عند الأمم الشرقية القديمة :

ونعنى بهم الطورانيين والكلدان والسريان والسوريين والفينيقيين وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود ، وظهور دولة الرومان ..

وكانت طبيعة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم فى الأخلاق والطباع وطرق المعيشة .

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصيته ، ولو لم يكن أهلًا للقيام بشئون الأسرة ، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة .

وإنما اهتمت هذه الأمم السامِّية بالأسرة إلى ذلك الحد ، لأنها كانت قبائل تعيش فى حل وترحال ، فدعاها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت .. وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث ، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها ، ولا يتقيد برأى أمة ولا حكومة ..

● **الميراث عند عرب الجاهلية :**

سار العرب فى الجاهلية على أحكام الأمم الساميّة السابقة فى الميراث ، ونهجوا نهجهم .. فلم يكن للبنات عندهم حق فى الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء .. وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر ، أو ابن عمه ، أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شئون الأسرة ، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب .

● **الميراث فى الشريعة اليهودية :**

يعتمد اليهود فى ميراثهم على شريعة التوراة ، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر .. فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته !.. ولا فرق فى الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح ! .. أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن .. وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه .. وإذا لم يكن له ابن ابن فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الأناث ، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة ، وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله فى أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، وأقارب الثانية على الثالثة ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز فى الأنصبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة فى يده ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها .

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملًا فى بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث فى هذه الحالة .

والوثنى الذى يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه ، واليهودى المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذى يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث فى أبويه ولا فى أقاربه .

ويجب على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه ويرثه .

الميراث عند قدماء اليونان :

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان كطريقته الآتية عند قدماء الرومان .. ولا تمتاز عنها إلا بأمور قليلة ، كالقضاء بصحة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصى ومن ينازعه فى وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحة الوصية قابلًا للطعن فى كل وقت من أى إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ، والسبب فى هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة ، فكان كل رئيس أسرة كوكيل عن الحكومة فى إدارة أموال أسرته ، ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له فى رئاسة أسرته فيتصرف فى مالها وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء ، فإذا أراد زوجهن ، وإذا أراد منعهن عن الزواج ، إلى غير ذلك من التصرفات .

ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف فى أمواله إلا بقيود لابد من مراعاتها وكان له أن يؤثر بعض أبنائه على بعض ، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً مطلقاً ، وكان القانون اليونانى يقضى إذا لم يكن للرجل أبناء كان له أو يوصى بماله لمن يشاء ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخوته ، ثم أبناؤها ، ثم أبناء أبناؤهم ، ثم أعمامه ، ثم أخواله .

ولم يكن للمرأة عند اليونان فى هذا العهد حق فى الإرث ، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه ، فإذا لم يوجد فى

أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوها ميراثه .

وهكذا كان للوصية المقام الأول عند قدماء اليونان ، كما كان لها المقام الأول من بعدهم عند قدماء الرومان .

★الميراث عند قدماء الرومان :

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غسطنيانوس موافقاً لأخلاقهم البدوية ، وميولهم الحربية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف للميت يقوم مقامه فى الحقوق القومية ، ويسد مسده فى الحروب والغزوات ، وللرجل اختيار من يخلفه فى ذلك فى حال حياته من بين أبنائه أو أقاربه أو الأجانب ، فيخلفه فيما ذكرناه ، وفى الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعبيد أموال ، فيتصرف فى هذا كله كما يشاء ، ولابد أن توافق القبيلة على استخلافه له ، وإذا لم توافقه عينت له من يكون صالحاً للقيام بالواجبات المطلوبة منه لها .

وكان الموصى له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية ، ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه فى تصرفاته فى أولاده وعبيده ولما كان فى هذا صعوبة على النفس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للمالك حق التصرف فى أمواله إلى مماته ، وهذا بكتابة الوصية وتأخير تنفيذها إلى مابعد الموت .

فلما جاء عصر الامبراطور غسطنيانوس وكان قبيل ظهور الإسلام — تغيرت أحكام الميراث عند الرومان ، وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم كالأمم الشرقية ، فكان الميراث عندهم محصوراً فى فروع الميت ، ثم أصوله ، ثم إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم إخواته الشقيقات ونسلهن ، ثم إخوته من الأب ونسلهم ، ثم إخواته من الأب ونسلهن ، ثم إخوته من الأم ونسلهم ، ثم أخواته من الأم ونسلهن .

وإذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوى ، ويدخل معهم أولاد

أخيهم المتوفى فى حياة المورث ، ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً ، ويحلون فى هذا محله .

وإذا لم يترك ولداً وترك أصولاً وإخوة أشقاء ورثوه جميعاً ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ، والأناث فى ذلك كالذكور ، فتشارك الأخوات الشقيقات الأصول بخلاف الأحداث لأب ، ويقسم الميراث بين الجدود والجدات والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوى ، ويدخل معهم أولاد الأخ أو الأخت بطريق الحلول ، فيعطون نصيب من يحلون محله كما سبق فى أولاد الابن مع الابن .

ويحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ، وإذا كان فى الأصول إثنان من جهة واحدة فى القرابة كجد وجده أخذا نصيب أصل واحد ، وقسم بينهما بالتساوى ويحجب الأشقاء من الأخوة والأخوات غير الأشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوى ، فلا فرق بين ذكر وأنثى فى ذلك كما سبق فى الأولاد .

ولا يحجب الإخوة أو الأخوات لأب الإخوة أو الأخوات لأم ، بل يشتركون جميعاً فى الميراث ، ويقسم بينهما بالتساوى بين الذكور والأناث وبين الأخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم .

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانا حيين .

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة فى القرابة من الإخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب ، ويأخذ كل مستحق منهم نصيبه بقدر عدد الرؤوس ، ومع مراعاة درجة القرابة .

وإذا لم يترك أقاربه يرثونه ورثه بيت المال عندهم ولم يكن عندهم حق للزوجة فى ميراث زوجها ، ولا لغير النصرانى الكاثوليكى فى ميراث النصرانى الكاثوليكى .

ولم يقتصر عمل الامبراطور غسطنيانوس على تهذيب قوانين الميراث وحدها ، بل كان إصلاحه شاملًا للقانون الرومانى فى سائر فروعه .

وكانت القوانين الرومانية قبل إصلاح هذا الإمبراطور لا تذكر بجانب قوانين الأمم الأخرى ، لخلوها من معنى التفقه ، وخشونتها فى سائر أبواب المعاملات ، ومع هذا بقى فيه كثير من النقص ، ولم يسلم من آثار هذه الخشونة ، ومن ذلك حرمان الزوجة من ميراث زوجها ، وغير ذلك من أحكامه فى شأنها .

وقد نقلت معظم القوانين الحديثة فى أوربا عن القوانين الرومانية التى وضعها الإمبراطور غسطنيانوس ، وأشهرها القانون الفرنسى الذى يعتمد عليه قانون المحاكم المصرية الأهلية .

جـ ـــ المواريث فى الشرائع الحديثة

الأصول الحديثة للمواريث الوضعية ا

قال جريمى بنتام فى كتابه أصول الشرائع : ـــ

إذا بحثنا عن الكيفية التى ينبغى أن نوزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة أمور ثلاثة ـــ أولها ـــ معيشة الجيل الحديث ـــ ثانيها ـــ تجنب خيبة الأمل ـــ ثالثها ـــ القرب من المساواة فى الأموال .

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل ، لأن المرء غير منفرد فى الوجود بنفسه ، بل كل إنسان فى الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك ، وإن انفرد بها فى حكم القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم ، فلابد إذن من نجاتهم من يد العوز بعد حرمانهم منه ، لذلك يلزم أن نبين من أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب الواحد منهم فى هذا التمتع ولا يمكن الوصول إلى

ذلك بالدقة ، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية ، وهى تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه ، والميل الذى كان بينهما ، ويكون الميل شديداً فى العادة كلما قربت النسبة بينهما .

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد فى الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة :

فيدخل فى الأولى منها من يتصل مباشرة بالمتوفى ، كالزوج والوالدين والأولاد وفى الثانية من يتوسط بينهم وبينه شخص واحداً واجتماع شخصين ، كالجد والأخوة والأخوات وأولاد الأولاد ، وفى الثالثة من يتوسط بينهم وبينه ثلاث درجات ، كوالد الجد والجدة وأولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبناته وأبناء الأخت وبناتها ، ولكن ذلك الاعتبار لا يكفى فى الحيز السياسى والأدبى ، ولا يتفق تماما مع قرائن المحبة والميل ، ولا يتوصل منه إلى الغرض الأول من الميراث ، وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد ، فلنتركه إذن إلى أصل المنفعة وهذا الأصل يسوقنا إلى تفضيل الخلف على نسل السلف كذلك ، نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يميل إليه المتوفى ، فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبه بحسب القواعد السابقة ولكن لنا فى الوصية مايقوم هذا الاعوجاج ، ويحصل الغرض الذى يفوت بالميراث ، فأنها سلاح فى يد رئيس الأسرة يقوم به من اعوج من أسرته ، ويمكنه من بسط سيادته عليها .

وإذا تمهد هذا فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين ، ويكفينا الآن فى ذلك أن نضع منهاجاً يصح للمشرع أن يأخذ به فى القانون العام ، وهو :

المادة الأولى — لا فرق بين الرجال والنساء فى مسائل الإرث ، لما تقدم من وجوب المساواة فى الميراث ، لأنه لو وجب أن تختلف الانصباء لرجح

الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر ، لكثرة حاجتها وقلة موارد كسبها ، وضعف قدرتها على إنماء مالها .

المادة الثانية ـــ إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله إلا إذا نص فى عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة ـــ يوزع النصف الباقى بين الأولاد بالسوية لتساويهم فى محبة الوالد وفى العمل ، وفى الحاجات ، وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء ونحوه ، ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيصاء .

المادة الرابعة ـــ إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه فى تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ، ويجرى ذلك فى حق الخلف إلا مالا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين : أولهما تجنب خيبة الأمل ، لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع ، وبنوا آمالهم على ذلك ، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيها : أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولابد اشتغالهم بأنماء ماله كان مقدما على سعيهم فى إنماء مال الجد ، ولهم أيضا فى مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم .

المادة الخامسة ـــ إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه ، وإنما فضل الخلف على السلف للتفاضل بينهم فى الميل ، وفى الحاجات أيضا ، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا ، وآباؤنا يقدرون على ذلك فى الغالب كما عاشوا من قبلنا ، وأما تفضيل السلف على الإخوة والأخوات فلوجهين : أولهما أن النسبة بين المرء وأبيه أقرب من النسبة بينه وبين أخيه ، فالمحبة بينهما أشد . وثانيهما : أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأخوتهم .

المادة السادسة ـــ إذا فُقد أحد الأبوين حل خلفه محله .

المادة السابعة ـــ إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر .

المادة الثامنة ـــ إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التى تقدمت .

المادة التاسعة ـــ نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن يتصل بابن أخيه إلا من جهة واحدة .

المادة العاشرة ـــ إذا لم يكن للميت من يرثه ممن تقدم كانت أمواله للخزينة العامة ، وبشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة ، وتجعلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سفلوا .

فإن قيل يجوز أن يكون الأطراف المحرومون فى هذه الحالة معوزين ، أجيب بأن لهم أقارب آخرين يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا فى تركاتهم ، فأمل الولد فى تركة عمه ضعيف فى العادة ، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده أملاً يذكر ، لكن قد يتفق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما فيكون بمنزله لابن أخيه ، وهى حالة ينبغى الالتفات إليها ، وتخفيف حق الحكومة فيها ، ويجوز مع هذا حذف هذه المادة أو بقاؤها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة .

المادة الحادية عشرة ـــ تقسيم التركة يكون بوضعها فى «المزاد» إلا إذا اتفق الورثة على غيره ، فإن المزاد يبعدهم عن الخصام ، وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثة سناً من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أنثى صالحة .

الميراث فى القانون الفرنسى

القانون الفرنسى أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، وقد قام على أساسه أكثر هذه القوانين ، فلنكتف ببيان الميراث فيه .

والذين يستحقون الإرث فى هذا القانون على أربع درجات :

أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .

وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى .

وثالثها : الـزوج والـزوجـة .

ورابعها : بيـت المـال .

ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، وهكذا باقى الدرجات والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به .

والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف : الفروع ثم الأصول ثم الحواشى ، والقاعدة فى توريث الفروع أن الأولاد ذكوراً أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأنثى مثل حظ الذكر ، وللمتأخر فى الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط .

والقاعدة فى توريث الأصول والحواشى أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدلى إليه من جهة الأم ، ولا فرق بين الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء إلا فيما سيأتى :

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشى ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى فى استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإخوة أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة ، وقسم للإخوة والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما ، وأعطى الباقى للإخوة

والأخوات .

وما يعطاه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوى إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم إلى قسمين : قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الأم ، ويشترك الأشقاء فى القسمين بسبب إدلائهم للميت من الجهتين .

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم كان أصوله الموجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأحياء ، وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك الأقرب من الحواشى يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق فى الميراث شيئاً .

ومن موانع الإرث فى ذلك القانون اختلاف الدارين ، وقتل المورث ، والشروع فى قتله ، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضى عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به .

ويقوم اختلاف الدارين فى القانون الفرنسى مقام اختلاف الدين فى الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، لأن القانون الفرنسى قانون وضعى لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة .

الميراث عند الإشتراكيين :

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الإشتراكية : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه فى صفاته وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضى بأن يرثه فى أمواله كما يرثه فى ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعى والإرث الصناعى ،

فإن الأب الذى يأتى ابنه سليماً لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذى ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ، لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافى الحرية الاقتصادية ، لأنها تقتضى أن يولد الناس متساويين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذى يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التى تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التى هى أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم ؟ وكيف لا نعطى للمخترع الحق فى امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التى ليست إلى الأبد ، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية فى حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة فى العالم ملكاً لأسرة «**ستيفنصون**» مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة «**كولمبس**» ، وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس .

فهذا ما يقوله الاشتراكيون فى تأييد مذهبهم فى إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم فى هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذاهبهم فى هذا العصر انتشاراً كبيراً ، حتى لا تخلو الآن منهم أمة من الأمم ، وحتى صار لهم الآن دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على

كل البلاد التى كانت تحكمها هذه الدولة .

وبهذا ينتهى كلامنا على المواريث فى الشرائع القديمة والحديثة ، فلنشرع بعد هذا فى الموازنة بينها وبين الميراث فى الشريعة الإسلامية .

الموازنة بين الميراث فى الإسلام والمواريث فى الشرائع القديمة والحديثة

مواضع الموازنة :

يقول الشيخ عبد المتعال الصعيدى فى كتابه « الميراث فى الشريعة الإسلامية » :

يمكننا بعد أن بينا أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع السابقة أن نحصر أهم مواضع الموازنة بينها فى الأمور الآتية :

١ ــ **حق الأرث** : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية .

٢ ــ **حق القرابة فى الإرث** : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره القانون اليونانى والرومانى .

٣ ــ **الإرث بالفرض** : وقد تفردت به الشريعة الإسلامية ، ولم تشاركها فيه شريعة أخرى .

٤ ــ **التسوية بين الذكور والإناث** : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الرومانى والفرنسى ، وهو يشمل التسوية بين الابن والبنت ، وبين الأخ والأخت ، وبين الأب والأم ، وبين الجد والجدة ، وبين الزوج والزوجة .

٥ ــ **التسوية بين الأقارب** : والخلاف فى هذا بين الميراث فى الإسلام ،

والميراث عند قدماء المصريين .

٦ ــ التسوية بين الإخوة والأبوين : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الرومانى والفرنسى .

٧ ــ التسوية بين الإخوة : وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الإخوة لأبوين فى التعصيب قبل مرتبة الإخوة لأب ، وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض ، وقد جعل القانون الرومانى الإخوة لأم فى مرتبة الإخوة لأب وجعل القانون الفرنسى الإخوة لأب فى مرتبة الإخوة لأبوين .

٨ ــ إيثار أرشد الذكور : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية ، وشرائع الأمم الشرقية القديمة ، وكذلك العرب فى الجاهلية .

٩ ــ إعطاء البكر نصيبين : وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره وميزته الشريعة اليهودية بنصيب إثنين من إخوته .

١٠ ــ حلول أولاد الوارث محله : وقد ورث القانون الرومانى والفرنسى بهذا أولاد الابن من الابن ، وأولاد الأخ مع الأخ ، ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً فى الإرث معهما[1] .

١١ــ توريث ولد الزنا : وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه ، والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسى .

١٢ــ توريث المختلفين فى الدين : وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين فى ذلك ، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودى من غيره .

١٣ــ حجب البنات بالأبناء : ومثل الأبناء فى هذا أبناء الأبناء ، والخلاف فى ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية .

---

(١) أوجب المشرع المصرى الوصية الواجبة لأبناء المتوفى فى حدود الثلث وسوف نتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

١٤ــ حجب الأصول والحواشي بالبنات : ومثل البنات فى هذا أولادهن ، والخلاف فى ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .

١٥ــ حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى .

١٦ــ حجب الجدود بالإخوة : ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات ، والخلاف فى ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الفرنسى .

١٧ــ حرمان الحمل من الإرث : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .

١٨ــ موانع الإرث : وقد ضيقت الشريعة الإسلامية فى هذه الموانع ، وتوسعت فيها الشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسى .

١٩ــ إباحة مال من لا وارث له : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .

٢٠ــ تعليق الإرث على القضاء : والخلاف فى هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسى .

حــق الإرث :

قد بنى الاشتراكيون مذهبهم فى إنكار حق الإرث على مذهبهم فى إنكار حق التملك ، ولاشك أن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان له الحق فى أن يوفر حاجاته بجده واجتهاده ، وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ، ومن صحته لمرضه ، كما قضى بذلك نبينا محمد ﷺ ، وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ، ومن الظلم أن نتركه فى وقت الحاجة لإحسان الناس ، أو لما تجود به عليه الحكومة ، فكم من الأيام تمضى على مريض برح به داؤه ، أو محتاج لا يجد ما يسد به رمقه ، أو مسافر لا يملك أن يتأخر لحظة عن المضى فى سفره ، حتى تشعر به الحكومة ، وتوافق على إعطائه ما يحتاجه ،

وهذا إلى ما يتكلفه من الرجاء إلى هذا ، والتملق إلى ذاك ، وإهدار كرامته الإنسانية بضروب التذلل والتملق .

ونحن إذا كنا قد وكلنا أمر العدل للحكومات ، وعرضنا مصالح الناس بهذا لظلم الحاكم أو خطئه ، فإنما احتملنا ذلك للضرورة ، ولئلا يصير الناس فوضى ويتغلب قويهم على ضعيفهم ، ولا ضرورة تقضى بأن توكل الأموال للحكومات لتوزعها على الناس ، وما الحكومات إلا رجال من البشر عُرضة للخطأ ، والظلم ، والأغراض ، والغايات ، وعدم الدراية بحاجات الناس .

وقد قال الاشتراكيون إنه لا يجوز لواحد مادام مشتركاً مع غيره فى الحياة أن يعمل ما يضره ، وقد ثبت ضرر التملك ، فلا يكون من حقوق الأفراد ، ولست أدرى ما هو الضرر الذى يزعمونه فى التملك ؟ فإن كان هو ما سبق من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية التى تضاعف غلات الأرض فإنه لا يخفى إن هذا يمكن علاجه بمساعدة الحكومات لأولئك الأفراد ، ويكون هذا بإنشاء النقابات وشركات التعاون التى تشترى لهم ما يلزمهم من تلك الآلات ثم تبيعها لهم بأثمان موزعة على أقساط تناسبهم ، ولا يخفى أيضاً أن هذا الضرر لا يقاس بالضرر الذى يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض ، لأن الإنسان لا يهتم لغيره مثل ما يهتم لنفسه ، وقد ثبت أن البلاد التى تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التى تكون الملكية فيها غير موطدة .

وإن كان هذا الضرر الذى يزعمونه [illegible]ر ما يبنونه على أن المال محدود والأرض محدودة وإن ما يحتكره شخص يقع غيره من أجله فى الفاقة بقدره وأن الغنى والفقر من أجل هذا ضدان فى هذه الحياة ، كما يعتقده كثير من الناس فقد فاتهم أن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب ، لا بالاستثمار والكسب ، وفاتهم أيضاً أن وجودنا محدود كذلك ، وأن الأرض لم تضق فى زمن من الأزمان بأهلها ، بل المشاهد أن خيراتها لا تحصى وأن كثيراً من كائناتها التى نتعيش منها تتكاثر بالتناسل وغيره أكثر منا ، كما قال تعالى

﴿ إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ﴾ .

فبطلت بهذا أدلة الاشتراكيين فى إنكار حق التملك ، وليس لهم أن يطعنوا على حق الإرث من جهتها ، ولا يبقى إلا أن نبطل ما قالوه من أنهم إذا سلموا أن التملك حق ، لأنه ثمرة إجتهاد المالك ، فإنه لا يصح أن يملك بالإرث ، لأنه لا عمل فيه ولا كد لأن غير الوارث قد يكون أحق به ، وأقدر على تدبيره . والجواب عن هذا أنه إذا كان التملك حقاً فلصاحبه أن يعطيه من يشاء بإرث أو هبة أو غيرهما ، لأن له حق التصرف فيه بمقتضى ملكه له .

وإذا وجد من يكون أحق به من الوارث ، فإنه إذا كان منشأ هذا حاجته فله فيه حق الفقراء ، وإذا كان منشؤه قدرته على تدبيره فمجال العمل أمامه واسع ، والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز والكسل ، وتركة الميت إذا صارت إلى من لا يحسن فيها التصرف فمآلها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن نتعجل بإعطائها له ، فنحرمه لذة العمل ، وتحرم الناس من ثمرات جهوده فى الحصول على الغنى وجمع المال ، فيقل الابتكار ، ويندر التنافس ، لأن منشأهما فى الغالب الحاجة ، وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكثير .

حق القرابة فى الإرث :

لاشك فى أن هذا الحق أيضاً من الحقوق الطبيعية التى لا يمكن إنكارها لأنه يراعى فيه ميل المورث إلى أقربائه ، وإيثارهم على غيرهم ، ولأن أكثر جهود بنى الإنسان إنما تبذل فى سبيل سعادة الجيل الجديد ، فتوفر الخيرات على البشر وتجعلها فوق كفايتهم ، فتنفعهم إذا نزل القحط أو أجدبت الأرض ، ولا داعى إلى هذا سوى ما بين الحاضرين وذلك الجيل من رابطة القرابة التى تحملهم على الاهتمام بهم ، والسعى لهم كالسعى لأنفسهم فإذا لم نراع تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة . فإنّا نعمل على القضاء على تلك الجهود ، ويكون سعى كل جيل بقدر حاجته فقط ، فيقل الخير ، ويندر العمل

وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الجيل الحاضر والمستقبل .

ولهذا زاعى الإسلام ذلك الحق كما راعاه كثير من الشرائع ولم ينظر إلى أن ثروة الأفراد جزء من الثروة العامة ، ولم يراع ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات ، لأنه لا يصح أن نهمل بهذا ذلك الحق الطبيعى كما أهمله القانون اليونانى والرمانى ، قبل أن تصير القرابة عنده قاعدة الإرث .

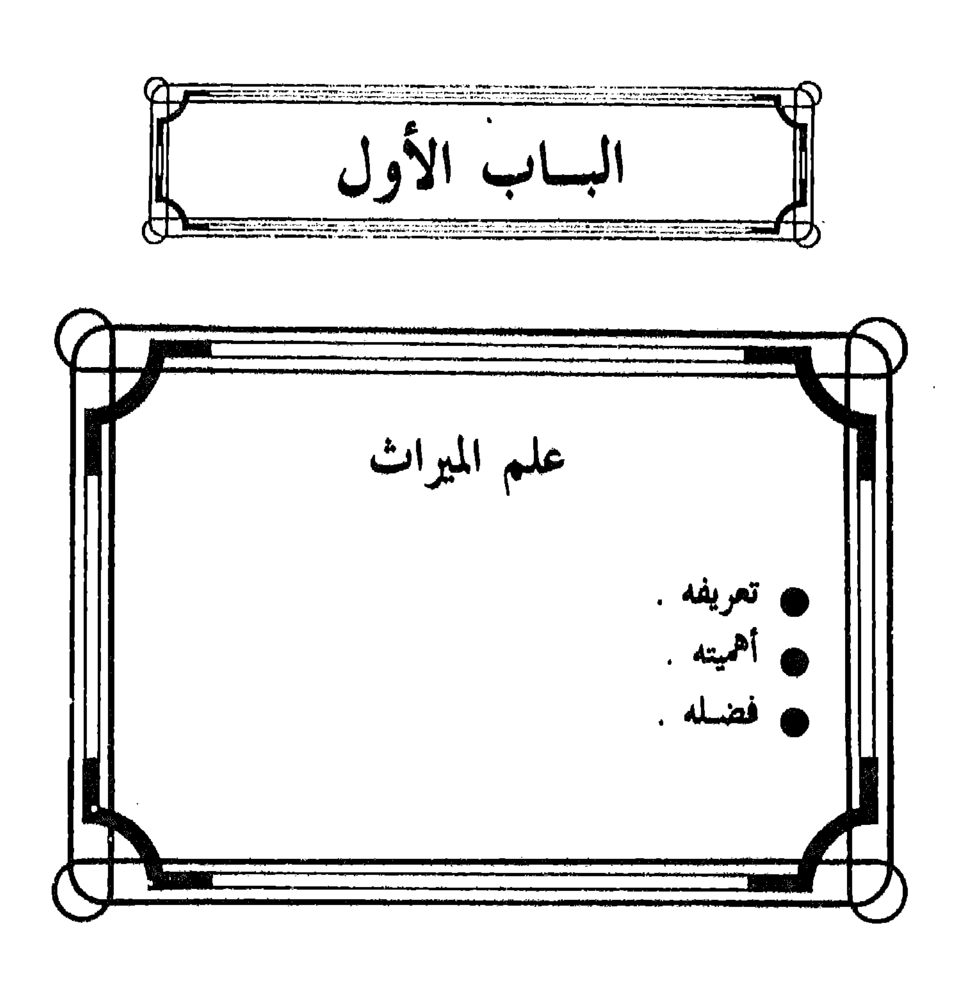
على أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة حق القرابة فى الإرث وهذا يكون بمنع انتقال شيء منها إلى غير أبناء الوطن وكذلك حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات ، فإنه يمكن استيفاؤه مع ذلك أيضاً ، كما هو حاصل عند معظم الأمم القديمة والحديثة .

وقد جمع الإسلام بين مراعاة القرابة ومراعاة ذينك الأمرين ، فمنع الإرث بين المسلم وغير المسلم ، وجعل لبيت المال حقاً فى الميراث ، وقدمه على الأبعد من الأقربين[1]

---

(١) لمزيد من البحث والتفصيل حول مواضع المقارنة يرجع إلى البحث القيم للشيخ عبد المتعال الصعيدى والذى أشرنا إليه ونحيل إليه فى المراجع .

الباب الأول



علم الميراث

- تعريفه .
- أهميته .
- فضله .

الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله

س١ : عرّف الميراث لغة وشرعاً ؟

ج١ : الميراث فى اللغة : مصدر (ورث) .. تقول : ورثت فلاناً (وِرثاً وإرثاً ووراثة وميراثاً) .

وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحد معنيين :

الأول : البقاء .. ومنه كانت تسمية المولى سبحانه وتعالى بالوارث ؛ لأنه الباقى بعد فناء خلقه .

الثانى : انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر .. قال تعالى : **﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾**[1] .

أما فى الشرع : فقد عرَّفه الفقهاء بأنه قواعد من الفقه والحساب يُعرف بها المستحقون للتركة ، ونصيب كل مستحق .

ويُسمى علم الميراث أيضاً بعلم الفرائض .

س ٢ : ما المقصود بالفرائض ؟

ج٢ : الفرائض جمع فريضة من الفرض .. وله فى اللغة عدة معانٍ منها ؛

١ – التقدير .. كقوله تعالى : **﴿فنصف ما فرضتم﴾**[2] أى قدرتم .

٢ – القطع .. كقوله تعالى : **﴿نصيباً مفروضاً﴾**[3] أى مقطوعاً محدداً .

٣ – ما يعطى من غير عوض .. كقول العرب : **«ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً»** .

---

(١) الأحزاب آية ٢٧ .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) النساء آية ٧ .

٤ – الإنزال .. كقوله تعالى : ﴿**إن الذى فرض عليك القرآن**﴾[٤] أى أنزل.
٥ – البيان .. كقوله تعالى : ﴿**سورة أنزلناها وفرضناها**﴾[٥] أى بيّناها .
٦ – الإحلال .. كقوله تعالى : ﴿**ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له**﴾[٦] أى أحلّ الله له .

ولما كانَ علم الفرائض مشتملاً على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدَّرة ، والمقادير المقطعة ، والإعطاء المجرد عن العوض ، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وبيّن لكل وارث نصيبه ، وأحلّه له .. سُمّى بذلك .

ولذلك يُقال للعالم بالميراث : فارض ، وفرضى ، وفرائضى .

س ٣ : ما هو موضوع علم الفرائض ؟

ج٣ : موضوعه هو التركات من حيث استحقاقها وقسمتها .

س ٤ : ما هى غاية علم الفرائض ؟

ج ٤ : غايته إيصال الحقوق إلى أربابها ، أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح .

س ٥ : ما هى مصادر علم الفرائض ؟

ج ٥ : هو مستمد من كتاب الله عز وجل .. ومن سنة رسول الله ﷺ كما فى إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبى سلمة .

ومن إجماع الأمة كما فى إرث أم الأب باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الداخل فى عموم الإجماع وعليه الإجماع .

---

(٤) القصص آية ٨٥ .
(٥) النور آية ٢ .
(٦) الأحزاب آية ٣٨ .

ولا مدخل للقياس فى تقدير المواريث خلافاً لمن زعمه فى أم الأب .

ومن الثابت بالسنة إرث العصبات .. لقوله ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»**[٧] .

س٦ : ما هى آيات الميراث فى كتاب الله تعالى ؟

ج٦ : الآيات المتعلقة بالمواريث فى القرآن الكريم نوعان : نوع مجمل ، ونوع مفصل ، نوضحها فيما يلى :

ا - الآيات المجملة :

وهى آيات تشير إلى حقوق الورثة فى الميراث دون بيان أو تحديد نصيب كل وارث .. ومن هذه الآيات :

- قوله تعالى : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُرَ ، نصيباً مفروضاً﴾**[٨] .

يقول ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله تعالى : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾** الآية .. أى الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى ، يستوون فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم اهـ .

- قوله تعالى : **﴿وأُولُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، إن الله بكل شىء عليم﴾**[٩] .

- قوله تعالى : **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من**

---

(٧) رواه البخارى بنفس اللفظ فى الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ١٦٦/٤ . ومسلم فى الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها حديث ٢ ، ٣ . والترمذى فى الفرائض باب ميراث العصبة ٢٤٩/٨ ، وأحمد فى المسند ٣٢٥/١ .

(٨) النساء آية ٧ .

(٩) الأنفال آية ٧٥ .

المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾[10] .

وفي هاتين الآيتين بيّن الله سبحانه أحقية أقارب الميت بميراثه دون غيرهم .. وقد نزلت الآية الثانية ناسخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالحلف والمؤاخاة .. قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجريُ يرث الأنصاريُ دون قراباتِه وذوي رَحِمِهِ للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ[11] .

ب – الآيات المفصلة :

فصّل الله سبحانه المواريث وحدّد مقاديرها ، وبيّن فروضها في سورة واحدة من القرآن الكريم ، وهي سورة النساء ، وذلك في الآيات : الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والأخيرة .. وهذه الآيات هي قوله تعالى :

- ﴿يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وَوَرِثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصيّة يُوصِي بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً﴾[12] .

- ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمُن مما تركتم ، من بعد وصيّة تُوصون بها أو دين ، وإن كان رجل يُورَث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

(10) الأحزاب آية 6 .

(11) راجع تفسير ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات .

(12) النساء آية 11 .

شركاء فى الثلث ، من بعد وصيّة يُوصَى بها أو دَيْن غير مُضارٍ ، وصيَّة من الله ، والله عليم حليم﴾[١٣] .

- ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين * يُبيّن الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شىء عليم﴾[١٤] .

هذه الآيات الثلاث هى أساس علم الفرائض ، وهو مستنبط منها ، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هو كالتفسير لها .. وهى على وجازتها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث .. وكل ما كُتب فى الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات الكريمة .

س٧ : ما سبب نزول هذه الآيات ؟

ج٧ : عن سبب نزول الآية الأولى يروى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين ، فوجدنى النبى ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رشَّ علىَّ فأفقتُ ، فقلت : ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت : **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[١٥]

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً .. ولا يُنكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : «**يقضى الله فى ذلك**» .. فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال :

---

(١٣) النساء آية ١٢ .

(١٤) النساء آية ١٧٦ .

(١٥) رواه البخارى فى تفسير سورة النساء ١١٨/٣ ، وفى الفرائض ١٦٤/٤ . ومسلم فى الفرائض باب ميراث الكلالة .

«أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك»[١٦] .

يقول الإمام ابن كثير فى تفسيره : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلالة . اهـ .

وأما الآية الأخيرة ، فقد ورد أنها آخر آية نزلت .. جاء فى تفسير ابن كثير : قال البخارى : عن أبى اسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت (براءة) ، وآخر آية نزلت (يستفتونك) .

وفى الصحيحين عن جابر قال : دخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضأ ، ثم صبَّ علىَّ ، أو قال : **«صُبُّوا عليه»** ، فقلت : إنه لا يرثنى إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله تعالى آية الفرائض[١٧] .

وفى بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾** الآية .

س٨ : ما هو فضل علم الفرائض ؟

ج٨ : فضله يؤخذ من قوله ﷺ : **«العلم ثلاثة ، وماسوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»**[١٨] .

وأيضاً من قوله ﷺ : **«تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنه نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شىء ينزع من أمتى»**[١٩] .

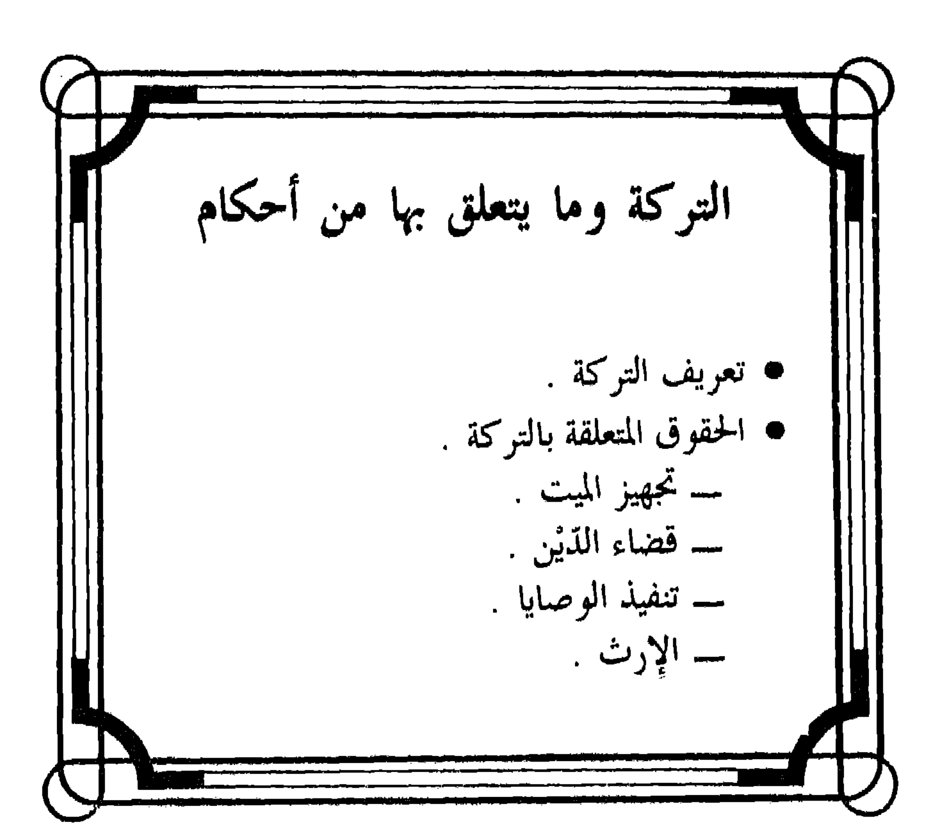
(١٦) رواه أبو داود فى الفرائض حديث ٢٨٩١ ، والترمذى فى الفرائض ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤ .

(١٧) رواه البخارى فى الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ١٦٧/٤ .. ومسلم فى الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

(١٨) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة . وفى الزوائد : قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدى : قليل الحديث . وحديثه كما قال البخارى : منكر .

الباب الثانى



التركة وما يتعلق بها من أحكام

- تعريف التركة .
- الحقوق المتعلقة بالتركة .
  - تجهيز الميت .
  - قضاء الدَّيْن .
  - تنفيذ الوصايا .
  - الإرث .

التركة وما يتعلق بها من حقوق

س ٩ : عرّف التركة لغة وشرعاً ؟

ج ٩ : التركة ـــ بفتح التاء وكسر الراء ـــ مصدر بمعنى المفعول أى متروكة ، ويجوز فيها كسر التاء مع سكون الراء « **التِّرْكة** » .

■ والتركة فى اللغة : ما يتركه الشخص ويبقيه .

■ أما شرعاً .. فقد اختلف العلماء فى تعريفها ، ونقتصر هنا على ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون .. وهو أنها :

ما يتركه الشخص بعد موته من أموال ، وحقوق مالية ، وغير مالية .. سواء كان عليه دينٌ أو لم يكن ، وسواء كانت ديونه عينية (أى متعلقة بأعيان الأموال) كدَيْن الرهن المتعلق بالعين المرهونة ، أم كانت ديونه شخصية (أى متعلقة بذمة المدين فقط) كدَيْن القرض ودَيْن المهر .. وتسمى هذه الديون الشخصية بـ« **الديون المرسلة** » .

- والمراد بالأموال تلك التى تدخل فى حيازة الشخص والتى لم تدخل كاستحقاقه من تركة الغير التى لم تُقسَّم بعد ، وسواء كانت هذه الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كالمستأجر ، والمستعير ، أو تحت يد الغاصب .

- أما الحقوق فُيراد بها الحقوق العَيْنيَّة التى لا تعد مالاً فى ذاتها ولكنها تقوم بمال كحق التعلّى على البناء ، أو تزيد فى قيمة العين كحق الشرب والمرور ، أو الحقوق التى ترجح فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية .

س ١٠ : ما هى الحقوق المتعلقة بالتركة ؟.. وضح ذلك تفصيلاً : .

ج ١٠ : الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً هى :

١ – تجهيز الميت .
٢ – قضاء الديْن .
٣ – تنفيذ الوصايا .
٤ – توزيع ما بقى منها على الورثة (الإرث) .

وهذا إجمال نفصله فيما يلى :

○ أولاً : تجهيز الميت

س ١١ : ما المقصود بتجهيز الميت ؟

ج ١١ : والتجهيز هو فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه ، من نفقات : غسل ، وتكفين ، وحمل ، ودفن ، بلا إسراف ولا تقتير .

وتختلف هذه النفقات باختلاف حال الميت يسراً وعسراً .. مع مراعاة أن الواجب فى ذلك كله هو التوسط ، وهو ما أمر به الشرع ، فلا إسراف ولا تقتير .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أمر هام شاع بين الناس .. وهو أن ما يُنفق فى مثل هذه المناسبة ، من فعل المبتدعين ـــ فى إقامة السرادقات ، ونحر الذبائح ، وجلب مشاهير القراء ، وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع .. كل ذلك ليس من التجهيز ، ولذلك لا يخرج من التركة ، ولا يلزم الورثة إلا إذا أقروه جميعاً إن كانوا أهلاً لذلك .. فإن كان بين الورثة صغار ، وأقرّه الكبار لزمهم ، ولا يلزم الصغار شىء .. فإذا فعله أحد الورثة ، فهو من نصيبه الخاص .. وإن لم يكن من الورثة فهو أجنبى متبرع .

س ١٢ : ما هى صفة الكفن الشرعى ؟

ج ١٢ : والكفن المشروع بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب ، والأولى أنْ تكون من القطن أو الكتان ، ولا يجوز استخدام الحرير .. أما بالنسبة للمرأة فيُستحب

خمسة أثواب ، ويجوز استخدام الحرير . على ألا يكون فى ذلك إضرار بالورثة .. ومازاد على ذلك فهو إسراف منهى عنه .

وكما يجب تجهيز الميت من تركته ، يجب أيضاً تجهيز من كانت تلزمه نفقته فى حياته ، كولده الصغير أو العاجز عن الكسب لو توفى قبله .

فإذا لم يترك الميت تركة يُجهز منها ، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقاربه .. وإلا فعلى جماعة المسلمين .

○ ثانياً : قضاء الديْن

س ١٣ : ما هو الدَّيْن ؟ وما هى أقسامه ؟

ج١٣ : ينقسم الدين إلى قسمين :

- ديون لله تعالى .
- ديون للعباد .. وهى تنقسم إلى ديون عينية ، وشخصية .. وهذه الديون الشخصية تنقسم إلى ديون صحة وديون مرض .

فإذا كان المتبقى من التركة بعد التجهيز يكفى لقضاء هذه الديون مجتمعة ، وجب قضاؤها جميعاً .

أما إذا كان المتبقى بعد التجهيز لا يكفى لقضائها جميعاً ، نظرنا إلى هذه الديون : أيها يقدم وأيها يؤخر .. وفى ذلك خلاف بين العلماء .

■ أما ديون الله تعالى ، فهى المتعلقة بحقه سبحانه ، وليس لها مُطالِب من جهة العباد ، كالزكاة ، والكفارات والنذور .. **فقد قال أبو حنيفة** : إنها لا تؤدى من التركة . إلا إذا أوصى بها الميت ، وهى حينئذ تنفذ مع الوصايا فى حدود الثلث بعد أداء ديون العباد .. وبهذا القول أخذ القانون .

بينما يرى جمهور الفقهاء : وجوب دفع ديون الله تعالى وإخراجها قبل قسمة التركة .

■ أما ديون العباد وهى التى لها مُطالب من جهة العباد ، فإنها تنقسم إلى قسمين :

١ – ديون عينية .. وهى التى تتعلق بأعيان الأموال بعد وفاة المدين ، كثمن المبيع الذى اشتراه ومات قبل أن يدفع الثمن للبائع ، وكالعين التى جعلها الزوج مهراً لزوجته ومات قبل أن تقبضها .. ومثل هذه الديون تُقدَّم فى الاستحقاق على غيرها من الديون .

٢ – ديون شخصية .. وهى التى تتعلق بذمة المدين لا بِعَيْنٍ من الأعيان .. وهى تنقسم إلى قسمين :

ديون صحة ..... ديون مرض ...

ودين المرض هو مالا سبيل إلى إثباته إلا بإقرار المريض فى مرض موته .. وماعدا ذلك فهو ديْن صحة ، سواء ثبت فى حال الصحة أو حال المرض .. فيشمل كل ماثبت بالبيِّنة أو الإقرار أو النكول عن اليمين فى زمن الصحة ، ويلحق به ماثبت فى زمن المرض ببينة قاطعة كثمن الدواء وأجر الطبيب .

هذا ويُقدَّم ديْن الصحة على دين المرض فى الاستحقاق .

○ ثالثاً : تنفيذ الوصايا

س ١٤ : ما هى الوصية ؟ وما هى أقسامها ؟

ج ١٤ : تعرف الوصية شرعاً بأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع . والأصل فى تشريعها قول الله سبحانه : ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ .. وقوله ﷺ «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم ، فضعوه حيث** شئتم»[٢٠]

(٢٠) رواه ابن ماجه بنحوه فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٠٩ .. وأحمد بنحوه أيضاً ٤٤١/٦ .

لذلك يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة ، للشخص أن ينشئها وله ألا ينشئها .. فإذا صدرت منه لاتكون لازمة ، فله أن يرجع عنها قبل وفاته .. فإذا مات ولم يرجع لزمته فى حقه وحق ورثته بعد موته . والوصية قد تكون لوارث أو لغير وارث :

■ أما الوصية لغير الوارث ، فإنها تنفذ فى حدود ثلث مابقى من التركة بعد أداء الحقوق السابقة (التجهيز والدَّيْن) .. فإن كانت بما يزيد على الثلث فلا تنفذ هذه الزيادة إلا بإجازة الورثة .. فإن لم يجيزوها نفذت فى الثلث فقط .

■ أما إن كانت الوصية لوارث ، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، قلَّت هذه الوصية عن الثلث أم كثرت .

فإذا تعددت الوصايا وكان ثلث المتبقى يسعها جميعاً نُفِّذت ولا إشكال فى ذلك .. أما إذا ضاق عنها الثلث فإنه يُقسَّم على أصحاب الوصايا بنسبة وصاياهم .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الوصية واجبة لبعض الأقارب .. فإن مات دون أن يوصى لهم وجب فى ماله مقدار من المال لهؤلاء الأقارب .. وهذا مايعرف بـ« **الوصية الواجبة** » للحفدة الذين مات أصلهم قبل وفاة صاحب التركة ، وجعل هذه الوصية الواجبة مقدمة فى التنفيذ على الوصايا الاختيارية . وسنتناول ذلك إن شاء الله تعالى فى بحث خاص سنفرده للوصية الواجبة .

■ **فائدة :**

ولكن إذا كان الدَّين مقدماً بإجماع العلماء على الوصية :

فلماذا قدَّم الله سبحانه وتعالى الوصية على الدَّيْن فى قوله ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ؟

روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن على رضى

الله عنه قال : إنكم لتقرؤون ﴿من بعد وصيه يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

يقول الإمام فخر الدين الرازى فى نفسير هذه الآية :

واعلم أن الحكمة فى تقديم الوصية على الدين فى اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض ، فكان إخراجها شاقاً على الورثة . فكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدَّين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه .. فلهذا السبب قدَّم الله ذكر الوصية على ذكر الدين فى اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً فى إخراجها .. ثم أكد فى ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تنبيهاً على أنهما فى وجوب الإخراج على السوية .

الثانى : أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين ، فكذا تؤخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله ، كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له !!.. فجمع سبحانه بين ذكر الدين وذكر الوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هى معتبرة بعد الدين . بل فرَّق بين الدين والوصية من جهة أخرى ، وهى أنه لو هلك من المال شيء ، دخل النقصان فى أنصباء أصحاب الوصايا وفى أنصباء أصحاب الإرث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباق ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً .

فالوصية تشبه الإرث من وجه ، والدين من وجه آخر .. أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان فى أنصباء أصحاب الوصية والإرث .. وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم اهـ .

○ رابعاً : الإرث

وهو الحق الرابع بعد أداء الحقوق الثلاثة السابقة .. حيث يُقسَّم باقى التركة بعد التجهيز والديون والوصايا بين الورثة ، كل حسب نصيبه الشرعى .. وهذا هو المقصد الأساسى من هذا البحث .

س ١٥ : ما هى أسباب الإرث ؟

ج١٥ : يستحق الإرث بأحد ثلاثة أسباب :

١ - الزوجية :

وهى الزواج الصحيح ولو بلا وطء وخلوة .. فلا توارث بعقد فاسد ، وهو مافقد شرطاً من شروط الصحة كشهوده ، ولا باطل كنكاح المتعة .

وشرط الزوجية بذلك أن تكون قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً ، كما فى المعتدة من طلاق رجعى ، أو بائن قصد به الزوج الإضرار بزوجته ، والفرار من الإرث ، كأن يوقع عليها الطلقة الثالثة فى مرض الموت بدون طلب منها ، فإذا مات وهى فى عدتها هذه فإنها ترث منه .. أما إذا ماتت قبله فلا يرث منها ، لأنه أسقط حقه منها بهذا الطلاق البائن .. أما إذا ماتت فى عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها فى مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهى مريضة ، أو فعلت مايوجب الفرقة ، فإنه يرثها . والإرث بالزوجية ثابت بالقرآن الكريم ، فقد بيَّن نصيب كل منهما فى قوله تعالى : **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**[٢١] .

لذلك كان كل من الزوج والزوجة من أصحاب الفروض .

٢ – القرابة الحقيقية (رابطة النسب) :

وتشمل الوالدين ، والأولاد ، والأخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. فهى الوالدان والأولاد ومن انتمى إليهم .. والإرث بالقرابة على ثلاثة أنواع :

- أصحاب الفروض .
- العصبات النسبيّة .
- ذوو الأرحام

٣ – الولاء :

وهى قرابة حُكْمِيَّة حاصلة من عِتق أو مُوالاةٍ .. وتسمى ولاء العتق أو ولاء النِّعمة .

وسببها نعمةُ المُعْتِقِ على عتيقه .. فإذا أعتق السيد عبده أو مملوكه ، ولم يكن لهذا السيد وارث ، ورثه هذا العبد بعد أن خرج إلى الحرية .

ولأنه لم يعد لهذا الامر وجود فى حياتنا .. فلن نطيل فى الحديث عنه .

س ١٦ : ما هى شروط الإرث ؟.. وضح ذلك تفصيلاً :

ج١٦ : ذكرنا فيما سبق أسباب الإرث .. ولكن تحقق هذه الأسباب لا يكفى لثبوت الإرث .. بل لابد من تحقق شروطه .

ويشترط لثبوت الإرث أمران :

١ – وفاة المورّث حقيقة أو حكماً :

صاحب المال أحق بماله مادام على قيد الحياة .. وليس لأحد غيره حق التصرف فيه .. فلا تنتقل ملكية الشخص لماله إلى ورثته إلا إذا مات حقيقة أو حكم القاضى بموته ، كما فى المفقود ــ وسنفرد لذلك بحثاً خاصاً إن شاء الله تعالى . لذلك لايمكن تقسيم التركة بين الورثة إلا بعد التحقق من موت المورث (صاحب التركة) أو بحكم القاضى بذلك .

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث :

وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ماكان يملكه مورِّثه .. لذلك كان من الضرورى تحقق حياة الوارث عند موت مورِّثه حتى يكون أهلاً لهذه الخلافة .

ولكن .. ماذا لو مات اثنان فأكثر من الورثة فى وقت واحد ولم يُعلم أيهما سبق الآخر بالموت ؟

وصورة ذلك أن يموت الأب والابن فى حادث ، ولا يُعلم أيهما مات أولاً .. أو أن يقع سقف بيت على أفراد أسرة فيها أبناء وإخوة ، ولا يُعلم السابق منهم موتاً واللاحق .. ففى مثل هذه الحالات لا يمكن نقل ملكية أحدهما إلى الآخر باعتباره وارثاً ، لأنه لا يمكن تحقق حياة أحدهما عند موت الآخر ، لذلك فإنه لا توارث بينهما ، بل تكون تركة كل منهما لورثته الأحياء .. وهذا هو المقصود بقول الفقهاء : لا توارث بين الغرق والحرق والهدمى .

س ١٧ : ما هى موانع الإرث ؟

ج١٧ : قد تتحقق أسباب الإرث فى الوارث من قرابة أو زوجية .. وأيضاً تتوافر شروط الإرث من موت المورِّث وتحقق حياة الوارث وقت موت مورِّثه .. إلا أنه مع ذلك لا يستحق هذا الوارث شيئاً من الميراث لوجود مانع شرعى يمنع ذلك .

وموانع الإرث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة هى :

١ - الرق .

٢ - القتل .

٣ - اختلاف الدِّين .

ولأن الرق لا وجود له فى عصرنا هذا ، فلن نتعرض للحديث عنه ، ونكتفى بتناول السببيْن الآخرين .

أولاً : القتل :

من مقاصد الشريعة الإسلامية أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه .. وقد يستعجل الوارث قتل مورِّثه ليرثه .. لذلك عاقبه الإسلام بالحرمان من هذا الميراث .. يقول رسول الله ﷺ : **«ليس لقاتل شيء»**[٢٢] .

وعلى الرغم من اتفاق العلماء قاطبة على أن القتل مانع للإرث ، إلا أنهم اختلفوا فى نوع هذا القتل .. وسوف نعرض بشيء من الإيجاز آراء العلماء فى ذلك ، ثم نذكر ما اختاره القانون .

- ذهب الأحناف إلى أن القتل الذى يمنع من الإرث هو القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجارى مجرى الخطأ[٢٣] .
- وذهب المالكية إلى أن القتل العميد فقط هو الذى يمنع من الإرث .
- وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص أو بِدِيَةٍ أو بكفارة يمنع من الإرث ، أما غير ذلك فلا يمنع .
- وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع صوره يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة أو تزكية الشهود .. فإذا شهد على قريبه المورِّث بأنه زنى ، وكان محصناً ، فرُجم بناء على هذه الشهادة أو زكّى الشهود ، مُنع من الإرث .

- وقد قرَّر القانون أن من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدَّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بِلا حَقّ ولا عذر شرعى .. وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

---

(٢٢) رواه أحمد فى المسند من حديث عمر رضى الله عنه ٤٩/١ .

(٢٣) القتل العمد : هو القتل بآلة من شأنها أن تقتل غالباً كالمسدس والعصا الغليظة . والقتل شبه العمد : أن يتعمد ضربه بآلة لا تقتل غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ أن يخطيء الهدف فيصيب إنساناً آخر .

أما الجارى مجرى الخطأ : فهو ما يقع ممن لا قصد له .. كمن يقع من مكان عالٍ على غيره فيقتله .

ثانياً اختلاف الدين :

هذا أمر مجمع عليه .. حسمه رسول الله ﷺ فى حديثه الصحيح : **«لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»**[٢٤] .

ذلك لأن الإرث أساسه التعاون والتناصر والخلافة .. وهذه الأمور منتفية كلها بين المسلم والكافر .

ولأن الكفر كله ملّة واحدة فإن اليهودى يرث النصرانى ، وبالمثل يرث النصرانى اليهودى .

■ **ميراث المرتد :**

ونحن بصدد الحديث عن اختلاف الدّين ، وأن ذلك من موانع الإرث ، يبدو لنا سؤال هام :

س ١٨ : ما هو حكم ميراث المرتد ؟

ج ١٨ : المرتد : هو من خرج من مِلّة الإسلام بإرادته واختياره .

وقد أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث غيره من المسلمين .

أما فى توريث المسلمين منه .. فيرى جمهور العلماء أن المسلم لا يرث المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر .. وماله فى هذه الحالة يكون غنيمة للمسلمين . ويرى الأحناف أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ..

---

(٢٤) رواه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وفى الحجيج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢٧٧/١ وفى المغازى ، باب : أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ٦١/٣ .

ورواه مسلم فى الفرائض حديث ١ .. وأبو داود وفى الفرائض حديث ٢٩٠٩ .

س ١٩ : رتِّب الورثة حسب استحقاقهم للتركة :

ج ١٩ : الإرث بوجه عام ينقسم إلى أربعة أنواع هى :

١ – إرث بالفرض .

٢ – إرث بالتعصيب .. وهو نوعان : نَسَبى وسَبَبى .

٣ – إرث بالرد .. وهو نوعان : رد على أصحاب الفروض النّسبيّة ، ورد على أصحاب الفروض السّببيَّة .

٤ – إرث بالرحم .

وأصحاب ذلك ليسوا جميعاً فى مرتبة واحدة .. بل لهم مراتب ودرجات مختلفة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع .. بحيث لا ينتقل من مرتبة إلى التى تليها إلا إذا أخذ المستحقون فى المرتبة المتقدمة نصيبهم كاملاً .. فما بقى فهو لأهل المرتبة التالية .

وهذه المراتب هى :

١ – أصحاب الفروض .

٢ – العصبات النسبيَّة .

٣ – الرد على أصحاب الفروض النسبية عدا الأب والجد

٤ – ذوو الأرحام .

٥ – الرد على أحد الزوجين .

٦ – العاصب السببى .

فإذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب هذه المراتب الست .. فإن التركة يستحقها بغير الإرث أحد الأصناف التالية على الترتيب :

١ – من أقرَّ له الميت بنسب على غيره .

٢ – من أوصى له بأكثر من الثلث .

٣ – بيت المال أو الخزانة العامة للدولة .

كان هذا إجمالاً نفصِّله بعون الله وتوفيقه فى الأبواب التالية :

الباب الثالث

أصـحاب الفـروض

الفروض المقدرة فى القرآن :

- ميراث الأبوين .
- ميراث الزوجين .
- ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات .
- ميراث بنت الابن وبنات الابن .
- الأخ المشئوم والأخ المبارك .
- ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب .
- ميراث الجدة والجدات .
- ميراث الجد .

أصحاب الفروض

س ٢٠ : من هم أصحاب الفروض ؟

ج ٢٠ : هم كل من له فرض مُقدَّر فى كتاب الله تعالى كالزوج والزوجة والبنت والأخت ، أو فى سنة رسول الله ﷺ كالجدة ، أو بالإجماع كأن يحل الجد الصحيح محل الأب ، وبنت الابن محل البنت .

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

- أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .
- ثمانٍ من الإناث وهن : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت الأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

س ٢١ : ما هى الفروض التى قدرها الله سبحانه فى القرآن الكريم ؟

ج ٢١ : الفروض المقدرة فى القرآن الكريم ستة هى :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، ← أى الربع وضِعفه ونصفه .

$\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، ← أى الثلث وضِعفه ونصفه .

أحوال ميراث كل من أصحاب الفروض

○ أولا : ميراث الأبوين

س ٢٢ : ما هو دليل إرثهما ؟ وبين أحوالهما ؟

ج ٢٢ : الأصل فى إرثهما قول الله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن كان له ولد[٢٥] ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[٢٦] . للأبوين حالات نبيّنها فيما يلي[٢٧] :

● **الحالة الأولى :**

أن يجتمع الأبوان مع الأولاد (الفرع الوارث) .

- فإذا كان الفرع الوارث ذكراً (ابن أو ابن ابن مهما نزل) أخذ كل من الأبوين فرضه وهو السدس .. وأما الباقي فهو للفرع الوارث بالتعصيب .

- أما إذا كان الفرع الوارث أنثى (بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، فلها فرضها وهو النصف .. وللأبوين لكل واحد منهما السدس فرضاً .. فإن بقى من التركة شيء بعد استحقاق أصحاب الفروض فروضهم أخذه الأب بالتعصيب .

مثال :

ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وأب) .

الورثة هم :	**زوج**	**بنت**	**أب**	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	**$\frac{1}{2}$ فرضاً**	**$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي بالتعصب**	**أصل المسألة ١٢**
السهام	**٣**	**٦**	**٢ + ١**	

للزوج فرضه وهو الربع ، وللبنت فرضها وهو النصف والأب فرضه وهو السدس .. فما بقى بعد استحقاق أصحاب الفروض فهو للأب بالتعصيب .. في هذه الحالة يُجمع للأب بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب .

---

(٢٥) المراد بالولد دائماً : الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً .

(٢٦) النساء آية ١١ .

(٢٧) راجع في ذلك تفسير ابن كثير عند تفسيره هذه الآية من سورة النساء .

■ **الحالة الثانية :**

أن ينفرد الأبوان بالميراث .. وعند ذلك تأخذ الأم فرضها وهو الثلث . لقوله تعالى : **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾** .. أما الباقي وهو الثلثان فهو للأب .

■ **الحالة الثالثة .. أو المسألة الغرّاوية :**

أن يكون الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .. ففي هذه الحالة يُعطى أحد الزوجين فرضه ، وتأخذ الأم ثلث المتبقي بعد ذلك والأب ثلثيه . وسميت بالمسألة الغراوية لشهرتها .

■ **الحالة الرابعة :**

أن يوجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات) سواء كانوا من الأبوين (إخوة أشقاء) أو من الأب أو من الأم .. وفي هذه الحالة لا يرث الإخوة مع الأب شيئاً لأنهم يُحجبون به .. ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس .. فيُفرض لها مع وجودهم السدس .. فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي .. قال تعالى : **﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾** .

فالإخوة أضروا بالأم ولا يرثون .. ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، بل يحجبها الاثنان فأكثر .

وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث لأن أباهم يلي إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

س ٢٣ : وضح بالأمثلة هذه الأحوال :

ج٢٣ : وهذه أمثلة لبيان أحوال الوالدين :

١ ـــ مات عن : زوجة ، وأب ، وابن ، وأخت شقيقة .

سوف نتبع في حل المسائل هذه الطريقة :

الورثة هم:	زوجة	أب	ابن	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي بالتعصيب	تحجب بالأب أو الابن	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٧	—	

فيكون للزوجة ٣ سهام من ٢٤ ، وللأب ٤ سهام من ٢٤ ، وللابن ١٧ سهماً من ٢٤ .

٢ - مات عن : بنت وأب وأم وأخ لأم

الورثة هم:	بنت	أب	أم	اخ لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$+ الباقي	$\frac{1}{6}$ فرضاً	يحجب بالأب والفرع الوارث	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١+١	١	—	

للبنت ٣ سهام من ٦ وللأب سهمان من ستة وللأم سهم واحد من ستة .. لاشيء للأخ لأم لأنه لا يرث إلا كلالة .. وكما سنبيِّن إن شاء الله تعالى عند تعرضنا للإخوة لأم .

٣ ـــ مات عن : أم ، وأب ، وأخ شقيق :

الورثة هم:	أم	أب	أخ شقيق	
السهام :	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباقي	يحجب بالأب	أصل المسألة ٣
	١	٢		

ملحوظة :

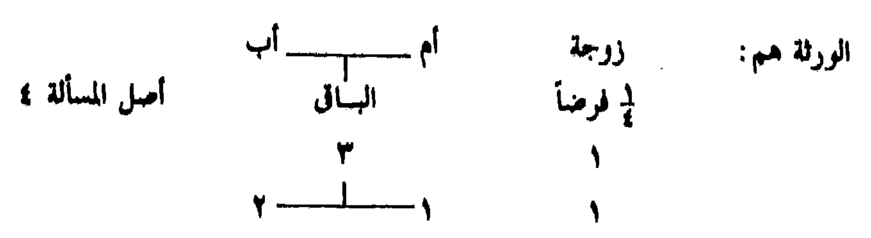
- لاحظ أن الأخ الشقيق لم يحجب الأم عن الثلث إلى السدس لكونه واحداً مع أنه لم يرث وإنما تُحجب عند تعدد الإخوة (أكثر من واحد) .

٤ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأم :

الورثة هم:	زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأم	
السهام :	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي بالتعصيب	$\frac{1}{6}$فرضاً	أصل المسألة ١٢
	٣	٢	٥	٢	

فللزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم ٢ من ١٢ وللأخ لأم ٢ من ١٢ وللأخ الشقيق الباقى وهو ٥ من ١٢ .

٥ - مات عن : زوجة وأم وأب (وهذه صورة المسألة الغراوية) :



للزوجة الربع فرضاً (سهم واحد من أربعة) .. أما الباقى (٣ من ٤) للأم ثلثه وللأب ثلثاه .. وبالتالى فللأم سهم من أربعة وللأب سهمان من أربعة .

فإذا فرضنا أن التركة ٦٠ فداناً فيكون نصيب الزوجة ١٥ فداناً والباقى ٤٥ فداناً يقسم بين الأم والأب بنسبة ١ : ٢ . فتستحق الأم ١٥ فداناً والأب ٣٠ فداناً .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فداناً) .. فإن المتبقى للأب بعد فرض الزوجة يكون ٢٥ فداناً .. وهذا مخالف للأصل العام فى التوريث وهو أن الذكر يستحق ضعف الأنثى إذا تساويا فى درجة القرابة .

ولننظر إلى الصورة الثانية من المسألة الغراوية :

ماتت عن : زوج وأم وأب .. وتركت ٦٠ فداناً .

ففى هذه الحالة للزوج النصف (٣٠ فداناً) ويقسم الباقى بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأم ١٠ أفدنة وللأب ٢٠ فداناً .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فداناً) .. فإن المتبقى للأب بعد فرض الزوج يكون ١٠ أفدنة .. وواضح أن فى ذلك مخالفة كبرى حيث بلغ نصيب الأم ضعف نصيب الأب .. بينما القاعدة العامة فى التوريث للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوت درجة القرابة .

○ ثانياً : ميراث الزوجين

س ٢٤ : ما هو دليل ميراث الزوجين ؟ وبيّن أحوالهما :

ج ٢٤ : قال تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾[٢٨] .

من هذه الآية الكريمة نرى أن لكل من الزوج والزوجة حالتين :

أولاً : الزوج :

ا - الحالة الأولى وله فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من زوج غيره .. أما الفرع غير الوارث فلا يؤثر فى ذلك كوجود بنت البنت أو ابن البنت .

ب - الحالة الثانية وله فيها الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

س ٢٥ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٢٥ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :

الورثة هم :	زوج	أم	أخ لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	اصل المسألة ٦
السهام	٣	٢	١	

للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة ، وللأم الثلث فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً .

---

(٢٨) النساء آية ١٢ .

٢ ماتت عن زوج ، وبنت ، وابن

الورثة هم:	زوج	بنت	ابن	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباق بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين		أصل المسألة ٤
	١	٣		
السهام	١	١	٢	

٣ ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم ، وأب :

الورثة هم:	زوج	ابن	أم	أب	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباق	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٥	٢	٢	

ثانيا : الزوجة :

ا - الحالة الأولى .. للزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث .. فإن كان هناك أكثر من زوجة فهن شركاء فى الربع .

ب - الحالة الثانية .. لها الثمن عند وجود الفرع الوارث .. فإن كان هناك أكثر من واحدة فهن شركاء فى الثمن .

أمثلة :

١ - مات عن : أم وزوجة ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق :

الورثة هم:	زوجة	أم	أخوان لأم	أخ شقيق	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباق بالتعصيب	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٤	٣	

للزوجة الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .. وبالتالى يكون للزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم (٢ من ١٢) وللأخوين لأم (٤ من ١٢) وللأخ الشقيق (٣ من ١٢) .

٢ – مات عن : ثلاث زوجات وثلاث بنات وأب وأم :

الورثة هم:	٣ زوجات	٣بنات	أب	أم	
	$\frac{١}{٨}$ فرضاً	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	١٦	٤	٤	عالت إلى ٢٧

أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧ .. للزوجات ٣ أسهم من ٢٧ وللبنات ١٦ من ٢٧ . وللأب ٤ من ٢٧ وللأم ٤ من ٢٧ .. ومثل هذه المسائل سوف نتعرض لها بمزيد من الإيضاح عند الحديث عن العول إن شاء الله تعالى .

○ ثالثاً : ميراث الإخوة والأخوات لأم

س ٢٦ : ما هو دليل إرثهم ؟

ج ٢٦ : يقول الله تعالى : ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث**﴾(٢٩)

س ٢٧ : ما هى الكلالة ؟

ج ٢٧ : الكلالة مشتقة من الإكليل ، وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا : من يرث الشخص من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه سُئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنّى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد .. فلما ولى عمر رضى الله عنه قال : إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه .

وعلى ذلك فالكلالة من مات وليس له ولد ولا والد .

---

(٢٩) النساء آية ١٢ .

س ٢٨ : ما المراد بالإخوة فى هذه الآية ؟

ج٢٨ : المراد بالإخوة هنا : الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم) دون الإخوة الأشقاء ودون الإخوة لأب .. بدليل بعض القراءات الثابتة وهى قراءة سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فى هذه الآية يراد بهم الإخوة لأم .. والدليل أن الله سبحانه قد ذكر ميراث الإخوة مرتين : مرة هنا ومرة فى آخر السورة فجعل فى هذه الآية للواحد السدس وللأكثر الثلث ، يتقاسمونه شركة بالسويّة .. وجعل فى آخر السورة للأخت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثين ، وللذكر المال كله ... فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعاً للتعارض .. ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر .. فتعيَّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم .. وأن يكون المقصود هناك الإخوة الأشقاء أو لأب[٣٠] .

س ٢٩ : فيم يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة ؟

ج ٢٩ : الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

١ ــ أنهم يرثون مع وجود من أدلوا به وهى الأم .. وذلك استثناء من القاعدة العامة فى الميراث : «كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص» .

٢ – أن الذكور والإناث منهم فى الميراث سواء .

٣ – لا يرثون إلا إذا كان ميّتهم يورث كلالة .. فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد[٣١]. ولا ولد ابن .

٤ – لا يزداد نصيبهم عن الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

---

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير فى تفسير هذه الآية .

(٣١) كلمة الولد تشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وولد الإبن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى عند عدم وجود ولد الصلب . ولا تتناول هذه الكلمة ابن البنت أو بنت البنت .

وعلى ذلك فإن ميراث الإخوة والأخوات لأم كما يلى :

- السدس .. للواحد أو الواحدة .
- الثلث للاثنين فأكثر .. يقتسمه الذكور والإناث بالتساوى .. لقوله تعالى ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾ لأن الشركة تقتضى المساواة .. فالذكر له مثل الأنثى لا ضعفها .
- ليس لهم نصيب من الميراث مع وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأب أو الجد الصحيح وإن علا .

أمثلة :

مثال ١ :

مات عن : ٤ إخوة لأم و٣ أخوات لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب .

الورثة :	٤ إخوة لأم ٣ أخوات لأم	٢ أخت شقيقة	أخ لأب	
	⅓ فرضاً للذكر مثل الأنثى	⅔ فرضاً	لم يبق شىء من التركة	أصل المسألة ٣
السهام :	١	٢		

مثال ٢ :

مات عن:	أخ لأم	أخت شقيقة	وبنت	وبنت ابن	
الورثة	أخ لأم	أخت شقيقة	بنت	بنت ابن	
	يحجب بالفرع الوارث	الباق بالتعصيب	½ فرضاً	⅙ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام :	—	٢	٣	١	

س ٣٠ : ما هى المسألة المشتركة ؟

جـ ٣٠ : من القواعد الثابتة فى الميراث : إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، وما بقى فهو للعصبة .. وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض

بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» (٣٢) سبق تخريجه .

إلا أن هناك مسألة خرجت عن هذه القاعدة وصورتها :

ماتت عن : زوج ، وأم أو جدة ، واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

وتبعاً للقاعدة السابقة ، للزوج النصف فرضاً ، وللأم أو الجدة السدس ، وللإخوة لأم الثلث .. وبالتالى فقد استغرقت الفروض التركة كلها ولم يبق شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى قرابة للميت من الإخوة لأم .

وقد وقعت هذه المسألة زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. فأعطى للزوج النصف ، وللأم السدس ، وجعل الثلث للإخوة لأم .. فقال له الإخوة الأشقاء : ياأمير المؤمنين ، هبْ أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟!! فشرك بينهم .

أى جعل الإخوة الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم فى الثلث ، يستوى فيهم الذكر والأنثى .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .. وكان علىٌّ رضى الله عنه لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شيء للأشقاء .

وتسمى هذه المسألة أيضاً بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها .. وكذا بالمسألة الحمارية ، لقول الأشقاء : هب أن أبانا حماراً !!

وبالتالى يكون توزيع التركة فى هذه المسألة كالتالى :

الورثة :	زوج	أم أو جدة	إخوة لأم وإخوة أشقاء	أصل المسألة
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	شركاء فى الثلث	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	١	٢	

* * * * *

○ رابعاً : ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات

س ٣١ : ما هي حالات البنت الصلبية ؟ وما دليل إرثها ؟

ج ٣١ : يقول تعالى : **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**[٣٣] من هذه الآية الكريمة يتبيَّن لنا أن حالات البنت الصلبية كالآتى :

١ – لها النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها أخ لها (ابن للميت) يعصبها .

٢ – عند التعدد (بنتان فأكثر) فلهن الثلثان .. بشرط ألا يوجد معهن ابن فى درجهتن .. وقد تقدم أن النبى ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين .

٣ – إذا كان مع البنت الواحدة أو البنات ابن أو أكثر ، كان الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٢ : وضح ذلك بالأمثلة التوضيحية ؟

ج ٣٢ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

---

(٣٣) النساء آية ١١ .

١ - مات عن : بنت وابن وأخ شقيق :

الورثة :	بنت ـــــ ابن	أخ شقيق
	التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين	يحجب بالفرع الوارث

٢ - مات عن : بنت وأب وأخ شقيق وأخ لأم :

الورثة هم:	بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصيباً	• يحجب	يحجب لأنه لا يرث إلا كلالة	أصل المسألة ٦
السهام	٣	١ + ٢	—	—	

٣ - مات عن : ثلاث بنات وابن وأم وأخ لأب :

الورثة :	٣ بنات ـــــ ابن	أم	أخ لأب	
	الباقي تعصيبا للذكر مثل الأنثيين	$\frac{1}{6}$ فرضاً	يحجب بالفرع الوارث	أصل المسألة ٦
	٥	١	—	
السهام :	٣ ـــــ ٢	١		

○ خامساً : ميراث بنت الابن وبنات الابن

س ٣٣ : ما هي حالات بنت الابن ؟ وكيف ترث ؟

ج ٣٣ : بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبيَّة عند فقدها .. وعموما فهذه هي حالات بنت الابن :

● **أولاً : عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر :**

■ **لها النصف إذا كانت واحدة بشرط ألا يوجد معها بنت صلبية .**

- **مثال :**

مات عن : أب وزوجة وبنت ابن

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية ، وللأب السدس فرضاً والباق بالتعصيب .

■ **الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبية .**

- **مثال :**

مات عن : زوجة وأخ شقيق وثلاث بنات ابن .

للزوجة الثمن فرضاًلوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن الثلثان فرضاً يُقسَّم بينهن بالتساوى وللأخ الشقيق الباق بالتعصيب .

■ **السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين .**

- **مثال :**

مات عن : أب وأم وبنت وبنتى ابن .

لكل من الأب والأم السدس وللبنت النصف ، ولبنتى الابن السدس تكملة للثلثين .

■ **ليس لها شيء مع وجود أكثر من بنت صلبية .**

- **مثال :**

مات عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن .

فلكل من الأب والأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، وليس لبنت الابن شيء .

● **ثانياً :** عند وجود الفرع الوارث الذكر :

■ **ليس لها شيء مع وجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منها درجة إلى الميت .**

– **مثال :**

مات عن : ابن وبنتي ابن .

يحجب الابن بنتى الابن ، فلا ترثان معه .. إلا أنهما تستحقان وصية واجبة كما سنذكر إن شاء الله تعالى عند حديثنا عن الوصية الواجبة .

■ **تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكر المساوى لها فى الدرجة .. والعاصب لها فى هذه الحالة هو ابن ابن فى درجتها سواء كان أخا شقيقاً لها أو ابن عم لها .**

– **مثال :**

مات عن : زوجة وأب وأم وبنت ابن ابن وابن ابن ابن (أخ لها أو ابن عمها) ..

للزوجة الثمن فرضاً ، ولكل من الأب والأم السدس فرضاً والباقى فهو لبنت ابن ابن وابن ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٤ : مَنْ هو الأخ المشئوم ؟

ج ٣٤ : ذكرنا أن بنت الابن تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكر المساوى لها فى الدرجة . وقد يتسبب وجود هذا المعصب فى حرمانها من الميراث .. تأمل المثال الآتى :

ماتت عن : أب وأم وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن :

الورثة هم :

	أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن ـــــ ابن ابن	
	١/٦	١/٦	١/٤	١/٢	الباقى بالتعصيب	أصل المسألة ١٢
السهام	٢	٢	٣	٦	لم يبق شىء من التركة	عالت إلى ١٣

ولكن عند عدم وجود ابن الابن فإن الحال يتغير كالآتى :

الورثة :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن	
⅙ فرضاً	⅙ فرضاً	¼ فرضاً	½ فرضاً	⅙ تكملة للثلثين	أصل المسألة ١٢
٢	٢	٣	٦	٢	عالت إلى ١٥

فعند عدم وجود ابن الابن فإن بنت الابن تستحق فرضها وهو ⅙ تكملة للثلثين مع البنت الصلبية .

ولذلك فإن ابن الابن يُسمى فى هذه الحالة بالأخ المشئوم . فلولاه لورثت ولكن بوجوده أسقطت فلم ترث شيئا .

س ٣٥ : مَنْ هو الأخ المبارك ؟

ج ٣٥ : إذا كانت بنت الابن بحاجة إلى الفرع الوارث الأسفل منها(وذلك عند استيفاء البنات للثلثين) فإنه يرق إليها ويعصبها .. وإذا لم تكن بحاجة إليه فإنه لا يعصبها .. تأمل المثال الآتى :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن وابن ابن ابن .

فى هذه الحالة تحتاج بنت الابن إلى الفرع الوارث المذكر الأسفل منها (ابن ابن الابن) ليعصبها ، نظراً لاستيفاء البنتين للثلثين ويكون توزيع التركة كالآتى :

الورثة :	بنتان	بنت ابن ـ ابن ابن ابن
	⅔ فرضاً	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

ولكن عند عدم وجود ابن ابن الابن ، كان الميراث كله للبنتين فرضاً ورداً ، ولا شيء لبنت الابن إلا أنها تستحق وصية واجبة كما سنذكر إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإن ابن ابن الابن فى هذه الحالة يُسمى **الأخ المبارك أو القريب المبارك** .. فالأخ المبارك هو الذى لولاه لسقطت الأنثى وما استحقت من الميراث شيئاً .. فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ، إلا إذا كان

معهن ابن ابن فى درجتهن أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فيُعصب بنات الابن اللواتى لا فرض لهن .. فلولاه ماورثت بنات الابن شيئاً .. ولكن بوجود المبارك كان لهن نصيب فى التركة .

س ٣٦ : وضح ذلك بالأمثلة ؟

ج ٣٦: مات عن : بنت ابن . وأب . وأم وأخ شقيق وعم :

الورثة :

بنت ابن	اب	ام	اخ شقيق	عم	
$\frac{1}{2}$ فرضا	$\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا	$\frac{1}{6}$ فرضا	يحجب بالأب	يحجب بالأب	أصل المسألة ٦
السهام :					
٣	١ + ١	١	—	—	

٢ – مات عن : بنت وأخ شقيق وبنتى ابن وأم وأب :

الورثة :	بنت	بنتا ابن	أخ شقيق	أم	أب	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً		يحجب بالأب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	—	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة ٦
السهام	٣	١		١	١	

٣ – مات عن : بنتين وبنت ابن وأخ شقيق وأخ لأب :

الورثة :	بنتان	بنت ابن	اخ شقيق	اخ لأب	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	لاشىء لاستكمال الثلثين	الباقى	—	أصل المسألة ٣
السهام :	٢	—	١	—	

يلاحظ أن بنت الابن هنا لا تستحق شيئاً من التركة لاستكمال البنتين للثلثين . إلا أنها تستحق وصية واجبة تعادل نصيب أبيها لو كان حيًّا

هذا إن لم يكن معها فرع وارث يعصبها .. فإن وُجد فإن الأمر يختلف ، وهذا ما توضحه الأمثلة التالية :

٤ — مات عن : بنت ابن وابن ابن وأخ شقيق

الورثة :	بنت ابن ─┬─ ابن ابن	أخ شقيق
	لهما جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين	—
السهام :	١ ─┴─ ٢	

٥ — مات عن : ٤ بنات ابن وابن ابن وأخ لأم

الورثة :	٤ بنات ابن ─┬─ ابن ابن	أخ لأم
	لهم جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين	يُحجب لأنه لا يرث إلا كلالة
السهام :	٤ ─┴─ ٢	

٦ — مات عن : ابن ابن ، وخمس بنات ابن ابن ابن ، وأم ، وعم :

الورثة :	أم	ابن ابن	٥ بنات ابن ابن ابن	عم
	١/٦ فرضاً	الباقي	—	لا يرث مع الفرع الوارث المذكر • أصل المسألة
السهام :	١	٥	—	—

يُحجب بنات ابن ابن الابن لوجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منهن درجة ــ إلا أن لهن وصية واجبة .. كما سنذكر إن شاء الله تعالى .

٧ — مات عن : بنت وبنتي ابن وابن ابن ابن وأب وأم :

الورثة :	بنت ─┬─ ٢ بنت ابن		ابن ابن ابن	أب	أم	
	٢/٣ فرضاً		الباقي بعد أصحاب الفروض	١/٦ فرضاً	١/٦ فرضاً	
	١/٢ فرضاً ─┴─	١/٦ فرضاً	—	١/٦	١/٦	أصل المسألة ٦
السهام	٣	١	لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض	١	١	

يستحق ابن ابن الابن وصية واجبة .

٨ ـــ مات عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأم :

الورثة :	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	أم	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٤	١		١	

لاحظ أنه مع أن الفرع الوارث الذكر (ابن ابن الابن) أسفل درجة من بنت الابن إلا أنها احتاجت إليه لاستيفاء البنات للثلثين ، وفى هذه الحالة فإنه يرقى إليها ويعصبها .. وهو هنا الأخ المبارك ، فلولاه ما كان لبنتى الابن شىء من الميراث .

● **ومن استعراضنا السابق لحالات بنات الابن والبنات الصلبيّات نلاحظ الآتى :**

★ البنات الصلبيات لا يُحجبن عن الميراث إطلاقا .. أما بنات الابن فإنهن يحجبن فى بعض الأحيان .. إلا أنه عند الحجب كُنَّ مستحقات للوصية الواجبة .

★ لا يعصب البنت الصلبية إلا من كان فى درجتها ، وهو أخوها .. أما العاصب لبنت الابن فقد يكون فى درجتها (أخوها أو ابن عمها) وقد يكون فى درجة أسفل من درجتها (ابن أخيها أو ابن ابن عمها) .

○ سادساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

أولاً : الأخوات الشقيقات

س ٣٧ : ما دليل ميراث الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٧ : يقول الله تعالى : ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى** الكلالة ،**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف** ما ترك ، **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً** ونساءً

فللذكر مثل حظ الأنثيين، يُبيِّن الله لكم أن تضلوا، والله بكل شيء عليم﴾[٢٩] .

يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ألا إن الآية التي نزلت فى أوّل سورة النساء فى شأن الفرائض أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة[٣٥]

س ٣٨ : ما هى حالات الأخت الشقيقة ؟

جـ ٣٨ : حالات ميراث الأخت الشقيقة كالآتى :

١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق .

– مثال :

ماتت عن : زوج وأخت شقيقة .. فلكل منهما النصف فرضا .

٢ – الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم من ذُكر فى الحالة الأولى .

– مثال :

مات عن : ثلاث أخوات شقيقات ، وأم ، وأخ لأب ..للشقيقات الثلثان فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقى للأخ لأب تعصيباً .

٣ – التعصيب بالأخ الشقيق ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا هو العصبة بالغير . كما سنوضح إن شاء الله تعالى .

---

(٣٥) النساء آية ١٧٦ .

(٣٥) تفسير ابن كثير فى تفسير الآية الأخيرة (١٧٦) من سورة النساء .

- **مثال :**

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأم .. للأم السدس فرضاً والباق للشقيق والشقيقة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .. فإذا مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق فقط ، قُسِّمت التركة جميعها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنات الابن) ..

فيكون للشقيقة أو الشقيقات الباق بعد نصيب البنات أو بنات الابن .. وهذا هو العصبة مع الغير .. وهو المراد من قول الفرضيِّين : **«اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»** .

- **مثال :**

مات عن : بنتين ، وأختين شقيقتين .. فللبنتين الثلثان فرضاً .. ومابقى فهو للشقيقتين تعصيباً .

٥ - مشاركة أولاد الأم في الثلث كما في المسألة المشتركة .. وقد سبق بيانها ..

٦ - ليس للشقيقة نصيب من التركة مع وجود الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل) ، وكذا مع وجود الأب .

- **مثال :**

مات عن : ابن ابن ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة .. فللأم السدس فرضاً ، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والباق لابن الابن .. ولا شيء للشقيقة مع ابن الابن .

ثانياً : الأخوات لأب

س ٣٩ : ما هى حالات الأخت لأب ؟

ج ٣٩ : الأخت لأب لها نفس حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها .. فإذا اجتمعتا كانت منزلة الأخت لأب من الأخت الشقيقة هى منزلة بنت الابن من البنت الصلبية .. فكما أن لبنت الابن مع البنت الصلبية السدس تكملة للثلثين ، فكذلك نصيب الأخت لأب مع الشقيقة .

وعموماً فهذه حالات الأخت والأخوات لأب :

١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أخ الأب يعصبها ، بشرط عدم وجود الأصل (الأب) والفرع الوارث .. وأيضاً عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

– **مثال** :

مات عن زوجة ، وأخت لأب .. فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .. وللأخت لأب النصف فرضاً والباق رداً .

٢ – الثلثان للاثنتين فأكثر مع توافر الشروط السابقة فى الحالة الأولى .

– **مثال** :

مات عن : أربعة أخوة لأم ، وثلاث أخوات لأب .. فللأخوة لأم الثلث فرضاً ، والباق وهو الثلثان للأخوات لأب .

٣ – السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين .

– **مثال** :

مات عن : إخوة لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .. فيكون توزيع التركة كالآتى :

للإخوة لأم الثلث فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين .

٤ – ترث بالتعصيب بالغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

– **مثال :**

مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب ، وزوجة ، وأخت شقيقة .

فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقة النصف فرضاً ، والباق للأخ والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد يتسبب وجود هذا الأخ فى حرمان أخته من الميراث .. وهو فى هذه الحالة أخ مشئوم .. إذ لولاه لورثت .. فكان وجوده شئوماً بالنسبة لها .. تأمل المثال الآتى :

مات عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب . فللأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة ، وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأم السدس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع ، وللشقيقة النصف فرضاً لعدم وجود المعصب ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين .. كالآتى :

الورثة :	زوج	ام	اخ لأم	اخت شقيقة	اخت لأب	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام	٣	١	١	٣	١	عالت إلى ٩

فإذا وجد فى هذه المسألة أخ لأب .. كان توزيع التركة كالآتى :

الورثة :	زوج	ام	اخ لأم	اخت شقيقة	اخت لأب اخ لأب	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباق تعصيباً	أصل المسألة ٦
السهام	٣	١	١	٣	لم يبق شىء من التركة	عالت إلى ٨

صارت الأخت لأب عصبة بأخيها ، فلهما الباق بعد أصحاب الفروض .. ولأن الفروض استغرقت التركة كلها ، فليس للأخت شىء من التركة .. لذلك كان وجود أخيها شئوماً عليها .

٥ – ترث بالتعصيب مع الغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الفرع الوارث

المؤنث (بنت أو بنت ابن) ، مالم يوجد معها أخ يعصبها ولا أخت شقيقة .. فلها الباقى بعد أصحاب الفروض .. وهذا هو المراد من قول الفرضيّين : **«اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»** .

– **مثال :**

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وأخت لأب .. فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

٦ – تحجب الأخت أو الأخوات لأب بالآتى :

– بالأب والفرع الوارث المذكر (الابن ، ابن الابن وإن نزل) .

– بالأخ الشقيق .

– بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، لأنها فى هذه الحالة تصبح فى قوة الأخ الشقيق ، فتحجب من يحجبه .

– بالأختين الشقيقتين .. إلا إذا وُجد معهن فى درجتهن أخ لأب فيعصبهن ويكون الباقى للإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .. وهذا هو الأخ المبارك ..

فإذا مات عن : أختين شقيقتين ، وأخوات لأب ، وأخ لأب .. كان للشقيقتين الثلثان فرضاً ، والباقى يُقسَّم بين الأخوات والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .. فلولا وجود هذا الأخ لسقطت الأخوات لأب لاستيفاء الشقيقتين الثلثين .. ولكن ببركة وجوده كان لهن نصيب فى الميراث .. ولذلك سُمى بالأخ المبارك .

أمثلة

١ – مات عن : أربع أخوات شقيقات ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب :

الورثة :	٤ أخوات شقيقات	٣ إخوة لأم	أخ لأب	
	⅔ فرضاً	⅓ فرضاً	لم يبق شىء من التركة	أصل المسألة ٣
السهام :	٢	١	—	

* * *

٢ مات عن : أخوين شقيقين . وخمس أخوات شقيقات . وأم . وثلاث زوجات :

الورثة :	٢ أخ شقيق ـ وخمس أخوات شقيقات	أم	٣ زوجات	
	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	١/٦ فرضاً	١/٤ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٧	٢	٣	

* * *

٣ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأم :

الورثة :	بنتان	بنت ابن	٣ أخوات شقيقات	أم	
	٢/٣ فرضاً	—	الباقي	١/٦ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام	٤	—	١	١	

لم يبق شيء لبنت الابن لاستيفاء البنتين الثلثين .. إلا أنها تستحق وصية واجبة كما سنبيِّن إنْ شاء الله تعالى .

* * *

٤ مات عن : أب ، وأم ، وخمس شقيقات :

الورثة :	أب	أم	خمس شقيقات	
	الباقي	١/٦ فرضاً	يحجبن بالأب	أصل المسألة ٦
السهام:	٥	١	—	

* * *

٥ مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وأختين شقيقتين :

الورثة :	زوجة	أم	ابن ابن	أختان شقيقتان	
	١/٨ فرضاً	١/٦ فرضاً	الباقي	ليس لهما شيء مع الوارث المذكر	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	٤	١٧	—	

* * *

٦ ـ مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وثلاث زوجات ، وأم ، وعم

الورثة :	٣ أخوات لأب	٣ زوجات	أم	عم	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	لم يبق شيء	أصل المسألة ١٢
السهام :	٨	٣	٢	—	عالت إلى ١٣

عالت المسألة إلى ١٣ ، وعلى ذلك يكون للأخوات ٨ من ١٣ ، وللزوجات ٣ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ .

* * *

٧ — مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأم ، وأختين لأب :

الورثة :	بنتان	بنت ابن	أم	أختان لأب	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	—	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي	أصل المسألة ٦
السهام :	٤	—	١	١	

لاحظ أن بنت الابن ليس لها شيء من التركة لاستيفاء البنتين الثلثين .. إلا أنها تستحق وصية واجبة .. والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض للأختين لأب ذلك أنهما أصبحتا عصبة مع الغير (البنات) .. «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» .

* * *

٨ — مات عن : أخت شقيقه ، وأخت لأب ، وأم ، وثلاث زوجات :

الورثة :	أخت شقيقة	أخت لأب	أم	٣ زوجات	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
	٦	٢	٢	٣	عالت إلى ١٣

فللشقيقة ٦ من ١٣ ، وللأخت لأب ٢ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ ، وللزوجات ٣ من ١٣ .

٩ — مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجتين ، وأختين لأب ، وأم :

الورثة :	أختان شقيقتان	زوجتان	أختان لأب	أم	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	—	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٨	٣	—	٢	عالت إلى ١٣

سقطت الأخت لأب لاستيفاء الشقيقتين الثلثين .

* * *

١٠ ـ مات عن أخ شقيق ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب ، وأم ، وأربع زوجات :

الورثة :	أصل المسألة ١٢	السهام
أخ شقيق أختان شقيقتان	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	٧
أختان لأب	ليس لهم شيء مع	—
أخ لأب	الشقيق والشقيقة	—
أم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	٢
أربع زوجات	$\frac{1}{4}$ فرضاً	٣

* * *

١١ ـ مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وأختين لأب ، وأختين شقيقتين :

الورثة :	زوجة	أم	أب	أختان لأب	أختان شقيقتان	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي	ليس لهن شيء مع الأب		أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٧	—	—	

* * *

١٢ ـ ماتت عن : أخت لأب ، وزوج ، وأم ، وبنت :

الورثة :	أخت لأب	زوج	أم	بنت	
	الباقي	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	١	٣	٢	٦	

* * *

١٣ ـ ماتت عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن ، وزوج :

الورثة :	أخت لأب	أخت شقيقة	بنت ابن	زوج	
	تحجب	الباقى	½ فرضاً	¼ فرضاً	أصل المسألة ٤
السهام :	—	١	٢	١	

لاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن فاستحقت الباقى بعد أصحاب الفروض ، وأيضاً أصبحت فى قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب .

* * *

○ سابعاً : ميراث الجدة والجدات

س ٤٠ : مَنْ هى الجدّة المقصودة هنا ؟

جـ ٤٠ : ونعنى بالجدة هنا : الجدة الصحيحة ، وهى التى ليس فى نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين ، وهى أم أحد الأبوين (أم الأم ، وأم الأب) ، وأم الجد الصحيح (أم أبى الأب) ، وأم الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

أما الجدة غير الصحيحة أو الجدة الفاسدة فهى التى فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب .. فيكون فى نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّين ، أو أم بين أبوين .. والجدة الفاسدة من ذوى الأرحام .. وسيأتى ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

س ٤١ : ما دليل ميراث الجدة ؟

جـ ٤١ : ميراث الجدة ثابت من سنة رسول الله ﷺ :

روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .. فقال أبو بكر رضى الله عنه : هل معك أحد غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة

الأخرى إلى عمر رضى الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها .

وروى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث !!.. فجعل السدس بينهما .

وترث الجدة عن طريق الفرض .. وفرضها السدس .. فإذا ترك الميت جدة واحدة فلها السدس ، وإن ترك أكثر من واحدة اشتركن فى السدس بالتساوى إذا تساوت درجتهن ، فإن اختلفت حجبت القربى منهن البعدى .

وقد تكون الجدة ذات قرابة واحدة ، أى من جهة واحدة (جدة أبوية كأم الأب أو جدة أموية كأم الأم) .. وقد تكون ذات قرابتين ، أى من جهتين كأم أم الأم وهى فى نفس الوقت أم أبى الأب .. ولا فرق بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين فى الميراث .. فإذا اجتمعتا وتساوت درجتهما قُسِّم السدس بينهما بالتساوى .

س ٤٢ : متى تُحجب الجدة ؟

جـ ٤٢ : تحجب الجدة فى الحالات الآتية :

١ – تُحجب الجدة مطلقاً بالأم .. سواء كانت جدة أموية (أم أم) أم جدة أبويّة (أم أب) .

٢ – تُحجب الجدة البعدى بالجدة القربى .. فأم الأم تحجب كلاً من : أم أبى الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم .. لأنها أقرب درجة منهن ..

فإذا كانت الجدة القربى محجوبة بغيرها ، فإنها أيضاً تحجب الجدة البعدى ..

فلو مات عن : أب ، وابن ، وأم أب ، وأم أم أم .. فإن أم الأب تحجب بالأب ، وفى نفس الوقت فإنها تحجب أم أم الأم .

٣ – تُحجب الجدة الأبوية بالأب فقط .. أما الجدة الأمويَّة فإنها ترث مع وجود الأب ، لأنها لا تدلى به ولم يتحد سبب إرثهما .. وكذلك فإن الجدة الأبوية تُحجب بالجد الصحيح إذا كانت مدلية به .. فأم أبى الأب تُحجب بأبى الأب .. لأنها تدلى به .

س ٤٣ : وضح ذلك بأمثلة ؟

ج ٤٣ : والأمثلة التالية توضح كيفية توريث الجدة :

١ – مات عن : أم أم الأم ، وأم أبى الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبى الأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، وأختين لأب .

الورثة	أصل المسألة ٦	السهام
أم أم الأم		
أم أبى الأب	$\frac{1}{6}$ فرضاً يقسم بينهن بالتساوى	١
أم أم الأب		
أم أبى الأم	تسقط لأنها جدة فاسدة	—
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضاً	٣
بنت ابن	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	١
أخ لأم	يُحجب بالفرع الوارث لأنه لايرث إلا كلالة	—
أختان لأب	الباقى	١

٢ – مات عن : أم أم الأم ، وأم الأب ، وأب ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :

الورثة :

أم أم الأم	تحجب بأم الأب
أم الأب	تحجب بالأب
أب	له جميع المال

أختان شقيقتان	تُحجبان بالأب
أخ لأب	يُحجب بالأب

* * *

٣ ماتت عن : أم أم ، وأم أب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	أم أم ـــ┬ــ أم اب	أم	أخ شقيق	
	تُحجبان بالأم	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٣
السهام :	ـــ	١	٢	

* * *

٤ مات عن : أم أم ، وابن ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب :

الورثة:	أم أم	ابن	أم أم الأم ـــ┬ــ أم أم الأب	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	تُحجبان بالجدة أم الأم	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٥	ـــ ـــ	

* * *

٥ مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأم أب ، وأم ، وابن :

الورثة :	زوجة	أم أم ــ┬ــ أم أب	أم	ابن	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	تُحجبان بالأم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	ـــ ـــ	٤	١٧	

* * *

٦ مات عن : أم أب ، وأم أم ، وابن ، وأربع بنات :

الورثة:	أم أب ــ┬ــ أم أم	ابن ــ┬ــ ٤ بنات	
	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهما بالتساوي	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٥	

* * *

ثانياً : ميراث الجد الصحيح

س ٤٤ : من هو الجد الصحيح ؟ ومن هو الجد الفاسد ؟

ج ٤٤ : الجد الصحيح هو الذى يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب .. أما الجد الفاسد فهو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أنثى كأب الأم ، وهو من ذوى الأرحام .

س ٤٥ : ما دليل إرث الجد الصحيح ؟

ج ٤٥ : والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع .. عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ فقال : **«لك السدس»** .. فلما أدبر دعاه فقال : **«ولك سدس آخر»** .. فلما أدبر دعاه فقال : **«إن السدس الآخر طعمة»**[٣٦] .

س ٤٦ : ما هى حالات ميراث الجد ؟

ج ٤٦ : للجد حالتان أساسيّتان :

أولاً : عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب :

إذا لم يكن مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب كان حكمه حكم الأب كالآتى :

* يرث بالفرض فقط ، وفرضه السدس ، عند وجود الفرع الوارث المذكر مهما نزل .

– مثال : مات عن : زوجة ، وابن ، وجد :

الورثة :	زوجة	ابن	جد	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	١٧	٤	

(٣٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

* يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط (بنت أو بنت ابن) ، حيث يأخذ فرضه ، وما بقى بعد أصحاب الفروض .

— مثال : مات عن : زوجة ، وجد ، وبنت ابن :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي بالتعصيب	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
	٣	٤ + ٥	١٢	
السهام:	٣	٩	١٢	

* يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .. حيث يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض إن وُجدوا .

مثال : مات عن : زوجة وجد :

الورثة :	زوجة	جد	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٣	

س ٤٧ : فيم يختلف الجد عن الأب ؟

ج ٤٧ : يُحجب الجد بالأب .. ويقوم مقامه عند فقده إلا فى ثلاث مسائل :

١ – الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع .. أما مع الجد فإنهم يرثون عند جمهور العلماء — كما سنذكر بعد قليل بعون الله .

٢ – إذا وُجد أحد الزوجين مع الأب والأم ، فإنه يُعطى فرضه (سواء كان زوجاً أو زوجة) وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد ذلك والأب ثلثيه .. أما إذا كان مكان الأب جدّ ، فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال .. وتُسمى هذه المسألة بالمسألة العمريَّة لقضاء عمر فيها ، وتُسمى أيضاً بالغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر .

٣ – أم الأب لا ترث مع وجود الأب .. إلا أنها ترث مع وجود الجد .

ثانياً : ميراث الجد مع الإخوة

س ٤٨ : وضح بالتفصيل مذاهب العلماء فى ميراث الجد مع الإخوة ؟

جـ ٤٨ : من المسائل الخلافيّة فى الميراث : حكم الجد مع الإخوة ، سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب[٣٧] .. ذلك لأنه لم يرد فى ذلك دليل من القرآن أو السنة الشريفة .. ولذا توقف الكثير من الصحابة الأجلاء عن الخوض فى هذه المسألة ، حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار . وفى الصحيحين أنه رضى الله عنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا. ويقول الإمام على رضى الله عنه : من سرّه أن يقتحم جهنم فليقض بين الجد والإخوة .

وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : سلونا عن عُضلكم[٣٨] واتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه[٣٩] .

لذلك كان لابد للعلماء من السلف والخلف أن يجتهدوا فى هذه المسألة ، كل بما أفاء الله عليه من علم وماتوافر لديه من أدلّة شرعية .. وتبعاً لهذا الاجتهاد كان لابد من الاختلاف .

ويمكن القول أنهم فى هذه المسألة انقسموا إلى فريقين .. سوف نذكرهما بشىء من الإيجاز إتماماً للفائدة ثم نختار ما رجحه جمهور العلماء .

● **الفريق الأول :**

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الجد يقوم مقام الأب ، فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب .. وكان له جميع المال إذا انفرد أو ما بقى

(٣٧) أما الإخوة والأخوات لأم فليس لهم شىء من التركة مع الجد .

(٣٨) عُضلكم : مشاكلكم .

(٣٩) حيّاه . ملّكه . ومعنى بيّاه : اعتمده بالتحية ، قاله الأصمعى ، وقال الأحمر : معناه بوّأه منزلاً ، كذا فى مختار الصحاح .

بعد أصحاب الفروض .. وهذا ما روى عن : أبى بكر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين .. ولذا يقول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا !!.. ذلك لأن زيد بن ثابت يرى توريث الإخوة مع الجد .

● **الفريق الثانى :**

ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وابن حنبل إلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وإنما هم يرثون معه .. ذلك لأن الجد والإخوة متساوون فى درجة القرابة بالنسبة للميت ، فكل منهم يدلى إلى الميت بالأب .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ الفرضيون .

وبالرغم من إتفاق جمهور العلماء على توريث الإخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا فى طريقة التوريث ، وكانوا فى ذلك مذاهب .. وإتماماً للفائدة سوف نذكر أهم هذه المذاهب والآراء ثم نعقب بما أخذ به القانون .

١ – رأى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه :

ويرى أن الجد لا يمكن أن ينقص بحال من الأحوال عن السدس ، كالآتى :

– إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث ـــ فإنه يُقاسمهم كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، مادامت هذه المقاسمة خيراً له من السدس ، فإن كان نصيبه فى المقاسمة أقل من السدس أُعطى السدس ، وقُسِّم الباقى بين الإخوة للذكر مثل حظ الإنثيين .

– إذا كان معه أخوات فقط وليس معهن بنت ولا بنت ابن (أى لم يعصبهن ذكر ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقى باعتباره عصبة ، إذا كان ذلك خيراً له من السدس ، وإلا أعطى

السدس باعتباره صاحب فرض ، وورث الأخوات الباقي

- إذا كان معه إخوة وأخوات وفرع وارث مؤنث (بنت او بنت ابن) كان نصيب الجد السدس فرضاً والباقي بعد فرض الفرع الوارث ، للإخوة والأخوات بطريق التعصيب .

أمثلة :

١ - مات عن : جد ، وسبعة إخوة :

في مثل هذه الحالة نرى أنه عند إدخال الجد كواحد من الإخوة ، تكون المسألة من ثمانية ، أي أن له الثمن ، وهو أقل من السدس .. لذلك يُعطى الجد السدس فرضاً ، ويُقسم الباقي على الإخوة .

* * *

٢ - مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

الورثة :	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	
	الباقي تعصيباً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام :	٢	٣	١	

فكان نصيب الجد هنا ٢ من ستة أي الثلث ، وهو أفضل له من السدس .. لذلك يُعطى الثلث بالتعصيب

٣ - مات عن : جد ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة	
	الباقي	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	لم يبق شيء	٣	٤	٦	

لذلك يُعطى الجد فرضه وهو السدس كالآتي :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٢	٣	٤	٦	عالت إلى ١٥

* * *

٤ - مات عن : جد ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة :	جد	بنت	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٣	٢	

* * *

٥ - مات عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وجد ، وأخ لأم :

الورثة :	أختان شقيقتان	أخت لأب	جد	أخ لأم	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	تحجب بالشقيقتين	الباقي	يُحجب بالجد	أصل المسألة ٣
السهام :	٢	—	١	—	

* * *

٦ - مات عن : أم ، وجد ، وثلاث إخوة لأم :

الورثة :	أم	جد	٣ إخوة لأم	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي	يسقطون بالجد	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٥	—	

لاحظ أن الإخوة لأم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ، مع أن الجد حجبهم وأخذ الباقي .

ب - رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

صنع ابن مسعود فى الجد مع الأخوات كصنع الإمام على رضى الله عنه ،

فى أن يرث الجد الباقى — باعتباره عصبة — بعد أنصبتهن وأنصبته من يوجد غيرهن من أصحاب الفروض . وقاسم به الإخوة إلى الثلث .. فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، أعطى أصحاب الفروض فروضهم ، وأعطى الجد الأفضل له من :

المقاسمة .

أو ثلث الباقى .

أو سدس جميع المال .

جـ – رأى زيد بن ثابت رضى الله عنه :

ويرى أن للجد مع الإخوة حالتين :

الحالة الأولى : ألا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، كالأم والزوجة والبنت .. كأن يموت ويترك جده وإخوته أو أخواته فقط .

والجد فى هذه الحالة له أفضل الأمرين :

المقاسمة .

أو : ثلث جميع المال .

فإذا تساوت المقاسمة مع ثلث جميع المال أخذ أحدهما .. وهذه هى الصور التى يتساويان فيها :

– جد وأخوان شقيقان .. حيث يدخل الجد ثالثاً ، فيكون لكل منهم الثلث .

– جد وأربع أخوات شقيقات .. يدخل الجد كأخ شقيق له ضعف أخته ، فكأن عدد الرؤوس ستة .. للجد ٢ من ٦ أى الثلث .

– جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان .

وتكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث جميع المال فى هذه الحالات الخمس :

– جد وأخت شقيقة .. حيث يكون نصيب الجد .... ($\frac{٢}{٣}$)

– جد وأختان شقيقتان .. حيث يكون نصيب الجد .... ($\frac{١}{٢}$)

- جد وثلاث أخوات شقيقات .... ($\frac{2}{5}$)
- جد وأخ شقيق .... ($\frac{1}{2}$)
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة .... ($\frac{2}{5}$)

وما عدا حالات تساوى المقاسمة مع الثلث ، والحالات التى تكون المقاسمة فيها أفضل من الثلث ، فإن الثلث أفضل للجد من المقاسمة .

• واعلم أن الإخوة والأخوات لأب لهم حكم الأشقاء أو الشقيقات عند عدم وجودهم .

● أمثلة :

١ مات عن : جد وأربعة إخوة :

للجد فى هذه الحالة الخمس باعتبار المقاسمة ، لذلك يُعطى الثلث ، ويقسّم الباقى بين الإخوة .

* * *

٢ مات عن : جد وست أخوات :

عند المقاسمة وباعتبار الجد كأخ شقيق ، فإن نصيبه سهمان من ثمانية ($\frac{1}{4}$) .. لذلك يُعطى الثلث ، ويقسم الباقى على الأخوات .

الحالة الثانية : أن يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة .. كأن يكون معهم أم أو زوج أو بنت .

وللجد فى هذه الحالة أفضل الثلاثة :

- المقاسمة فيما تبقى من أصحاب الفروض .
- أو : ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض .
- أو : سدس جميع المال .

على أن لا يقل نصيب الجد عن السدس .. فلو لم يتبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس ، أو أقلّ منه ، فُرض للجد السدس ، وحُرم الإخوة .

● أمثلة :

١ . مات عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق :

الورثة :	زوج	جد ـــ أخ شقيق
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي مقاسمة

وفي هذه الحالة نجد أن المقاسمة أفضل من ثلث الباقي ــ بعد فرض الزوج ــ وكذا أفضل من سدس جميع المال .

* * *

٢ ماتت عن : زوج ، وجد وأخت شقيقة :

الورثة :	زوج	جد ـــ أخت شقيقة	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٦
	٣	٣	
السهام :	٣	٢ ١	

وأيضاً هنا المقاسمة أفضل للجد باعتباره أخاً يأخذ ضعف شقيقته .

* * *

٣ مات عن : أم ، وجد ، وأخوين ، شقيقين ، وأختين شقيقتين :

الورثة :	أم	جد	أخوان شقيقان ـــ أختان شقيقتان
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ الباقي	ماتبقى بعد الأم والجد للذكر مثل حظ الأنثيين

ثلث الباقي في هذه الحالة أفضل للجد من المقاسمة وأيضاً من سدس جميع المال .

* * *

٤ - مات عن : جد ، وجدة ، وبنت ، وأخوين شقيقين :

الورثة :	جد	جدة	بنت	أخوان شقيقان	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٣	١	

بعد أن أخذت البنت فرضها ($\frac{1}{2}$) والجدة فرضها ($\frac{1}{6}$) .. كان الباقي ($\frac{1}{3}$) .. وواضح من ذلك أن $\frac{1}{6}$ جميع المال أفضل للجد من ثلث الباقي بعد فرض كل من البنت والجدة .. وأيضاً أفضل من مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين باعتباره ثالثاً لهما فيما تبقى . .

٥ - ماتت عن : زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقتين ، وأخوين شقيقين :

الورثة:	زوج	٤ بنات	أم	جد	أختان شقيقتان أخوان شقيقان	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	لم يبق لهم شيء	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٨	٢	٢	بعد أصحاب الفروض	عالت إلى ١٥

* * *

ولكن :

س ٤٩ : ماذا لو اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ؟

ج ٤٩ : لاحظ أن ما سبق أن ذكرناه إنما كان لانفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد ، كأن يكون معه إخوة أشقاء فقط أو لأب فقط .

وكما هو معلوم فإن الإخوة لأب يُحجبون بالإخوة الأشقاء ، فإذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، اعتبروا سواء عند المقاسمة ، ويشترك الجد معهم كما سبق ، فإذا أخذ الجد نصيبه من التركة أعطى الباقي للإخوة الأشقاء وحُرم الإخوة لأب .. أى أن الإخوة لأب يُحسبون على الجد إضراراً به ولكنهم لا يرثون مع الأشقاء شيئاً .. إلا إذا كان هناك أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ فرضها وهو النصف ، فإن بقي شيء فهو للإخوة لأب .

س ٥٠ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٥٠ :

١ مات عن : جد . وأخ شقيق . أخ لأب :

يحسب الأخ لأب كأنه شقيق ، وعند المقاسمة يكون للجد الثلث ، وللأخوين الثلثان ، ثم يُحرم الأخ لأب لينفرد الشقيق بالثلثين .. ولاحظ أن المقاسمة هنا تستوى مع ثلث التركة .

٢ مات عن : أخت شقيقة . وجد . وأخ لأب . وأختين لأب :

الورثة :	أخت شقيقة	جد	أخ لأب ـ أختان لأب	
	½ فرضاً	⅓ فرضاً	الباق للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	٢	١	

المقاسمة هنا تنقص الجد عن الثلث ، لأننا ندخل الأخ لأب والأختين لأب عند المقاسمة مع الجد إضراراً به . لذلك يعطى الثلث ، ويُقسم الباق بين الأخ لأب والأختين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .. ولو لم يبق شيء من التركة لما استحقوا شيئاً .

* * *

٣ مات عن : أم . وجد . وأخ شقيق . وأخت لأب :

الورثة :	أم	جد ـ أخ شقيق	أخت لأب	
	⅙ فرضاً	الباق مقاسمة	تحجب بالأخ الشقيق	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٥	ــــ	

عند المقاسمة تُحسب الأخت لأب إضراراً بالجد على أن يأخذ نصيبها الأخ الشقيق ، فكأن الباق (٥ أسهم) يقسم بين أخوين شقيقين وأخت شقيقة ، لكل من الشقيقين سهمان وللشقيقة سهم واحد ، أي أن نصيب الجد سهمان من ستة

($\frac{1}{3}$) . وللشقيق سهمان بالإضافة إلى سهم الأخت التى حُسبت على الجد إضراراً به .

ويلاحظ أن المقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث الباقى ، وأيضاً من سدس جميع المال .

* * *

٤ مات عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب :

الورثة :	أم	جد	أخت شقيقة	أخوان لأب
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	ثلث الباقى	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى بعد ذلك

للأم السدس فرضاً ، وللجد ثلث الباقى بعد فرض الأم ($\frac{5}{18}$) ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وما بقى بعد ذلك فهو للأخوين لأب .

* * *

س ٥١ : ما هى المسألة الأكدرية ؟

ج ٥١ : هى مسألة خالف فيها الإمام زيد بن ثابت أصول مذهبه ، فكدَّرت عليه ، وقيل إنها وقعت مع امرأة من بنى أكْدر فسُمِّيت بذلك .

وصورة هذه المسألة ، أن امرأة ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة :

فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وهو مابقى من التركة ، وبالتالى لم يبق شىء للأخت الشقيقة .. ولا يجوز لها أن تشارك الجد فى السدس ، لأنه لا يصح أن يقل نصيبه عن السدس .. وبالتالى فلا نصيب لها من التركة كما هو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه حيث يُحجب الإخوة بالجد . إلا أن زيد بن ثابت رضى الله عنه فرض للشقيقة فرضها وهو النصف ، وبالتالى عالت المسألة ، ثم ضَّم

سهام الجد إلى سهام الأخت وقسّم المجموع بينهما للجد ضعف الشقيقة كما يلى :

الورثة :	زوج	أم	جد	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٢	١	٣	عالت إلى ٩

فيكون مجموع سهام الجد والأخت ١ + ٣ = ٤ أسهم .
يقسم هذا المجموع بينهما على أن يكون للجد ضعف الأخت الشقيقة .

* * *

س ٥٢ : كيف سار القانون فى توريث الإخوة مع الجد ؟

ج ٥٢ : جمع القانون فى توريث الإخوة مع الجد بين رأى الإمام على ورأى زيد بن ثابت رضى الله عنهما ، كما سيتضح من خلال هذه الدراسة .. وبداية لابد لنا أن نوضح أن أحوال الجد مع الإخوة تنحصر فى أربع حالات كالآتى :

١ – أن يكون مع الجد إخوة (ذكور) فقط .
٢ – أن يكون معه إخوة وأخوات (ذكور وإناث) .
٣ – أن يكون معه أخوات فقط معهن فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) .
٤ – أن يكون معه أخوات ليس معهم فرع وارث مؤنث .

● **ففى الحالات الثلاث الأولى** يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مادامت هذه المقاسمة خيراً له من السدس .. فإن كان نصيبه فى المقاسمة أقل من السدس ، أُعطى السدس ، وقُسّم الباقى بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا وُجد مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإنهم لا يدخلون فى المقاسمة لأنهم محجوبون بالأشقاء .. وكذلك الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) فإنها تكون فى قوة الأخ الشقيق ، فتحجب الأخ لأب .

ــ مثال :

مات عن : جد . وثلاثة إخوة أشقاء . وأختين شقيقتين وأربعة إخوة لأب

التركة فى هذه المسألة تقسم بين الجد والإخوة الأشقاء والشقيقتين .. أما الإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأشقاء .

وباعتبار الجد أحد الإخوة فيكون نصيبه فى هذه الحالة الخمس .. وهو خير له من السدس .

أما إذا كان الأشقاء خمسة .. فإذا اعتبرنا الجد كأحدهم كان نصيبه السُبع .. وعند ذلك يُعطى الجد فرضه وهو السدس ، ويقسم الباقى بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

مات عن : جد وأم وبنت وبنت ابن وأخت لأب .

نبدأ أولاً بأصحاب الفروض : للأم السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .. وما بقى يوزع بين الجد والأخت لأب على اعتبار أنه أخ لأب .. وفى هذه الحالة يلاحظ أن نصيبه يقل عن السدس .. لذلك يُعطى السدس باعتباره صاحب فرض ، ويُقسَّم الباقى بين بقية الورثة .

● **وفى الحالة الرابعة** : إذا كان مع الجد أخوات فقط ليس معهن فرع وارث مؤنث (أى لم يعصبهن ذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤنث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقى بعد أصحاب الفروض باعتباره عصبة إذا كان ذلك خيراً من السدس .. وإلا أُعطى السدس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات ومن معهن من أصحاب الفروض ــ إن وُجد ــ الباقى .

والأمثلة التالية توضح حالات ميراث الجد بوجه عام :

س ٥٣ : وضح بالأمثلة حالات ميراث الجد .

ج ٥٣ :

١ - مات عن : جد ، وأب ، وأم ، وابن :

الورثة :	جد	أب	أم	ابن	
	يحجب بالأب	١/٦ فرضاً	١/٦ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٦
السهام :	—	١	١	٤	

* * *

٢ - مات عن : أم ، وأخ لأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق :

الورثة :	أم	أخ لأم	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق	
	١/٦ فرضاً	يحجب بالجد	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين			أصل المسألة ٦
	١		٥			
السهام :	١	—	٢	١	٢	

وواضح هنا أن المقاسمة خير للجد من السدس .. حيث بلغ نصيبه بالمقاسمة (٢ من ٦) أى الثلث .

* *

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ لأم :

الورثة :	زوجة	أم	جد	أخ لأم	
	١/٤ فرضاً	١/٣ فرضاً	الباقي تعصيباً	يحجب بالجد	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٤	٥	—	

الجد هنا حل محل الأب فاستحق الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض بالتعصيب .

* * *

٤ – مات عن : أم ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق :

الورثة:	أم	بنت	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق	
	١/٦ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	الباقي تعصيباً		أصل المسألة ٦
السهام:	١	٣	١			١

يلاحظ أنه لو دخل الجد ليقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيما بقى من أصحاب الفروض (الأم والبنت) لكان نصيبه أقل من السدس .. لذلك يُعطى السدس باعتباره صاحب فرض ، ويقسم الباقى بعد أصحاب الفروض بين الشقيق والشقيقة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

* * *

٥ – مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأب :

الورثة :	جد	أختان شقيقتان	أخوان لأب	
	١/٦ فرضاً	٢/٣ فرضاً	الباقى	أصل المسألة ٦
السهام:	١	٤	١	

وأعطى الجد السدس لأنه خير له من المقاسمة .

* * *

٦ – مات عن : زوج ، وأبى أبيه ، وأبى أب الأب ، وأخت شقيقة :

الورثة:	زوج	اب أب (جد)	اب أب الأب	أخت شقيقة
	١/٢ فرضاً	الباقى	يُحجب بأبى الأب	١/٢ فرضاً

للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً .. وبالتالى لم يبق شىء من التركة للجد .. لذلك يُعطى السدس باعتباره صاحب فرض ، كالآتى :

الورثة:	زوج	جد	أخت شقيقة	
	١/٢	١/٦	١/٢	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٣	عالت إلى ٧

* * *

٧ مات عن : جد . وأربعة إخوة أشقاء . وأخ لأب :

الورثة :	جد	أربعة إخوة أشقاء	أخ لأب
	التركة كلها مقاسمة		يحجب بالأشقاء

يلاحظ أن المقاسمة للجد هنا أفضل من السدس .. حيث يكون نصيبه بالمقاسمة الخمس .

* * *

٨ مات عن : جد ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
	الباقي	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً

للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم تعدد الإخوة ، وبالتالي لم يبق شيء من التركة للجد .. لذلك يُعطى السدس باعتباره صاحب فرض كالآتي :

الورثة :	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	أصل المسألة ١٢
السهام :	٢	٣	٤	٦	عالت إلى ١٥

فللجد سهمان من ١٥ ، وللزوجة ٣ من ١٥ وللأم ٤ من ١٥ وللشقيقة ٦ من ١٥ .

* * *

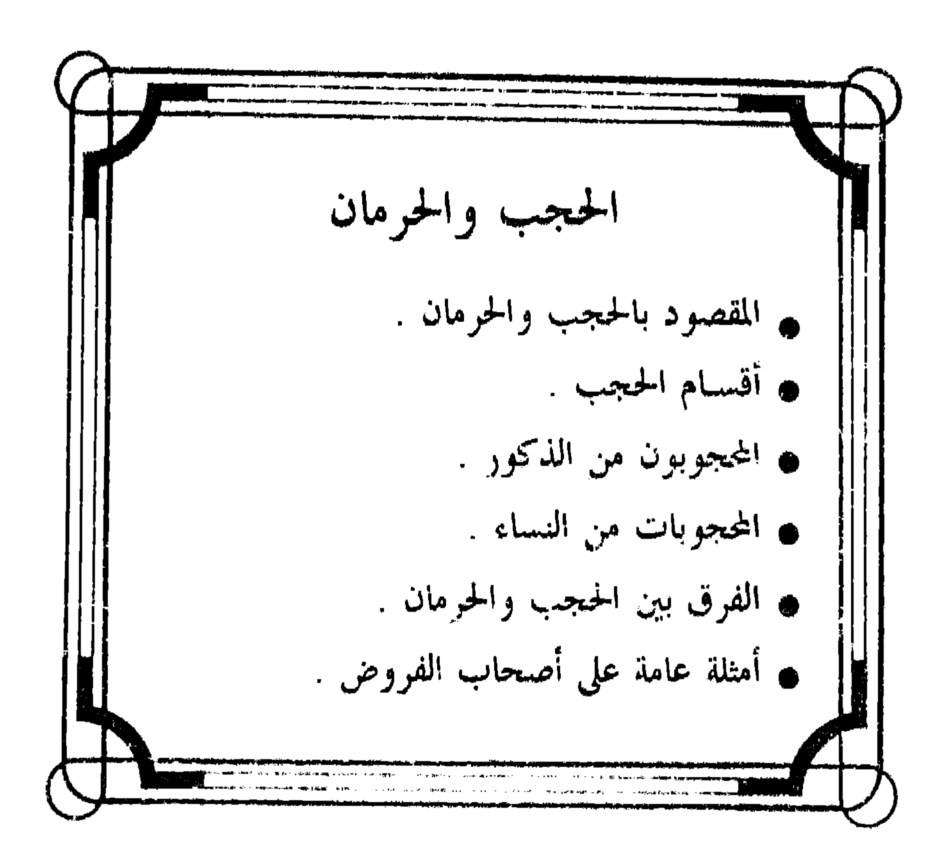
٩ مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة لأم :

الورثة :	أم	جد	٣ إخوة لأم	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي	محجبون بالجد	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٥	—	

يلاحظ أن الإخوة لأم حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس مع أن الجد حجبهم وأخذ الباقي .

* * *

الباب الرابع



الحجب والحرمان

- المقصود بالحجب والحرمان .
- أقسام الحجب .
- المحجوبون من الذكور .
- المحجوبات من النساء .
- الفرق بين الحجب والحرمان .
- أمثلة عامة على أصحاب الفروض .

الحجب .. والحرمان

س ٥٤ : ما المقصود بكل من الحجب والحرمان ؟

ج ٥٤ : الحجب لغة : هو المنع .. والمقصود به هنا : منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه .

أما الحرمان ، فهو المنع من الميراث كلياً بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

س ٥٥ : ما هي أقسام الحجب ؟

ج ٥٥ : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان　　　　٢ - حجب حرمان

ولتوضيح ذلك نقول :

أولاً : حجب النقصان :

وهو دخول النقص على نصيب أحد الورثة نتيجة وجود غيره ، كما في الصور الآتية :

- يُحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الجدة من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث وكذا عند وجود أكثر من واحد من الإخوة .

ثانياً : حجب الحرمان :

وهو منع الشخص من الميراث لوجود غيره .. وإذا أطلق لفظ الحجب ، فإنه يُراد به حجب الحرمان .. وذلك كحجب الأخ بالأب أو الابن ، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

وهناك من الورثة من لا يُحجب حجب حرمان بحال من الأحوال .. وهؤلاء هم :

- الولدان .. (الابن الصلبى والبنت الصلبية) .
- الزوجان .. (الزوج والزوجة) .
- الوالدان .. (الأب والأم) .

أما بقية الورثة فيُحجبون حجب حرمان كالآتى :

○ أولا : المحجوبون من الذكور

س ٥٦ : من هم المحجوبون من الذكور ؟

جـ ٥٦ :

- **ابن الابن** .. ويُحجب بالابن ، وابن الابن الأقرب منه درجة .
- **الجد الصحيح** .. ويُحجب بالأب ، والجد الصحيح الأقرب منه درجة .
- **الأخ الشقيق** .. يُحجب بالأب والفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل) .
- **الأخ لأب** .. يُحجب بمن يُحجب بهم الأخ الشقيق ، وكذا بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ تكون فى قوة الأخ الشقيق .
- **الأخ لأم والأخت لأم** .. لا يرثان لا كلالة .
- **ابن الأخ الشقيق** .. يُحجب بالأصل الوارث والفرع الوارث المذكر مهما نزل ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها تصبح بذلك فى قوة الأخ الشقيق ، وكذا الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير .
- **ابن الأخ لأب** .. يُحجب بمن يُحجب بهم ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق نفسه .

- **العم الشقيق** .. يُحجب بابن الأخ لأب وبمن يحجبه .
- **العم لأب** .. يُحجب بالعم الشقيق وبمن يحجبه .
- **ابن العم الشقيق** .. يُحجب بالعم لأب وبمن يحجبه .
- **ابن العم لأب** .. يُحجب بابن العم الشقيق وبمن يحجبه .

○ ثانياً : المحجوبات من النساء

س ٥٧ : من هن المحجوبات من النساء ؟

ج ٥٧ :

- **الجدة الصحيحة** .. سواء كانت أم أم أو أم أب ، فإنها تُحجب بالأم .
- **بنت الابن** .. تُحجب بالابن ، وباثنتين فأكثر من البنات إن لم يكن معها معصّب .
- **الأخت الشقيقة** .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر مهما نزل .
- **الأخت لأب** .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالشقيقتين إلا إذا وُجد معها معصّب .
- **الأخت لأم** .. لا ترث إلا كلالة ..

س ٥٨ : ما الفرق بين المحروم والمحجوب ؟

ج ٥٨ : يتجلى هذا الفرق واضحاً فى هذين الأمرين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل والكافر .. أما المحجوب فإنه أهل للإرث إلا أنه حُجب بسبب وجود مَنْ هو أولى منه .

٢ - المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة .. ولكن يُعتبر وجوده كعدمه فمثلا :

ا - إذا قُتِلَ رجل وترك : زوجته ، وأخاه الشقيق ، وابنه القاتل .. فلا اعتبار لوجود الابن القاتل لأنه محروم من الميراث .. وكأن الميت

ترك : زوجته وأخاه الشقيق فقط .. وبالتالى فللزوجة الربع فرضاً ، والباقى للشقيق تعصيباً .

ب- مات عن : أب وأم وإخوة أشقاء .. فالأشقاء محجوبون بالأب ، إلا أن وجودهم يؤثر على فرض الأم ، فيحجبونها عن الثلث إلى السدس .. قال تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[٤٠] .

* * *

أمثلة عامة على أصحاب الفروض

١ مات عن : زوج . وأب . وأم .

الورثة :	زوج	أب	أم
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ الباق	$\frac{1}{3}$ الباق

* * *

٢ مات عن : أخت شقيقة . وأخت لأب . وأختين لأم :

الورثة :	أخت شقيقة	أخت لأب	أختان لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦ .
السهام :	٣	١	٢	

* * *

(٤٠) النساء آية ١١ .

٣ – مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :

الورثة :	زوجة	أم	جد	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٤	٥	

* * *

٤ – ماتت عن : أختين شقيقتين ، وزوج ، وأم ، وأب :

الورثة :	أختان شقيقتان	زوج	أم	أب	
	محجوبتان بالأب	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٦
السهام:	—	٣	١	٢	

* * *

٥ – مات عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخوين لأم :

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخوان لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٣	١	٢	عالت إلى ٩

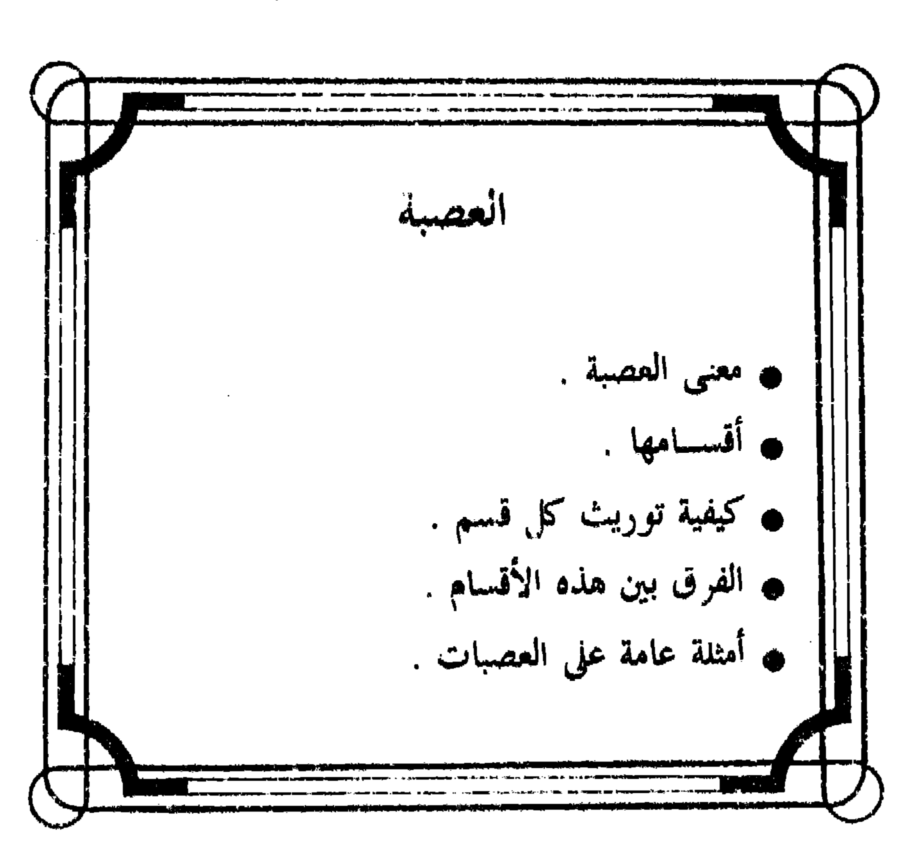
* * *

٦ – مات عن : زوجة ، وأب ، وأم أب ، وأم أم أم :

الورثة :	زوجة	أب	أم أب	أم أم أم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقي	تحجب بالأب	تحجب بأم الأب	أصل المسألة ٤
السهام:	١	٣	—	—	

* * *

الباب الخامس



العصبة

- معنى العصبة .
- أقسامها .
- كيفية توريث كل قسم .
- الفرق بين هذه الأقسام .
- أمثلة عامة على العصبات .

العصبة

س ٥٩ : ما هى العصبة ؟

ج **٥٩** : العَصَبَةُ : جمع عاصب .. كطلبة وطالب .. وهم أقارب الرجل من أصوله وفروعه وحواشيه .. فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن وإن نزل ، والحواشى : الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

والعَصَبَةُ مأخوذة من العصْب .. أى القوة والشدة .. فبهم يشتد أزر الرجل ويقوى ضد عدوه .. قال تعالى : **﴿ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة﴾**(٤١) .

وقد تكون مأخوذة أيضاً من التعصيب .. أى الإحاطة ، فهم يحيطون به لحمايته من السوء والمكاره .

- **والمقصود بالعصبة هنا : كل من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، أو الباقى بعد أصحاب الفروض .. فإذا لم يتبق شىء منهم فلا نصيب له فى التركة ، إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يُمنع بحال .**

روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر» .

أى أعطوا كل ذى فرض فرضه الذى قدَّره الله سبحانه وتعالى له .. فما بقى بعد ذلك فاعطوه أقرب عصبة من الذكور .. وليس المراد بكلمة (رجل) الكبير القادر .. فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ، فيأخذ كل المال عند الانفراد .. وهذا هو السر فى كلمة (ذكر) .

---

(٤١) القصص آية ١٧٦ .

س ٦٠ : ما هي أقسام العصبة ؟

ج ٦٠ : تنقسم العصبة إلى قسمين :

ا - عصبة سببيّة .. وهي ما كانت بسبب العتق .. فالسيّد المعتق يرث عتيقه الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب .. ولأن الإسلام قد ألغىٰ نظام الرقّ ، وبالتالي فلا يوجد في عصرنا هذا عصبة سببيّة ، فلن نخوض في هذا الأمر كثيراً .

ب - عصبة نسبية .. وسوف نتناول هذا القسم بالتفصيل .

س ٦١ : ما هي العصبة النسبيّة ؟ وما أقسامها ؟ وضح ذلك تفصيلا :

ج ٦١ : العصبة النسبيّة هي تلك الناشئة عن صلة النسب والدم .. وهي الأصل في الإرث .. ولها ثلاثة أقسام :

ا - عصبة بالنفس .

ب - عصبة بالغير .

جـ - عصبة مع الغير .

ولتوضيح ذلك نقول :

أولاً - العصبة بالنفس :

وهو كل ذكر ليس له سهم (فرض) مقدّر ، ولا يتوسّط في نسبته إلى الميت أنثى .

وللعصبة بالنفس جهات أربع ، يُقدّم بعضها على بعض حسب ترتيبها الآتي :

١ - جهة البنوّة .. وتشمل الأبناء ثم أبناءهم مهما نزلوا .

٢ - جهة الأبُوّة .. وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

٣ – **جهة الأخوّة** .. وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل ..

واعلم أن الإخوة لأم لا يدخلون فى ذلك لأنهم أصحاب فروض ، كما أنهم يدلون للميت بأنثى (وهى الأم) .

٤ – **جهة العمومة** .. وتشمل العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب مهما نزل .

س ٦٢ : بيِّن كيفية توريث العصبة بالنفس ؟

ج ٦٢ : عند توزيع التركة يجب مراعاة الجهة .. فجهة البنوّة مقدمة على جهة الأبوّة .. والأبوة مقدمة على الأخوة .. والأخوّة مقدمة على العمومة .. فالابن مقدم على الأب بالتعصيب .. والأب مقدم على الإخوة ، والإخوة مقدّمون على الأعمام .

– مثال :

مات عن ابن ، وأب ، وأخ شقيق .. فالأب صاحب فرض ، وله السدس .. والباقى للابن .. أما الأخ الشقيق فليس له شىء .. لأن جهة البنوّة مقدمة على جهة الأخوّة .

● فإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة .. فالابن مُقدّم على ابن الابن .

● فإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوّة القرابة .. فالأخ الشقيق مُقَدّم على الأخ لأب .. وكذا العم الشقيق مُقَدّم على العم لأب .

أمثلة :

١ – مات عن : أب ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، وجدة :

الورثة :	أب	أم	أختان شقيقتان	أخ شقيق	جدة	
	الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$	محجوبون بالأب		تحجب بالأم	أصل المسألة ٦
	٥	١	—	—	—	

* * *

٢ – مات عن : ابن أخ شقيق ، وعم شقيق ، وعم لأب ، وبنت :

الورثة :	ابن أخ شقيق	عم شقيق	عم لأب	بنت	
	الباقي تعصيباً	يُحجبان بالعصبة		$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٢
السهام:	١	—	—	١	

العصبة هنا هو ابن الأخ الشقيق وبالتالي فقد استحق الباقي بعد فرض البنت .. ذلك لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .. فليس للعم الشقيق والعم لأب شيء مع ابن الأخ الشقيق .

* * *

٣ – مات عن : ابن ابن ، وأم ، وأب ، وزوجة ، وأخ شقيق :

الورثة :	ابن ابن	أم	أب	زوجة	أخ شقيق	
	الباقي تعصيباً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	يُحجب بالأب والفرع الوارث	أصل المسألة ٢٤
السهام:	١٣	٤	٤	٣		

* * *

ثانياً – العصبة بالغير :

وهى كل أنثى فرضها النصف عند الانفراد ، أو الثلثان عند التعدد إذا وُجد معها أخ لها يعصبها .. وعند ذلك يتحوَّل إرثها من الفرض إلى التعصيب بأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومن ذلك يتضح لنا أن العصبة بالغير منحصرة فى أربعة من الورثة كلهن من الإناث .. وهن :

١ - البنت الصلبيّة .
٢ - بنت الابن .
٣ - الأخت الشقيقة .
٤ - الأخت لأب .

فكل واحدة من هؤلاء النسوة يعصبها أخوها ، إلا بنت الابن فإن ابن عمها يعصبها أيضاً ، وكذلك يعصبها ابن أخيها الذى هو أبعد منها درجة عند احتياجها له (وذلك عند استيفاء البنات الثلثين) .. وهو هنا الأخ المبارك كما سبق أن ذكرنا .

* ملاحظتان :

ا - نعود فنقول : إن العصبة بالغير هن : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ب- من لا فرض لها من النساء عند عدم وجود أخيها لا تصير عصبة به عند وجوده .. فلو مات عن : عم وعمة ، فالمال كله للعم دون العمة .. ولا تصير العمة عصبة بأخيها ، لأنه لا فرض لها عند فقده .. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخ .

● أمثلة :

١ - مات عن : زوجة ، وابن أخ شقيق ، وبنت أخ شقيق :

الورثة:	زوجة	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق	
	¼ فرضاً	الباقى تعصيباً بالنفس	ليس لها شيء	أصل المسألة ٤
السهام:	١	٣	—	

* لاحظ أن بنات الأخ لا يصرن عصبة بابن الأخ الشقيق .

* * *

٢ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

الورثة :	بنتان	بنت ابن ←ـــ ابن ابن ابن	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٣
السهام :	١	٢	

* لاحظ أن بنت الابن أصبحت عصبة بابن أخيها (ابن ابن الابن) مع أنه أسفل منها درجة ، وقد احتاجت إليه لاستيفاء البنات الثلثين .

* * *

٣ - مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأربعة إخوة أشقاء :

الورثة :	زوجة	أختان شقيقتين ←ـــ ٤ إخوة أشقاء	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٣	

* * *

٤ - مات عن : زوجة ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :

الورثة :	زوجة	بنتان	ابن ابن ←ـــ بنت ابن	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	١٦	٥	

بنت الابن أصبحت عصبة بابن الابن ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد ابن الابن فى هذه المسألة ؟

لو لم يوجد ابن ابن هنا لحُجبت بنت الابن لاستيفاء البنتين الثلثين الذى هو نصيب البنات .. ولذلك فإن ابن الابن هنا أخ مبارك لبنت الابن . فببركة وجوده كان لها نصيب من التركة .

* * *

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأخت لأب

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب	
	½ فرضاً	½ فرضاً	لم يبق شيء من التركة		أصل المسألة ٢
السهام :	١	١	—	—	

الأخت لأب تصير عصبة بأخيها (الأخ لأب) . فلهما الباقى من التركة بعد فرض كل من الزوج والأخت الشقيقة ، ولأنه لم يتبق شيء من التركة ، فليس لهما نصيب منها ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد الأخ لأب هنا ؟

لو لم يوجد الأخ لأب فى هذه المسألة لاستحقت الأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين .. كالآتى :

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	½ فرضاً	½ فرضاً	⅙ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٣	١	عالت إلى ٧

فوجود الأخ لأب هنا شؤم على أخته .

* * *

ثالثاً – العصبة مع الغير :

هذا النوع من العصبة خاص بالأخوات – إذا لم يكن معهن أخ ذكر – مع البنات .. فهو يتحقق باجتماع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .. فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزل .. وهذا هو المقصود من قول الفرضيِّين : **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .**

* روى البخارى فى صحيحه أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه سُئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال . للبنت النصف ، وللأخت النصف . ثم

قال للسائل : أت ابن مسعود فسيوافقني .. فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال : لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقي فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى فأخبرناه ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحَبْر فيكم[٤٢] !!

فجعل ﷺ للأخت الشقيقة الباقي إذا كانت عصبة مع الغير (البنات) .

س ٦٣ : ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير فى الإرث ؟

ج ٦٣ : العصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وبعد أن يأخذ مَنْ عصبه فرضه كاملاً ، فإذا بقي شيء أخذه ، وإلا فلا شيء له .. بخلاف العصبة بالغير ، فإن المعصِّب يشارك المعصَّب فى الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

- وحين تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصبح فى منزلة الأخ الشقيق وقوَّته .. فتحجب من يحجبهم الأخ الشقيق كالإخوة لأب ومن بعدهم من العصبات كابن الإخوة والأعمام .

وكذلك الأخت لأب عندما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصبح فى قوَّة الأخ لأب ، فتحجب من يحجبهم الأخ لأب كبنى الإخوة ومن بعدهم .

- ويجب أن نلاحظ أن الأخوات لأم لا يرثن إلا كلالة وبالتالى فهن يُحجبن بالبنات أو بنات الابن ولا يصرن عصبة معهن .

أمثلة :

١ - ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأخت لأب :

---

(٤٢) أنظر صحيح البخارى : كتاب الفرائض : باب : ميراث ابنة ابن مع ابنه ١٦٦/٤ .

الورثة :	زوج	بنت ابن	أخت لأب	
	¼ فرضاً	½ فرضاً	الباقي تعصيباً مع الغير	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٢	١	

لاحظ أن الأخت لأب أصبحت عصبة مع بنت الابن ، وأنها لم تقاسمها فرضها ، وإنما أخذت الباقي بعد فرض كل من بنت الابن والزوج .

* * *

٢ - مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة :	زوجة	أم	بنت	أخت شقيقة	
	⅛ فرضاً	⅙ فرضاً	½ فرضاً	الباقي تعصيباً مع الغير	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٢	٥	

* * *

٣ - ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :

الورثة :	زوج	بنت ابن	أختان شقيقتان	أخ لأب	
	¼ فرضاً	½ فرضاً	الباقي عصبة مع بنت الابن	يُحجب	أصل المسألة ٤
	١	٢	١	—	

لاحظ أن الشقيقتين أصبحتا عصبة مع الغير (بنت الابن) فهما فى قوة الأخ الشقيق ، لذلك فهما تحجبان الأخ لأب .

* * *

أمثلة على ميراث العصبات

س ٦٤ : بيّن بالأمثلة ما سبق توضيحه ؟

ج ٦٢ : ١ - مات عن : أب أب ، وأم أم ، وزوجة ، وأب :

الورثة :	أب أب (جد)	أم أم (جدة)	زوجة	أب	
	يحجب بالأب	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ١٢
السهام :	—	٢	٣	٧	

* * *

٢ – مات عن : عم شقيق ، وعم لأب ، وابن عم شقيق ، وأخت شقيقة :

الورثة :	عم شقيق	عم لأب	ابن عم شقيق	أخت شقيقة	
	الباقي تعصيباً	محجوبان بالعم الشقيق		$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٢
السهام :	١	—	—	١	

العم الشقيق يحجب العم لأب لقوة قرابته .. وكذا يحجب ابن العم الشقيق لقرب درجته

* * *

٣ – مات عن : عم شقيق ، وعم لأب ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة :	عم شقيق	عم لأب	بنت	أخت شقيقة	
	—	—	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقي تعصيباً مع البنت	أصل المسألة ٢
السهام :	—	—	١	١	

الأخت الشقيقة صارت هنا عصبة مع الفرع الوارث (البنت) ، فهي في قوة الأخ الشقيق ، لذلك تحجب العم الشقيق .

* * *

٤ – مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، وأخ لأب :

الورثة :	زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأم	أخ لأب	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٦	٢	لم يبق شيء	عالت إلى ١٣

* * *

٥ – مات عن : بنت ، وأب ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، وابن ابن :

الورثة :	بنت	أب	أم	زوج	بنت ابن ابن ابن	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ١٢
السهام	٦	٢	٢	٣	لم يبق شيء	عالت إلى ١٣

* * *

٦ – ماتت عن : زوج ، وجد لأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :

الورثة	أصل المسألة ١٢	السهام
زوج	$\frac{1}{4}$ فرضاً	٣
جد لأب	$\frac{1}{6}$ فرضاً	٢
أم	$\frac{1}{6}$ فرضاً	٢
بنت	$\frac{1}{2}$ فرضاً	٦
بنت ابن	$\frac{1}{6}$ فرضاً لتكملة الثلثين	٢
أخ شقيق	لم يبق شيء من التركة	—
أخ لأب	يُحجبان	—
عم شقيق	بالأخ الشقيق	—

– للجد السدس فرضاً ، لأن مقاسمته للأخ الشقيق تحرمه من الميراث .. حيث استغرقت الفروض التركة كلها .

* * *

الباب السادس

العول .. والرد

- تعريف العول ومتى حدث أول عوْل ؟
- الأصول التي تعول والتى لا تعول .
- تعـريف الـرد .
- الفرق بين الرد وبين العول .
- هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟
- كيفية حل مسائل الرد .

العــول

س ٦٥ : ما هو العول ؟.. ومتى حدث ؟

ج ٦٥ : العول فى اللغة : الميْل والجور ، كما فى قوله تعالى : **﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**[٤٣] . ويستعمل أيضاً بمعنى الغلبة ، يُقال : عيل صبره ، أى غلب .. وبمعنى الرفع ، يُقال : عال الميزان إذا رفعه .

واصطلاحاً : «**هو زيادة فى السهام المفروضة ونقص فى أنصباء الورثة**» .

فقد يحدث أن تزيد السهام المفروضة زيادة تستغرق جميع التركة .. وهذا يؤدى إلى حرمان بعض أصحاب الفروض من الميراث .. وتجنباً لذلك لابد من زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وذلك بإدخال النقص على الجميع ، وهذا يوافق المعنى اللغوى ، حيث مالت المسألة على أهلها بالجور ، فنقصت من فروضهم .. فمن كان فرضه النصف قد يُصبح الثلث إذا عالت المسألة .

ولم يحدث أن عالت مسألة . فى زمن رسول الله ﷺ ولا فى زمن الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه .. فلما كان زمن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، رُفعت إليه مسألة فيها : زوج ، وأختان شقيقتان .. فالزوج فرضه النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقتين الثلثان فرضاً .. وبالتالى فقد زادت الفروض على أصل التركة ، وجاء الزوج يطالب نصيبه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان نصيبهما كاملا .. فقال عمر رضى الله عنه : لا أدرى بأيهما أبدأ !! إن بدأت بالزوج نقص حق الأختين ، وإن بدأت بهما نقص حق الزوج .. ثم قال : أشيروا علىَّ .. فأشار عليه زيد بن ثابت رضى الله عنه بالعول ، أى بإدخال النقص على الجميع .. فقال عمر : أعيلوا الفرائض .. وأقر الصحابة الكرام ذلك فأصبح إجماعا .

---

(٤٣) النساء آية ٣ .

س ٦٦ : ماهى الأصول التى تعول والتى لا تعول ؟.. وضح ذلك بالأمثلة .

ج ٦٦ : أصول المسائل فى الميراث نوعان : نوع يعول ، ونوع لا يعول .

أولاً – الأصول التى تعول :

وعددها ثلاثة هى :

الستة ، والاثنا عشر ، والأربع والعشرون .

والجدول الآتى يبيِّن هذه الأصول وما تعول إليه :

الأصل	ما يعـول إليـه
٦	٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠
١٢	١٣ ، ١٥ ، ١٧
٢٤	٢٧

أمثلة على عول الستة :

• تعول الستة إلى سبعة كما فى المثال التالى :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين .. وهى المسألة التى رُفِعَتْ إلى عمر رضى الله عنه :

الورثة :	زوج	أختان شقيقتان	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	٤	عالت إلى ٧

وبالتالى أصبح أصل المسألة (٧) .. فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة (٣/٧) ، وللأختين أربعة أسهم من سبعة (٤/٧) .

*وتعول الستة إلى ثمانية كما فى المثال الآتى:

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين :

الورثة :	زوج	أم	أختان شقيقتان	
	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	٢/٣ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٤	عالت إلى ٨

زاد عدد السهام إلى ثمانية .. وبالتالى أصبح أصل المسألة ٨ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج (٣ من ٨) ، وللأم (١ من ٨) وللشقيقتين (٤ من ٨) .. وواضح أنه فى العول يدخل النقص على جميع الفروض .. فأصبح نصيب الزوج ٣/٨ بدلاً من ١/٢ ، ونصيب الأم ١/٨ بدلاً من ١/٦ ، ونصيب الأختين ٤/٨ أى ١/٢ بدلاً من ٢/٣ .

* وتعول الستة إلى تسعة كما فى المثال الآتى :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم :

الورثة :	زوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	
	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٦ تكملة الثلثين	١/٦ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٣	١	١	عالت إلى ٩

مجموع السهام تسعة ، وبالتالى أصبح أصل المسألة ٩ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج ٣/٩ (أى الثلث بدلا من النصف) ، وللأم ١/٩ بدلاً من ١/٦ ، وللشقيقة ٣/٩ (أى الثلث) بدلاً من النصف ، وللأخت لأب ١/٩ بدلاً من ١/٦ ، وللأخت لأم ١/٩ أيضاً بدلاً من ١/٦ .

* وتعول الستة إلى عشرة كما فى المثال الآتى :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة :	زوج	أم	أختان شقيقتان	أختان لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	١	٤	٢	عالت إلى ١٠

عدد السهام ١٠ ، وبالتالى فقد عالت المسألة إلى ١٠ .. ويكون نصيب الزوج ٣ من ١٠ ، وللأم ١ من ١٠ ، وللشقيقتين ٤ من ١٠ ، وللأختين لأم ٢ من ١٠ .

أمثلة على عول الاثنى عشر :

* تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كما فى المثال الآتى :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتين :

الورثة :	زوج	أم	بنتان	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٨	عالت إلى ١٣

زاد عدد السهام إلى ١٣ بينما أصل المسألة ١٢ .. وبالتالى يصبح أصل المسألة ١٣ بدلاً من ١٢ .

* وتعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر كما فى المثال الآتى :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة :	زوجة	أختان شقيقتان	أختان لأم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٨	٤	عالت إلى ١٥

أصبح أصل المسألة ١٥ بدلاً من ١٢ .

* وتعول إلى سبعة عشرة كما فى المثال الآتى :

مات عن : ثلاث زوجات، وجدّتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأختين لأم :

الورثة :	٣ زوجات	جدتان	٣ أخوات لأب	أختان لأم	
	١/٤ فرضاً	١/٦ فرضاً	٢/٣ فرضاً	١/٣ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٨	٤	عالت إلى ١٧

وتُسمى هذه المسألة بالدينارية الصغرى . وسوف نتعرض لهذه المسألة بمزيد من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

أمثلة على عول الأربع والعشرين :

وتعول عولاً واحد إلى سبع وعشرين ، فى مسألة شهيرة ، تُعرف بالمسألة المنبرية .. حيث حكم فيها الإمام علىٌّ رضى الله عنه وهو على المنبر .. وصورتها .

مات عن : زوجة ، وأبوين ، وبنتين :

الورثة :	زوجة	أب	أم	بنتان	
	١/٨ فرضاً	١/٦ فرضاً	١/٦ فرضاً	٢/٣ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	٤	١٦	عالت إلى ٢٧

وبالتالى أصبح نصيب الزوجة ٣ من ٢٧ (أى تسعاً) بدلاً من الثمن .. ولذلك قال الإمام علىٌّ رضى الله عنه عندما سُئل عن هذه المسألة وهو على المنبر ... هذه المسألة عاد ثمنها تُسعاً !!.. فتعجَّب الصحابة من فطنته .

ثانياً : الأصول التى لا تعول :

وعددها أربعة .. وهى : **الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ..** (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨)

فإذا كان أصل المسألة واحداً من هذه الأصول فلا عول فيها .. كما يتضح من الأمثلة التالية :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	
	½ فرضاً	½ فرضاً	أصل المسألة ٢
السهام :	١	١	

عدد السهام يساوى أصل المسألة .. فلا عول .

مات عن : أبوين :

الورثة :	أب	أم	
	⅔	⅓ فرضاً	أصل المسألة ٣
السهام :	٢	١	

عدد السهام = أصل المسألة .. فلا عول :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة

الورثة :	زوجة	أخ شقيق	أخت شقيقة	
	¼ فرضاً	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين		أصل المسألة ٤
السهام :	١	٣		

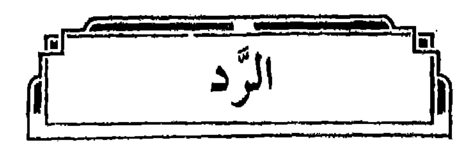
عدد السهام = أصل المسألة .

ـ مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة :	زوجة	بنت	أخت شقيقة	
	⅛ فرضاً	½ فرضاً	الباقى تعصيباً مع البنت	أصل المسألة ٨
السهام :	١	٤	٣	

أصل المسألة = عدد السهام .. فلا عول .

* * *



الرّد

س ٦٧ : عرِّف الرد :

جـ ٦٧ : قد يكون المستحقون للتركة أصحاب فروض فقط .. أى ليس معهم عصبة .. ولم تستغرق أنصبتهم المقدَّرة (المفروضة) التركة كلها .. أى أن الكسور المقدَّرة لا تكمل واحداً صحيحاً .. كما لو مات عن : أم وأخت شقيقة .. فللأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً .. وبالتالى يبقى سدس التركة .. وفى هذه الحالة يُرد هذا الجزء المتبقى على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامهما ..

وعلى ذلك يمكن تعريف الرد كالآتى :

- هو فى اللغة:الرجوع والصرف .
- **وفى اصطلاح الفرضيّين : صرف ما بقى من فروض ذوى الفروض إليهم بنسبة فروضهم ، بشرط عدم استحقاق غيرهم له .**

ولتوضيح ذلك نسوق هذا المثال :

مات عن : أم وأخوين لأم :

الورثة :	أم	أخوان لأم	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	عدد السهام ٣

واضح أن عدد السهام أقل من أصل المسألة .. أى أن الفروض لم تستغرق التركة كلها .. لذلك فإن ماتبقّى من التركة يُعاد توزيعه على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، حيث لا يوجد مستحق للتركة غيرهم .. والباق هنا فى هذا المثال النصف ، أى ثلاثة من ستة .. وحسب نسبة الفروض يُرد للأم واحد من ستة (أى السدس) ، وللأخوين لأم اثنان من ستة (أى

الثلث) .. ويكون توزيع التركة بينهما كالآتى :

الورثة :	أم	أخوان لأم	
	١/٦ فرضاً + ١/٦ رداً	١/٣ فرضاً + ١/٣ رداً	أصل المسألة ٦
	١ + ١	٢ + ٢	
السهام :	٢	٤	

س ٦٨ : ما الفرق بين الردّ والعول ؟

جـ ٦٨ : مما سبق يتضح لنا أن الردّ ضد العول .. لأن فى العول تنقص قيمة الفرض ، نظراً لضيق الأصل عن الوفاء بجميع الفروض المستحقة منه ..

أما فى الرد فتزداد قيمة الفرض المستحق ، نظراً لأن جميع الفروض أقل من الأصل .. فبالتالى يستحق صاحب الفرض نصيبين من التركة ، الأول بالفرض والثانى بالرد .

س ٦٩ : بم يتحقق الرد ؟

جـ ٦٩ : ولا يكون فى المسألة رد إلا إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة :

- وجود صاحب فرض .
- بقاء فائض من التركة بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه .
- عدم وجود عاصب بين الورثة .. لأن العاصب يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، وبذلك ينتفى الرد .

س ٧٠ : هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟

جـ ٧٠ : الذين يُرد عليهم ثمانية هم :

١ - البنت .

٢ - بنت الابن .
٣ - الأخت الشقيقة
٤ - الأخت لأب .
٥ - الأخت لأم .
٦ - الأخ لأم .
٧ - الأم .
٨ - الجدة .

ومن ذلك يتضح أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا :

- **الزوج والزوجة** .. ذلك لأن قرابتهما ليست نسبية ، ولكنها سَبَبِيَّة ، أى بسبب النكاح ، وبالموت فقد انقطعت هذه القرابة .. وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط وليس له نصيب فى الرد .
- **الأب والجد** .. وهما وإن كانا من أصحاب الفروض فى بعض الحالات ، إلا أنه لا يرد عليهما ، ذلك لأنه لو وُجد أحدهما أصبح عصبة يأخذ الباقى .. وبالتالى فليس فى المسألة ردّ مع وجود أحدهما .

س ٧١ : كيف يمكن حل مسائل الردّ ؟ وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٧١ : تنحصر مسائل الرد فى نوعين نتيجة وجود أحد الزوجين أو عدم وجوده .

أولاً : عند عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا كان المستحق للتركة شخصاً واحداً ، أخذها جميعها فرضاً ورداً .. كما لو ترك بنتاً واحدة ، فإنها تأخذ نصف المال فرضاً والنصف الآخر رداً .

٢ - إذا تعدّد الورثة وكانوا جميعاً أصحاب فرض واحد ، قُسّمت التركة على عدد رءوسهم .. أى تكون المسألة من عدد الرؤوس .. كما إذا مات

عن : بنتين ، أو جدّتين ، أو أختين .. كانت المسألة من اثنين ابتداءً منعاً للتطويل ، لكل منهما نصف التركة .

وكذا لو مات عن : أربع أخوات شقيقات ، كان أصل المسألة من عدد الرؤوس ، أى من أربعة ، لكل واحدة منهن سهم واحد ، أى ربع التركة .

٣ – أما إذا تعدد الورثة وكانوا أصحاب فروض متعدّدة ، قُسّمت التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس ، وتكون المسألة من عدد السهام كالآتى :

– مات عن : أم ، وأخوين لأم :

	أم	أخوان لأم	
الورثة :	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	عدد السهام ٣

فتكون المسألة من عدد السهام (٣) .. ويكون للأم واحد من ثلاثة ($\frac{1}{3}$) وللأخوين لأم اثنان من ثلاثة ($\frac{2}{3}$) .

– مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن :

	أم	بنت	بنت ابن	
الورثة :	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٣	١	عدد السهام ٥

المسألة من عدد السهام ، فللأم ($\frac{1}{5}$) ، وللبنت ($\frac{3}{5}$) ، ولبنت الابن ($\frac{1}{5}$) .

ثانياً : عدم وجود أحد الزوجين :

١ – إذا وُجد صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ، أخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

– مثال :

مات عن : زوجة ، وأم :

للزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الباقى فرضاً ورداً .

٢ – إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فرض واحد ، دُفع إلى أحد الزوجين فرضه ، وكان أصل المسألة من مخرج (مقام) هذا الفرض .. وقُسّم الباقى عدد رؤوس باق الورثة بالتساوى فرضاً ورداً .

– مثال :

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :

الورثة:	زوجة	٧ بنات	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقى فرضاً ورداً	أصل المسألة ٨ (مقام فرض الزوجة)
السهام :	١	٧	

ماتت عن : زوج ، وبنتين :

الورثة :	زوج	بنتان	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى فرضاً ورداً	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٣	

فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث .. والباقى وهو ($\frac{3}{4}$) يُقسم بين البنتين بالتساوى .

مات عن : زوجة ، وخمس بنات :

الورثة :	زوجة	٥ بنات	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقى فرضاً ورداً	أصل المسألة ٨
السهام :	١	٧	

للزوجة (١/٨) .. والباق (٧/٨) يقسم على عدد رؤوس البنات (٥) ..

وسوف نوضح إن شاء الله تعالى ـــ طريقة التقسيم عند حديثنا عن تصحيح المسائل .

٣ — إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فروض متعدّدة .. دُفع إلى أحد الزوجين فرضه ، وقُسِّم الباق على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم كالآتى :

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت :

الورثة:	زوج	بنت	بنت ابن	
	١/٤ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	نجعل اصل المسألة من مقام فرض الزوج (٤)
	١	الباق يقسم بينهما بنسبة فرضيهما		
السهام :	١	٣		

بعد أن يُدفع للزوج فرضه (١/٤) فإن الباق (٣/٤) يوزع بين البنت وبنت الابن بنسبة فرضيهما ، أى بنسبة (١/٢ : ١/٦) .. ولمعرفة نصيب كل منهما بالتحديد ، نترك ذلك حتى نتكلم عن تصحيح المسائل .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :

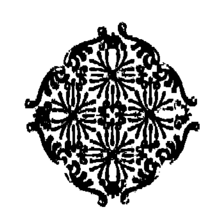
الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	
	١/٨ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	١/٦ فرضاً	أصل المسألة من مقام فرض الزوجة (٨)
	١	الباق بنسبة فروضهن			
السهام:	١	٧			

الباق وهو (٧/٨) يُقسم بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة ١/٢ : ١/٦ : ١/٦ .

— مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم :

الورثة :	زوجة	أم	أخوان لأم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٤ (مخرج نصيب الزوجة)
	١	الباقى يوزع بنسبة $\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$		
السهام :	١	٣ (توزع بنسبة $\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$)		

للزوجة فرضها ($\frac{1}{4}$) .. والباقى ($\frac{3}{4}$) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة $\frac{1}{6}$: $\frac{1}{3}$ أى بنسبة ١ : ٢ .



الباب السابع



أصول المسائل وتصحيحها

- أصل المسألة .
- تصحيح المسألة .
- تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة .
- الميراث بوصفين .

أصول المسائل وتصحيحها

س ٧٢ : ما هو أصل المسألة ؟

جـ ٧٢ : كما سبق أن ذكرنا أن السهام (الفروض) المقدَّرة ستة .. وهى :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$

، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

فإذا كان فى المسألة فرض واحد ، فإن ماتصح منه المسألة أو مايسمى (أصل المسألة) هو مخرج (مقام) هذا الفرض .. فإذا كان فى المسألة ($\frac{1}{2}$) فقط كان أصلها (٢) .. وإذا كان فيها ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٨) .. وكذا لو كان فيها $\frac{2}{3}$ فقط كان أصلها (٣) .

ولكن .. ماذا لو كان فى المسألة أكثر من فرض ، وهذا هو الغالب ؟.. كأن يكون فيها $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ..هنا نبحث عن أصغر عدد يقبل القسمة على كل من ٢ ، ٣ فى وقت واحد .. وهذا العدد هو ما نسميه أصل المسألة .. فإذا نظرنا إلى ٢ ، ٣ وجدنا أن أصغر عدد يقبل القسمة على كل منهما فى نفس الوقت هو (٦) .

● **فأصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمخارج (مقامات) الفروض الموجودة بالمسألة :**

فالمسألة المشتملة على : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{8}$ يكون أصلها ٨
$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ يكون أصلها ٦
$\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ يكون أصلها ٢٤
$\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ يكون أصلها ١٢

* * *

○ تصحيح المسائل

● تمهيد :

مات عن : ٣ زوجات ، ٤ بنات ابن ، ٥ أخوات شقيقات :

الورثة :	٣ زوجات	٤ بنات ابن	٥ أخوات شقيقات	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	١٦	٥	

فللزوجات ٣ سهام ، لكل منهن سهم واحد .. ولبنات الابن ١٦ سهماً ، لكل منهن ٤ سهام ، وللأخوات الشقيقات ٥ سهام ، لكل منهن سهم واحد .

وواضح من هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسها .. ولكن : ماذا لو لم تنقسم سهام كل مجموعة على عدد رؤوسها قسمة صحيحة ؟.. تأمل هذا المثال :

- مات عن : بنت ، وبنت ابن ، ٣ إخوة لأب :

الورثة :	بنت	بنت ابن	٣ إخوة لأب	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٢	

للإخوة لأب سهمان ، وواضح أن السهمين لا ينقسمان قسمة صحيحة على عدد الإخوة (٣) .. فعندئذ نقول : إن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح .

● فالتصحيح هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر . وحتى يسهل علينا إجراء التصحيح لابد من معرفة طبيعة الأعداد وعلاقتها ببعضها .. فالعلاقة بين الأعداد إما أن تكون :

تماثل .. أو تداخل .. أو توافق .. أو تباين

أولاً : التماثل :

وهو تساوى الأعداد فى القيمة .. والعدد لا يماثل إلا نفسه .. مثل (٥ ، ٥) .. (٨ ، ٨) .. وهكذا .

ثانياً : التداخل :

ويعنى إمكان قسمة العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .. فكأن العدد الأصغر داخل فى العدد الأكبر .. مثل (٥ ، ١٠) .. (٦ ، ١٨) .. (٤ ، ١٦) .. (٧ ، ٢١) ..

ثالثاً : التوافق :

ويعنى ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر .. إلا أنهما يتفقان فى عدد ثالث كل منهما ينقسم عليه ، ويُعرف هذا العدد بالقاسم المشترك الأعظم .. مثل (٣٥ ، ٤٠) كل من العددين ينقسم على (٥) ، لذلك فالقاسم المشترك هو (٥) .. وكذلك (٢١ ، ٢٧) القاسم المشترك هو (٣) .. ، (١٨ ، ٤٨) فالقاسم المشترك الأعظم هو (٦) .. وكذلك (٢٨ ، ٤٩) القاسم المشترك لهما هو (٧) .

رابعاً : التباين :

وهو ألا يوجد أية علاقة بين العددين .. فلا تماثل ، ولا توافق ، ولا تداخل .. مثل (٤ ، ٣١) ، (٨ ، ٤٩) .

س ٧٣ : كيف تصحح المسائل ؟

ج ٧٣ : بعد أن علمنا هذه العلاقات بين الأعداد .. يمكننا تصحيح المسائل .. والأمثلة التالية توضح ذلك .

١ – مات عن : أم وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات :

الورثة :	أم	أختان لأم	٤ أخوات شقيقات	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	٤	عالت إلى ٧

للأم سهم واحد من سبعة ، وللأختين لأم سهمان لكل منهما سهم واحد ، وللشقيقات أربعة أسهم لكل منهن سهم واحد .

وواضح فى هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة يقبل القسمة على عدد رؤوسها .. لذلك فالمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح .

* * *

٢ – مات عن : ٨ بنات ، وأم ، وعم شقيق :

الورثة :	٨ بنات	أم	عم شقيق	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباق تعصيباً	أصل المسألة ٦
السهام قبل التصحيح :	٤	١	١	تصحح إلى ١٢
السهام بعد التصحيح :	٨	٢	٢	

أصل المسألة (٦) .. للأم سهم واحد ، وللعم سهم واحد ، وللبنات أربعة أسهم .. ولأن الأربعة (عدد الأسهم) لا تنقسم على الثمانية (عدد الرؤوس) قسمة صحيحة ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح .. ويتم ذلك كالآتى :

- نتظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وبين عدد الرؤوس (٨) .. فنجد أنهما متوافقان .. أى يوجد بينهما قاسم أعظم وهو (٤) ..
- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك (٨ ÷ ٤ = ٢) .

● نضرب ناتج القسمة (٢) فى أصل المسألة (٦) .. فيكون الناتج هو ماتصح منه المسألة .

∴ المسألة تصح من (١٢) .. للأم ($\frac{٢}{١٢}$) ، وللعم ($\frac{٢}{١٢}$) ، وللبنات ($\frac{٨}{١٢}$) لكل واحدة منهن ($\frac{١}{١٢}$) .

٣ - مات عن : ٦ بنات ، وأم ، وأخ شقيق :

	٦ بنات	أم	أخ شقيق	
الورثة :	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ٦
	٤	١	١	تصحح إلى ١٨
السهام بعد التصحيح:	١٢	٣	٣	

واضح أن عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالآتى :

● ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وعدد الرؤوس (٦) .. فنجد أنها علاقة توافق .. والقاسم المشترك هو (٢) ..

● نقسم عدد الرؤوس (٦) على القاسم المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة = ٣ .

● نضرب ناتج القسمة فى أصل المسألة ، فيكون الناتج هو ماتصح منه المسألة .

∴ المسألة تصح من (٣ × ٦) = ١٨ .

فيكون للأم ($\frac{٣}{١٨}$) ، وللأخ الشقيق أيضاً ($\frac{٣}{١٨}$) .. وللبنات ($\frac{١٢}{١٨}$) لكل واحدة منهن ($\frac{٢}{١٨}$) .

* * *

• ولكن .. ماذا لو كان بالمسألة أكثر من مجموعة لا ينقسم عدد سهام كل منها على عدد رؤوسها قسمة صحيحة .. تأمل المثال الآتى :

٤ - مات عن : ٥ بنات ، ٥ أخوات شقيقات :

الورثة :	٥ بنات	٥ أخوات شقيقات	
	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ٣
	٢	١	تصح المسألة من ١٥
السهام بعد التصحيح :	١٠	٥	

واضح أن عدد سهام كل مجموعة لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة .. ولا يوجد قاسم مشترك .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالآتى :

● ننظر إلى عدد رؤوس كل مجموعة .. لمعرفة العلاقة بينها .. ففى هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البنات هو نفسه عدد رؤوس الشقيقات .. أى أن العلاقة بينهما علاقة تماثل ، لذلك نضرب أحدهما (٥) فى أصل المسألة (٣) فيكون الناتج هو ما تصح به المسألة :

∴ ما تصح به المسألة = ٣ × ٥ = ١٥

للبنات ($\frac{١٠}{١٥}$) لكل منهن ($\frac{٢}{١٥}$) .. وللشقيقات ($\frac{٥}{١٥}$) لكل منهن ($\frac{١}{١٥}$) .

٥ - ماتت عن : زوج ، ٦ بنات ، ٣ شقيقات :

الورثة :	زوج	٦ بنات	٣ شقيقات	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ١٢
	٣	٨	١	ما تصح به المسألة ٣٦
السهام :	٩	٢٤	٣	

واضح أن عدد السهام كل من البنات والشقيقات لا ينقسم على عدد رؤوسهن .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالآتي :

- هناك توافق بين عدد سهام البنات (٨) وعدد رؤوسهن (٦) .. حيث يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم (٢) .. وبقسمة عدد الرؤوس (٦) على هذا القاسم المشترك (٢) يكون ناتج القسمة (٣) .
- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات (١) وعدد رؤوسهن (٣) علاقة تباين .. إلا أن هناك مماثلة بين ناتج قسمة عدد رؤوس البنات على القاسم المشترك ، وبين عدد رؤوس الشقيقات .. فنضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تصح به .

∴ ما تصح به المسألة = ٣ × ١٢ = ٣٦

للزوج ($\frac{٩}{٣٦}$) ، وللبنات ($\frac{٢٤}{٣٦}$) لكل منهن ($\frac{٤}{٣٦}$).. وللشقيقات ($\frac{٣}{٣٦}$) لكل منهن ($\frac{١}{٣٦}$) .

* * *

٦ – ماتت عن : زوج ، ٦ أخوات شقيقات ، أخوين لأم :

الورثة:	زوج	٦ أخوات شقيقات	أخوان لأم	
	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً	$\frac{١}{٣}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
	٣	٤	٢	عالت إلى ٩
السهام:	٩	١٢	٦	ماتصح به المسألة ٢٧

- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن علاقة توافق ، حيث يوجد بينهما عامل مشترك أعظم (٢) .

● نقسم عدد رؤوسهن (٦) على العامل المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة (٣) .

● نضرب ناتج القسمة فى ما عالت إليه المسألة ، فيكون الناتج هو ماتصح به المسألة .

∴ ما تصح به المسألة = ٣ × ٩ = ٢٧

فيكون للزوج ٩ أسهم من ٢٧ ، وللشقيقات ١٢ من ٢٧ لكل منهن سهمان ، وللأخوين لأم ٦ من ٢٧ لكل منهما ٣ أسهم .

* * *

٧ - مات عن : ٣ زوجات ، ٧ بنات ، ٤ شقيقات ، ٥ أشقاء :

	٣ زوجات	٧ بنات	٤ شقيقات	٥ أشقاء	
الورثة:			عدد الرؤوس ١٤		
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		أصل المسألة ٢٤
	٣	١٦	٥		×
	٤٢	٢٢٤	٧٠		١٤
السهام:	٤٢	٢٢٤	٢٠	٥٠	ماتصح به المسألة ٣٣٦

الباق بعد أصحاب الفروض للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .. فكأن عدد رؤوسهم ١٤ .. تشترك الشقيقة برأس واحدة والشقيق برأسين .

وواضح أن العلاقة بين عدد سهام البنات (١٦) وعدد رؤوسهن (٧) علاقة تباين .. وكذا العلاقة بين عدد سهام الإخوة والأخوات (٥) وعدد رؤوسهم (١٤) .. إلا أننا نلمح أن عدد رؤوس البنات (٧) متداخلاً فى عدد رؤوس الأشقاء والشقيقات (١٤) .. لذلك نختار أكبر العددين (١٤) ونضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ماتصح به المسألة .

∴ ما تصح به المسألة = ٢٤ × ١٤ = ٣٣٦ .

وعلى ذلك فإن للزوجات ٤٢ من ٣٣٦ لكل منهن ١٤ سهماً .. وللبنات ٢٢٤ من ٣٣٦ لكل منهن ٣٢ سهماً .. أما الباقي فهو ٧٠ سهماً من ٣٣٦ ، للشقيقات ٢٠ سهماً لكل منهن ٥ أسهم ، وللأشقاء ٥٠ سهماً لكل منهم ١٠ أسهم .

* * *

٨ - مات عن : زوجتين ، ٣ بنات ابن ، ٦ أخوات لأب :

الورثة :	زوجتان	٣ بنات ابن	٦ أخوات لأب	أصل المسألة ٢٤
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	×
	٣	١٦	٥	٦
السهام:	١٨	٩٦	٣٠	ماتصح به المسألة = ١٤٤

نلاحظ أن العلاقة بين عدد سهام كل مجموعة وعدد رؤوسها علاقة تباين : (٣ ، ٢) - (١٦ ، ١٣) - (٥ ، ٦) .. ولكننا إذا نظرنا إلى عدد رؤوس المجموعات (٢ ، ٣ ، ٦) .. نجد أن كلاً من (٢ ، ٣) متداخلاً في (٦) .. لذلك نأخذ العدد (٦) ونضرب به أصل المسألة (٢٤) .. فيكون الناتج هو ماتصح منه المسألة .

∴ ما تصح به المسألة = ٦ × ٢٤ = ١٤٤

* * *

٩ – مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، وأب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	زوجة	٥ بنات	أب	أم	أخ شقيق	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	يحجب بالأب	أصل المسألة ٢٤
	٣	١٦	٤	٤	—	عالت إلى ٢٧ × ٥
السهام:	١٥	٨٠	٢٠	٢٠		ماتصح به المسألة = ١٣٥

عدد سهام البنات لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة .. لذلك نضرب ما عالت إليه المسألة فى عدد البنات ، فيكون الناتج هو ما تصح منه المسألة .

∴ ما تصح منه المسألة = ٥ × ٢٧ = ١٣٥

∴ نصيب البنات ٨٠ سهماً لكل منهن ١٦ سهماً من ١٣٥ .

* * *

س ٧٤ : وضح طريقة تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة :

ج ٧٤ : إذا علمنا ما يخص كل وارث من السهام أمكننا حساب نصيبه من التركة .. ويتم ذلك كالآتى :

- استخراج قيمة السهم الواحد من التركة ، وذلك بقسمة التركة كلها على مجموع سهام الورثة .
- نضرب قيمة السهم الواحد فى عدد سهام كل وارث فيكون الناتج هو ما يستحقه من التركة ..

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ – مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأب ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأختين لأم .. وترك ما قيمته ٤٨٠ جنيهاً . فما نصيب كل وارث :

لا شيء للأخت الشقيقة مع الأب .. وكذا لا شيء للأختين لأم

لأنهما لا ترثان إلا كلالة .. وبالتالى فالورثة هم :

الورثة :	زوجة	أم أم	أب	بنت ابن	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقى تعصيباً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
	٣	٤	٤ + ١	١٢	
السهام:	٣	٤	٥	١٢	

قيمة السهم الواحد = $\frac{\text{قيمة التركة كلها}}{\text{عدد الأسهم}}$ = $\frac{٤٨٠}{٢٤}$ = ٢٠ جنيهاً

∴ نصيب الزوجة = ٣ × ٢٠ = ٦٠ جنيهاً

نصيب الجدة = ٤ × ٢٠ = ٨٠ جنيهاً

نصيب الأب = ٥ × ٢٠ = ١٠٠ جنيهاً

نصيب بنت الابن = ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ جنيهاً

* * *

٢ – ماتت عن : أخت شقيقة ، وأربعة إخوة لأم ، وأخ لأب ، وعم شقيق وتركت ٩٦ فداناً .

العم هنا محجوب بالأخ لأب .. وعلى ذلك فالورثة هم :

الورثة :	أخت شقيقة	٤ إخوة لأم	أخ لأب	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ٦ × ٢
	٣	٢	١	
السهام:	٦	٤	٢	ماتصح به المسألة ١٢

ولأن سهام الإخوة لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح .. وذلك بضرب أصل المسألة فى ٢ (القاسم المشترك بين عدد سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم) .

∴ ما تصح به المسألة = ٢ × ٦ = ١٢

قيمة السهم الواحد = $\frac{٩٦}{١٢}$ = ٨ أفدنة

∴ نصيب الأخت الشقيقة = ٨ × ٦ = ٤٨ فداناً
نصيب الإخـوة لأم = ٨ × ٤ = ٣٢ لكل واحد منهم ٨ أفدنة
نصيب الأخ لأب = ٨ × ٢ = ١٦ فداناً

* * *

٣ - مات عن : زوجة ، وثلاث جدات ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، وأخ لأب وترك ما قيمته ٣٦٠ جنيهاً .. فما نصيب كل وارث ؟

فى هذه المسألة نلاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن .. فهى فى قوة الأخ الشقيق .. لذلك فإنها تحجب الأخ لأب .. وبالتالى فإن الورثة هم :

الورثة:	زوجة	٣ جدات	بنت ابن	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ٢٤ × ٣
	٣	٤	١٢	٥	
السهام:	٩	١٢	٣٦	١٥	ماتصح به المسألة = ٧٢

يلاحظ أن العلاقة بين عدد أسهم الجدات وعدد رؤوسهن (٤ ، ٣) علاقة تباين .. لذلك نضرب عدد الرؤوس (٣) فى أصل المسألة فيكون الناتج هو ماتصح منه المسألة .

∴ ما تصح منه المسألة = ٣ × ٢٤ = ٧٢

قيمة السهم الواحد = $\frac{٣٦٠}{٧٢}$ = ٥ جنيهات

∴ نصـيب الـزوجة = ٩ × ٥ = ٤٥ جنيهاً
نصـيب الجـدات = ١٢ × ٥ = ٦٠ لكل منهن ٢٠ جنيهاً

نصـــيب بنت الابن = ٣٦ × ٥ = ١٨٠ جنيهاً
نصيب الأخت الشقيقة = ١٥ × ٥ = ٧٥ جنيهاً

* * *

٤ – مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأخ لأم ، وابن مخالف له فى الدين .. وترك ٨٠ فداناً .. فما نصيب كل وارث ؟

يُحرم الابن من الميراث ولا اعتبار لوجوده .

الورثة :	زوجة	أم أم	أخ لأم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٢	مجموع السهام ٧

المسألة فيها رد ، وذلك لأن مجموع السهام لم يستغرق التركة جميعها .. ولأن الزوجة لا يرد عليها .. فإن الباقى بعد استخراج فرض الزوجة يوزع بين أم الأم ولأخ الأم بالتساوى فرضاً ورداً وذلك لتساوى فرضيهما .

نصيب الزوجة = $\frac{1}{4}$ × ٨٠ = ٢٠ فداناً
البـــاقى =٨٠ – ٢٠ = ٦٠ فدانًا

يُقسَّـم هذا الباقى مناصفة بين الجدة والأخ لأم لكل منهما ٣٠ فدانًا فرضاً ورداً .

* * *

٥ – مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم .. وترك ٨٠ فداناً :

الورثة :	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	١٢	٤	٤	مجموع السهام ٢٣

حيث إن مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فالمسألة فيها رد .. تأخذ الزوجة فرضها ، ويوزع الباقى بين بقية الورثة بنسبة سهامهم فرضاً ورداً ..

نصيب الزوجة = $\frac{1}{8}$ × ٨٠ = ١٠ أفدنة فرضا .
البـاقى = ٨٠ − ١٠ = ٧٠ فدانًا

يوزع هذا الباقى بين بقية الورثة بنسبة السهام كالآتى :

	بنت	بنت ابن	أم	
	١٢	: ٤	: ٤	
أى بنسبة :	٣	: ١	: ١	مجموعها ٥

∴ نصيب البنت = $\frac{٧٠}{٥}$ × ٣ = ٤٢ فداناً فرضاً ورداً .

نصيب بنت الابن = $\frac{٧٠}{٥}$ × ١ = ١٤ فدانًا فرضاً ورداً .

نصيب الأم = $\frac{٧٠}{٥}$ × ١ = ١٤ فداناً فرضاً ورداً .

٦ مات عن : بنت ابن ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .. وترك ٥٤ فدانا .. فما نصيب كل وارث ؟

الأخ لأب يُحجب بالأخت الشقيقة لأنها صبحت عصبة مع بنت الابن :

الورثة :	بنت ابن	أم	جد	أخت شقيقة	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين		أصل المسألة ٦
	٣	١	٢		٣
السهام :	٩	٣	٦		
	٩	٣	٤	٢	تصح المسألة من ١٨

المقاسمة فى هذه الحالة أفضل للجد من السدس ..

ولما كان عدد سهام الجد والأخت الشقيقة (٢) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد الرؤوس (٣) حيث يشترك الجد برأسين والأخت الشقيقة برأس واحدة .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٦) فى عدد الرؤوس (٣) .

∴ ما تصح به المسألة = ٦ × ٣ = ١٨

فيكون مايخص الجد والشقيقة من السهام = ٦ .. للجد ٤ أسهم ، وللشقيقة سهمان ..

قيمة السهم الواحد = $\frac{٥٤}{١٨}$ = ٣ أفدنة

∴ مايخص بنت الابن = ٩ × ٣ = ٢٧ فداناً
، مايخص الأم = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة
، مايخص الجد = ٤ × ٣ = ١٢ فداناً
، مايخص الأخت الشقيقة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة

* * *

٧ - مات عن : ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم .. وترك ١٧ ديناراً .. فما نصيب كل وارث ؟

تُعرف هذه المسألة عند علماء الفرائض **بالمسألة الدينارية الصغرى ..** حيث جميع ورثتها من الإناث .. ونصيب كل واحدة منهن دينار واحد . كالآتى :

الورثة :	٣ زوجات	٢ جدة	٨ اخوات لأب	٤ اخوات لأم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٢	٨	٤	عالت إلى ١٧

قيمة السهم الواحد = $\frac{١٧}{١٧}$ = دينار واحد .

وبالتالي فللزوجات ٣ دنانير .. لكل منهن دينار واحد .
وللجدّتين ديناران ، لكل منهما دينار واحد .
وللأخوات لأب ٨ دنانير ، لكل واحدة منهن دينار واحد .
وللأخوات لأم ٤ دنانير ، لكل منهن دينار واحد .

* * *

٨ - مات عن زوجة ، وأم وبنتين ، واثنى عشر أخاً شقيقاً ، وأختا شقيقة واحدة ، وترك ٦٠٠ ديناراً .. فما نصيب كل وارث ؟

تعرف هذه المسألة لدى الفرضيّين بالمسألة الديناريه الكبرى .. فالورثة بعضهم أصحاب فروض ، والبعض الآخر عصبات ... ومنهم من أصابه دينار واحد ، ومنهم من أصابه ديناران ، ومنهم من أصابه أكثر من ذلك .. كما يتضح من الآتى :

الورثة:	زوجة	أم	بنتان	١٢ أخ شقيق + أخت شقيقة (٢٤ + ١)	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٢٤ × ٢٥
	٣	٤	١٦	١	
	٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٥	ماتصح به المسألة = ٦٠٠
السهام:	٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٤ ، ١	

واضح أن عدد سهام الإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة (١) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم (٢٥) ـــ لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٢٤) فى عدد الرؤوس (٢٥) .

∴ ما تصح منه المسألة = ٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠

قيمة السهم الواحد = $\frac{٦٠٠}{٦٠٠}$ = ١ دينار

∴ نصيب الزوجة = ٧٥ × ١ = ٧٥ ديناراً
، نصيب الأم = ١٠٠ × ١ = ١٠٠ ديناراً
، نصيب البنتين = ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ ديناراً. لكل واحدة ٢٠٠ ديناراً
، نصيب الإخوة الأشقاء = ٢٤ × ١ = ٢٤ ديناراً. لكل منهم ديناران فقط
، نصيب الأخت الشقيقة = ١ × ١ = دينار واحد فقط .

وقد حدثت هذه المسألة وقضى فيها شريح القاضى .. فجاءت الأخت إلى على بن أبى طالب تشكو أمرها ، ظناً منها أنها تستحق أكثر من دينار .. وقبل أن تعرض صورة المسألة على أمير المؤمنين على رضىْ الله عنه ، ردَّ عليها بذكائه وفطنته وعلمه قائلاً : لعل أخاك مات عن : زوجة ، وأم ، وبنتين ، واثنى عشر أخاً شقيقاً ، وعنك ؟!! .. قالت نعم .. فقال لها : هذا حقك لا يزيد ولا ينقص !!

* * *

○ الميراث بوصفين

س ٧٥ : قد يجمع لشخص ما جهتان للقرابة ، كل منهما موجب لاستحقاق الميراث .. فهل يرث هذا الشخص ميراثين بهاتين الجهتين ؟ أم أنه يرث ميراثاً واحداً من جهة واحدة ؟.. وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٧٥ : للجواب على ذلك .. نقول وبالله التوفيق :

● إذا كان تعدد الجهة لا يقتضى تعدد الصفة ، فلا يتعدد الميراث .. فمثلاً الجدة التى هى أم أم الأم ، وهى فى نفس الوقت أم أبى الأب ، ترث ميراثاً واحداً رغم أن لها جهتين للقرابة ، إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها جدة ، فلم تعدَّد صفتها ، فتتساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة .

● إذا كانت إحدى الجهتين تقتضى الإرث بالفرض والأخرى بالتعصيب ، أو

كانت إحداهما بالفرض والأخرى بالرحم .. فإنه يرث بالجهتين معاً إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما .. كزوج هو ابن عم ، وأخ لأم هو ابن عم .. فكلا الوصفين موجب للإرث .. أولهما بالفرض .، والآخر بالتعصيب .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ماتت عن : جدة وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق :

فللجدة السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وله الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم .

ـ ماتت عن : أم ، وزوج هو ابن عم :

للأم الثلث فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً ، وله الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم .

أما إذا كان معهما أخ شقيق .. فللأم الثلث فرضاً .. وللزوج فرضه فقط وهو النصف .. أما الباقي فهو للأخ الشقيق تعصيباً .. وليس للزوج شيء باعتباره ابن عم .. ذلك لأن ابن العم يُحجب بالأخ .

ماتت عن : أم ، وابن عم هو أخ لأم :

للأم الثلث فرضاً .. وللأخ لأم السدس فرضاً ، وله الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم .

فإذا وُجد في هذه المسألة أخ لأب .. فلا شيء من الباقي لابن العم .. بل له فرضه فقط وهو السدس باعتباره أخاً لأم .. وبالتالي فإن التركة توزع كالآتي :

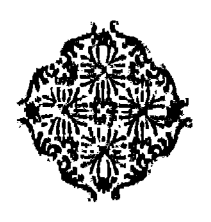
للأم السدس فرضاً لوجود أكثر من أخ ، وللأخ لأم السدس فرضاً . وللأخ لأب الباقي تعصيباً .

فإذا وُجد مكان الأخ لأب بنت .. فللأم السدس فرضاً ، وللبنت النصف فرضاً ، والباقي لابن العم تعصيباً ، ولا شيء له باعتباره أخاً لأم ، لأنه يُحجب بالفرع الوارث ، حيث لا يرث إلا كلالة .

– مات عن : بنتى خالة إحداهما زوجته .. فللزوجة الربع فرضاً ، وتقاسم أختها (بنت الخالة الأخرى) فى الباق بقرابة الرحم .

– مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة هى ابنة عمته .. فللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ويُرد عليها الباق .. وليس للزوجة شىء باعتبارها ابنة عمة ، وذلك لوجود صاحب فرض وهو الشقيقة .

* * *



الباب الثامن

توريث ذوى الأرحام

- من هو ذو الرحم ؟
- آراء العلماء فى توريث ذوى الأرحام .
- طريقة أهل الرحم .
- طريقة أهل التنزيل .
- طريقة أهل القرابة .

توريث ذوى الأرحام

س ٧٦ : من هو ذو الرحم ؟

ج ٧٦ : الأرحام جمع رحم .. وهو منبت الولد ووعاؤه فى بطن أمه .. ومنه قوله تعالى : ﴿**هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء**﴾[٤٤] .

ويطلق الرحم على القرابة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .. قال تعالى : ﴿**واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام**﴾[٤٥].

- وذو الرحم فى اللغة : هو من تربطه بغيره رابطة القرابة .. فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم .
- أما فى علم الميراث .. فإن ذا الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدّر ، ولم يكن من العصبات .

س ٧٧ : وضح آراء العلماء فى توريث ذوى الأرحام :

ج ٧٧ : لم يرد فى توريث ذوى الأرحام نص قاطع صريح يثبته أو ينفيه .. ومن هنا اختلف صحابة رسول الله ﷺ فى توريثهم .. وتبعا لذلك فقد اختلف العلماء والأئمة المجتهدون .

- فذهب الصحابى الجليل زيد بن ثابت إلى عدم توريثهم ، وقال : إن المال ينقل إلى بيت مال المسلمين .. وتبعه فى ذلك الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله .. واستدلوا على ذلك بأن المواريث لاتثبت إلا بنص أو إجماع .. وحيث لا نص ولا إجماع ، فلا ثبوت لها .. وإلا فهو إعطاء حق لغير مستحقه !!

---

(٤٤) آل عمران آية ٦ .
(٤٥) النساء آية ١ .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة، فسارلى أنه لا ميراث لهما»**[46] .. والعمة والخالة من ذوى الأرحام .

● وذهب جمهور العلماء إلى توريث ذوى الأرحام .. روى ذلك عن ابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق .. وتبعهم فى ذلك الإمامان أبو حنيفة وابن حنبل رحمها الله .. وبهذا أيضاً قال المتأخرون من علماء الشافعية والمالكية وذلك عندما ظهر فساد بيت المال .

واستدل الجمهور بقول الله تعالى : **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[47] .. وبقوله أيضاً سبحانه : **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾**[48] .

كما استدلوا بأحاديث أخرى .. منها ، ماررواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبى أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .. فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضى الله عنه .. فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»**[49] .

فقد أثبت هذا الحديث أن الميراث للخال مع أنه ليس بعاصب ولا صاحب فرض .. وأجابوا عن حديث : **«سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارلى أنه لاميراث لهما»** بأنه حديث ضعيف .. وعلى فرض صحته ، فالمعنى : لا ميراث مقدر لهما مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات .

---

(٤٦) رواه أبو داود فى المراسيل ، والدارقطنى مرسلاً ، والنسائى من مرسل زيد بن أسلم/ راجع نيل الأوطار جـ ٦ ص٦٣ .

(٤٧) الأنفال آية ٧٥ ، الأحزاب آية ٦ .

(٤٨) النساء آية ٧ .

(٤٩) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦٢ .

س ٧٨ : وضّح كيفية توريث ذوى الأرحام :

جـ ٧٨ : نظراً لعدم وجود نصوص صريحة توضح وتفصل كيفية توريث ذوى الأرحام ، فقد اجتهد جمهور العلماء فى ذلك .. ومن هنا كان الاختلاف .. وسلك العلماء فى ذلك ثلاث طرق .. نوضحها فيما يلى :

أولاً : طريقة أهل الرحم :

ذهب أصحاب هذه الطريقة إلى المساواة بين ذوى الأرحام جميعاً ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولا بين قريب الدرجة وبعيدها ، ولابين قوى القرابة وضعيفها .. فإذا مات شخص عن : ابن بنت ، وبنت أخت ، وخالة ، وعمة ، فإن المال يُقسَّم بينهم لكل ربعه . وهذه الطريقة غير مشهورة ، ولا وجود لها الآن ، ولا يُعمل بها .

ثانياً : طريقة أهل التنزيل :

وأصحاب هذه الطريقة يعتمدون على تنزيل ذى الرحم منزلة الوارث الذى يدلى به .. فيأخذ ذو الرحم ما كان يأخذه من أدلى به لو كان موجوداً . فينزل كل فرع منزله أصله ، وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة ، حتى نصل إلى أصل وارث .. إلا الأعمام لأم والعمات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأب .. أما الأخوال والخالات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأم .

وهذه الطريقة ذهب إليها الحنابلة والمتأخرون من علماء الشافعية والمالكية .

ولتوضيح ذلك نسوق هذه الأمثلة :

١ مات عن : بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب :

فينزل كل منهم منزلة أصله .. فكأنه مات عن :

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	—

فيكون لبنت البنت النصف (نصيب أمها) ، ولابن الأخت الشقيقة النصف (نصيب أمه) .. ولا شيء لبنت الأخ لأب .

٢ مات عن : بنت بنت ، وبنت بنت ابن :

فكأنه مات عن :	بنت	وبنت ابن	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
	٣	١	عدد السهام ٤

فكأن نصيب الأولى (بنت البنت) $\frac{3}{4}$ فرضاً ورداً ، والثانية (بنت بنت الابن) الربع فرضاً ورداً .

٣ مات عن : بنت أخ لأم ، وبنت أخ شقيق ، وبنت عم :

فكأنه مات عن :	أخ أم	أخ شقيق	عم
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	يُحجب بالشقيق

وبالتالي يكون لبنت الأخ لأم السدس (فرض أبيها) .. ولبنت الأخ الشقيق الباقي (نصيب أبيها تعصيباً) .. لا شيء لبنت العم ، لأن العم محجوب بالأخ الشقيق .

٤ -مات عن :	بنت بنت	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأم	بنت أخ لأب
فكأنه مات عن :	بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	—	—

وعلى هذا يكون لبنت البنت النصف (فرض أمها) .. ولابن الأخت الشقيقة النصف الباقي (نصيب أمه) .. ولا شيء لابن الأخت لأم وبنت الأخ لأب :

٥ -مات عن : بنت بنت ابن وابن بنت بنت

فكأنه مات عن : بنت ابن ابن بنت
التركة كلها لا شىء

التركة كلها لبنت بنت الابن لأنها تدلى إلى الميت بوارث (بنت الابن) .. أما ابن بنت البنت فلا شىء له فى التركة لأنه يدلى بغير وارث (بنت البنت) .

٦ - مات عن : عمه وخاله :

تنزل العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .. وعلى ذلك فللعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

* * *

ثالثاً : طريقة أهل القرابة :

وهى طريقة الإمام علىّ رضى الله عنه ، وبها أخذ جمهرة فقهاء المذهب الحنفى وغيرهم .. واختارها القانون وطبقها .

ويعتمد أصحاب هذه الطريقة أساساً على القرابة .. حيث يقدمون الأقرب فالأقرب .. فأساس الترجيح عندهم قرب الدرجة أولاً .. ثم قوة القرابة .. تماماً كما هو الحال فى توريث العصبات النسبية .

ولذلك قسّم أصحاب هذه الطريقة ذوى الأرحام إلى أربع طبقات .. كل طبقة مقدّمة على التى تليها .. فتقدم الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ، وهكذا كما فى العصبات يقدم الأقرب فالأقرب .. ولنذكر الآن - بتوفيق الله سبحانه - هذه الطبقات مرتبة ، ونبيّن كيفية توريث كل منها :

١ - الطبقة الأولى :

وهم من ينتمون إلى الميت من فروعه ممن لم يكونوا من أصحاب الفروض

أو العصبات .. وتشمل هذه الطبقة :

- أولاد البنات وإن نزلوا .
- أولاد بنات الأبناء وإن نزلوا .

وتورث هذه الطبقة كالآتى :

● إذا وُجد واحد من هذه الطبقة وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات ، أخذ كل التركة ، أو الباق منها بعد فرض أحد الزوجين .

● إذا وُجد أكثر من واحد حجب الأقرب منهم الأبعد .

● فإذا استووا فى الدرجة كان الترجيح بالإدلاء .. حيث يُقَدَّم من يدلى بوارث من أصحاب الفروض أو العصبات على من يُدلى بغير وارث .

● فإذا اتحدت الدرجة واتحد معها صفة الإدلاء ، كأن أُدلى كل منهم بوارث كما فى ابن البنت وبنت البنت ، أو أدلى كل منهم بغير وارث كما فى بنت ابن البنت وابن بنت الابن .. .. اشترك الجميع فى الميراث لعدم وجود المرجح ، مع ضرورة التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأمثلة الآتية توضح ذلك :

١ مات عن : ابن بنت بنت . وبنت بنت . وثلاث زوجات :

الورثة :	ابن بنت بنت	بنت بنت	٣ زوجات
	—	الباقى	$\frac{1}{4}$ فرضاً

يُحجب ابن بنت البنت ببنت البنت لأنها أقرب منه درجة .

٢ مات عن : أربع بنات بنت بنت الابن ، وثلاثة من أبناء بنت ابن الابن ، وزوجتين :

الورثة:	٤ بنات بنت بنت الابن	٣ أبناء بنت ابن الابن	زوجتان
	ـــــ	الباقى	$\frac{1}{4}$ فرضاً

لأبناء بنت ابن الابن الباقى بعد فرض الزوجتين ($\frac{1}{4}$) .. ومع أنهم يتساوون مع بنات بنت بنت الابن فى الدرجة إلا أنهم يدلون إلى الميت بوارث (بنت ابن الابن) ، أما بنات بنت بنت الابن فإنهن يدلين بغير وارث (بنت بنت الابن، وهى من ذوى الأرحام) .. لذلك استحق أبناء بنت ابن الابن الباقى .

٢ - الطبقة الثانية :

وهم من ينتمى إليهم الميت .. وهم أصوله غير الوارثين .. أو بعبارة أخرى هم :

- الجد غير الصحيح وإن علا .. كأب الأم ، وأب أب الأم .
- الجدة غير الصحيحة وإن علت .. كأم أب الأم ، وأم أم أب الأم .

وكما ذكرنا ، فإن هذه الطبقة لا ترث إلا عند عدم وجود أى من الطبقة الأولى .. فإذا انعدمت الطبقة الأولى ، ووُجد شخص من الطبقة الثانية أخذ جميع المال أو الباقى بعد فرض الزوجين .. وكما ذكرنا فى الطبقة الأولى :

- يحجب الأقربُ الأبعدَ .
- فإذا استووا فى الدرجة فإن من يدلى بوارث (صاحب فرض أو عصبة) يحجب من يدلىْ بغير وارث (ذى رحم) .
- إذا كان الجميع يدلون بوارث أو بذى رحم .. فإما أن يكونوا جميعاً من جهة الأب أو جميعاً من جهة الأم ، أو البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم .
- فإن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو جميعاً من جهة الأم .. قُسِّم المال بينهم بالتساوى إذا كان الجميع جنساً واحداً (ذكوراً فقط أو نساءً

فقط) .. فإن كانوا جنسين (ذكوراً وإناثاً) قُسِّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

● أما إذا كان البعض من جهة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم .. فلجهة الأب سهمان ، ولجهة الأم يسهم واحد .. فكأنه في هذه الحالة ترك أباً وأماً . والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : أم أبي الأم ، وأم أب أم الأب :
المال كله في هذه الحالة للأولى ، لأنها أقرب درجة من الثانية .

٢ - مات عن : أبي أم الأم ، وأبي أبي الأم :

المال كله هنا للأول ، لأنه يدلي بصاحبة فرض (أم الأم) وهي جدة صحيحة .. أما الثاني فلا شيء له ، لأنه يدلي بذي رحم (أبي الأم) وهو جد فاسد .

٣ - مات عن : أربع زوجات ، وأم أبي أم الأم . وأبي أم أبي الأم ، وأبي أبي أم الأب ، وأم أبي أم الأب :

الورثة :	أصل المسألة ٤	السهام
٤ زوجات	$\frac{1}{4}$ فرضاً	١
أم أبي أم الأم أبو أم أبي الأم	الباقي : سهمان لجهة الأب ، وسهم واحد لجهة الأم	١ (للذكر مثل حظ الأنثيين)
أبو أبي أم الأب أم أبي أم الأب		٢ (للذكر مثل حظ الأنثيين)

٣ - مات عن : زوجة ، وأم أبي أبي الأم ، وأبي أم أم الأم ، وأبي أبي أم الأب ، وأم أبي أم الأب :

الورثة		أصل المسألة ٤	السهام
زوجة	١/٤	—	١
أم أبي أبي الأم	—		—
أبو أم أم الأم	الباقي		٣
أبو أبي أم الأب	—		—
أم أبي أم الأب	—		—

يُدفع الباقي بعد فرض الزوجة إلى أبي أم أم الأم ، ذلك لأنه يدلي بوارث (أم أم الأم) وهي جدة صحيحة .. بينما يُدلي كل واحد من الآخرين بذي رحم .

٤ - مات عن : أبي أم أبي الأب ، وأبي أم أم الأب ، وأبي أم أم الأم ، وأبي أبي أم الأم :

الورثة :		
أبو أم أبي الأب	التركة كلها	سهمان
أبو أم أم الأب		
أبو أم أم الأم		سهم واحد
أبو أبي أم الأم	—	—

يُلاحظ أن الأجداد الأربعة في درجة واحدة .. إلا أن الثلاثة الأوّل يدلون بأصحاب فروض .. أما الأخير فإنه يدلي بذي رحم .. لذلك فالتركة كلها للثلاثة الأول فقط .

ولما كان الجدان الأولان من جهة الأب ، فلهما سهمان (الثلثان) ، أما الجد الثالث فله سهم واحد (الثلث) لأنه من جهة الأم .

٣ - الطبقة الثالثة :

وتشمل هذه الطبقة من ينتمى إلى أبوى الميت من غير الوارثين .. وهم :

- فروع أولاد[٥٠] الأم ، سواء كانوا فروع الأخ لأم ، أم فروع الأخت لأم .
- فروع الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، مهما نزلوا .. فابن الأخت الشقيقة وبنتها من ذوى الأرحام .. وابن الأخت لأب وبنتها أيضاً من ذوى الأرحام .
- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، ومن يدلى بهن .. وذلك لأن بنت الأخ الشقيق أو لأب ليست من أصحاب الفروض أو العصبات ، وكذا من يدلى بها .
- بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب مهما نزلوا .

كيفية توريث هذه الطبقة :

كما ذكرنا ، لا ترث هذه الطبقة إلا عند عدم وجود كل من الطبقتين السابقتين .. وعند ذلك ، فإذا وُجد واحد من هذه الطبقة استحق التركة كلها ، أو الباق بعد فرض أحد الزوجين .

- فإذا وُجد أكثر من واحد ، قُدِّم الأقرب درجة .. كما إذا مات عن : بنت أخ لأب ، وابن بنت أخ شقيق .. فإن التركة كلها لبنت الأخ لأب ، لأنها أقرب درجة من الثانى .. وكذا لو مات عن : بنت أخت لأم ، وبنت بنت أخ شقيق ، فالميراث كله للأولى .
- فإذا استووا فى الدرجة واختلفوا فى الإدلاء ، قُدِّم من يُدلى بوارث (صاحب فرض أو عاصب) على من يُدلى بذى رحم .. كما لو مات عن :

---

(٥٠) لاحظ دائماً أن كلمة أولاد تشمل الذكر والأنثى .

بنت بنت أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب .. فالدرجة واحدة ، إلا أن الأولى تدلى بذى رحم (بنت الأخ الشقيق) .. بينما الثانية تدلى بعاصب (ابن الأخ لأب) ، لذلك فالتركة كلها لها .

● فإذا استووا جميعاً فى الدرجة والإدلاء ، كأن أدلى الجميع بوارث أو بغير وارث .. كان الترجيح بقوة القرابة .. حيث يُقدَّم من كان أصله لأبوين ثم من كان أصله لأب ثم من كان أصله لأم .

مات عن : بنت بنت أخ شقيق ، وبنت بنت أخ لأب .. هنا المال جميعه للأولى لقوة قرابتها .

مات عن : بنت بنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم .. أيضا المال كله للأولى لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

وكذلك لو مات عن : بنت أخت الأب وابن أخت لأم .. فالمال جميعه للأولى .

● فإذا استووا فى الدرجة والإدلاء وقوة القرابة كان الميراث بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، حتى وإن كانوا جميعاً من جهة الأم .. كما لو :

مات عن : بنت أخ لأم ، وابن أخت لأم .. فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ..

مات عن : أربع بنات ابن أخ شقيق ، وخمسة أبناء أخت لأب ، وستة أبناء أخ لأم ، وأربع زوجات .

الورثة :	٤ بنات ابن اخ شقيق	٥ ابناء اخت لأب	٦ ابناء اخ لأم	٤ زوجات	
	—	الباقى	—	$\frac{1}{4}$ فرضاً	أصل المسألة ٤
السهام:	—	٣	—	١	

للزوجات فرضهن وهو الربع .. أما الباقى ($\frac{3}{4}$) فهو نصيب أبناء الأخت

لأب ، ذلك لأنهم أقوى قرابة من أبناء الأخ لأم ، وأيضاً هم أقرب درجة من بنات ابن الأخ الشقيق .

٤ – الطبقة الرابعة :

وهم من ينتسب إلى جدّى الميت (أبى أبيه ، وأبى أمه) أو جدّيته (أم أبيه وأم أمه) .. وتشمل هذه الطبقة هذه الطوائف الست مرتبة فى الاستحقاق كما يلى :

١ – الطائفة الأولى :

وهم الأعمام لأم[٥١] — أى إخوة أبى الميت لأمه — والعمات والأخوال والخالات مطلقاً .

٢ – الطائفة الثانية :

وهم أولاد مَنْ ذُكروا فى الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد مَنْ ذُكرن وإن نزلوا .

٣ – الطائفة الثالثة :

وهم أعمام أبى الميت لأم — أى إخوة جد الميت من أمه فقط .. وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً ..

٤ – الطائفة الرابعة :

وهم أولاد من ذُكروا فى الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا .

(٥١) أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات .

٥ - الطائفة الخامسة :

وهم أعمام أبى أبى الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم أبى الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .. وأعمام أبى أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

٦ - الطائفة السادسة :

وهم أولاد من ذُكروا فى الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا .. وهكذا .

س ٧٩ : بيّن كيفية توريث هذه الطبقة :

ج ٧٩ : لا يرث أحد من هذه الطبقة إلا عند عدم وجود أحد من الطبقات التى تسبقها .. وكما أنّ هذه الطبقات تستحق الإرث بالترتيب ، فيحجب المتقدم منها المتأخر ، فكذلك الحال بالنسبة لطوائف الطبقة الرابعة ، يحجب المتقدم منها المتأخر .

فإذا مات عن : خالة ، وابن خالة ، وبنت عم ، وابن خال .. فالمال جميعه للخالة ، لأنها من الطائفة الأولى ، أما بنت العم وابن الخال فهما من الطائفة الثانية .

● أما إذا وُجد أكثر من واحد فى الطائفة الواحدة .. سلكنا فى ذلك ما سلكناه فى توريث الطبقة الواحدة .. فنعتبر الطائفة كأنها طبقة .. فنقدم الأقرب درجة ، فإذا استوت درجة القرابة ، كان الترجيح بالإدلاء كما سبق ، فإذا استووا فى الإدلاء كان الترجيح بقوة القرابة ، فيقدم أبناء الأشقاء على الذين يتصلون عن طريق الأب ، وكذلك من يتصلون عن طريق الأب على من يتصلون عن طريق الأم .

- مثال :

مات عن : ابن خالة شقيقة ، وابن خالة لأب ، وابن خالة لأم :
المال كله هنا للأول ، وذلك لقوة قرابته ..
فإذا انعدم ابن الخالة الشقيقة ، كان المال كله لابن الخالة لأب .

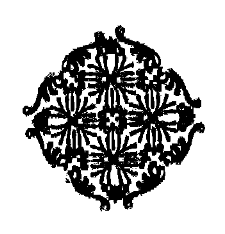
● أما بالنسبة للأخوال والأعمام لأم وأولادهم .. فإذا استووا فى الدرجة وفى الإدلاء ، كان لمن يتصل عن طريق الأب سهمان ، ولمن يتصل عن طريق الأم سهم واحد .

- مثال :

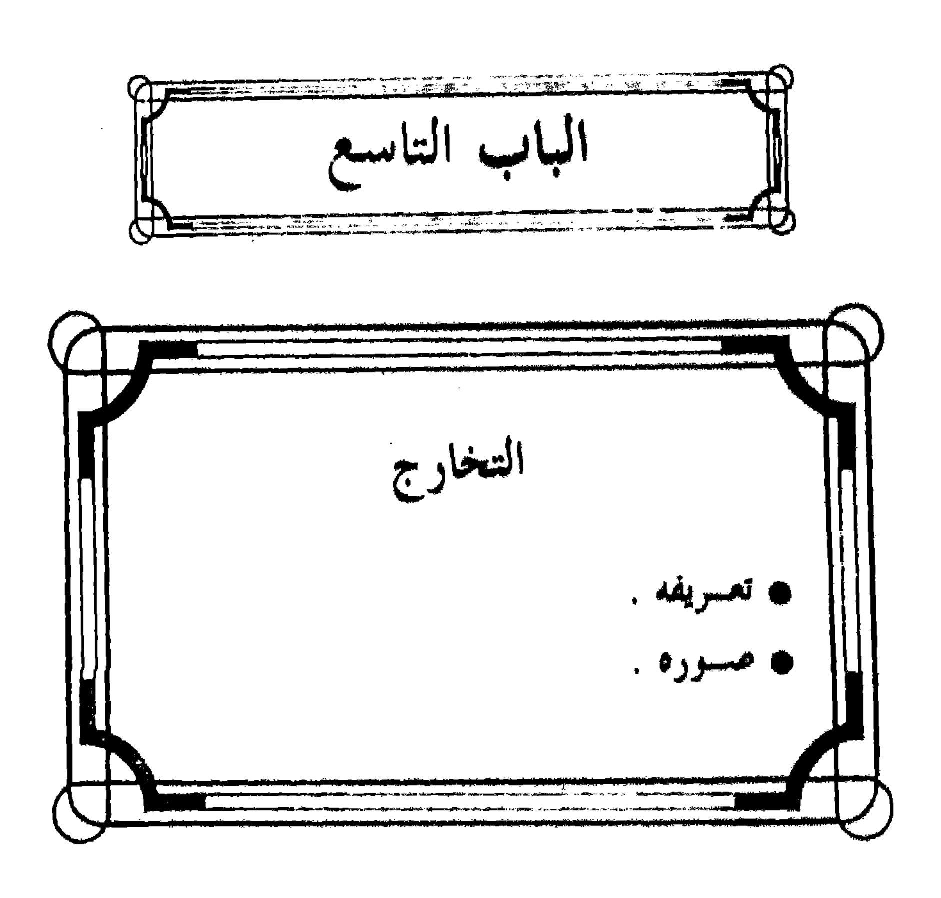
مات عن : عمة وخال :

للعمة الثلثان (لأنها تتصل بطريق الأب) .. أما الخال فله الثلث (لأنه يتصل عن طريق الأم) .

* * *



الباب التاسع



التخارج

- تعريفه .
- صوره .

التخارج

س ٨٠ : عرِّف التخارج .. وبيِّن صوره ؟

جـ ٨٠ : التخارج : هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة جائز شرعاً إذا توافر فيه التراضى بين المتصالحين . وقد رُوى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فى مرض موته ، ثم مات وهى فى عدتها ، فورَّثها عثمان رضى الله عنه مع ثلاث نسوة أخر ، فصولحت على ربع الثُّمن على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم .

● وللتخارج ثلاث صور .. نبيِّنها فيما يلى ، ونوضح كيفية تقسيم التركة فى كل منها :

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر مقابل عوض يُدفع له بعيداً عن التركة .

وفى هذه الحالة : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذى خرج .. ثم يدفع لكل منهم نصيبه ، إلا الذى خرج ، فيُدفع نصيبه لمن تصالح معه .

ـــ مثال :

مات عن : بنت وأختين شقيقتين .. ثم تصالحت إحدى الأختين مع أختها على إعطائها نصيبها من التركة والخروج مقابل مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

الورثة :	بنت	أختان شقيقتان	
	½ فرضاً	الباق تعصيباً	أصل المسألة٢
السهام :	١	١	

فللبنت النصف فرضاً .. أما النصف الباقى فهو للأختين لكل منهما نصفه (أى ربع التركة) .. ثم يُعطى نصيب المتصالحة (التى خرجت) لأختها التى دفعت لها المقابل .

مثال ٢ :

مات عن : أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن .. وقد تخارجت الأم على حصتها مع بنت الابن مقابل ٨٠٠ جنيه :

الورثة:	أب	أم	بنت	بنت ابن	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاًتكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٣	١	

يُدفع سهم الأم إلى بنت الابن .. فيكون مجموع ماتستحقه بنت الابن سهمين .

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه إلى بقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من أموالهم بعيداً عن التركة .

وفى هذه الحالة أيضاً تُقسَّم التركة على جميع الورثة فيُدفع لكل منهم نصيبه عدا الذى خرج ، فإن نصيبه يُقسَّم على بقية الورثة حسب ما اتفقوا عليه فى عقد التخارج إن وُجد .. وإلا قُسِّم عليهم بالتساوى .. وهذا ما ذهب إليه الأحناف وأخذ به القانون .

ولكن إذا كان مادفعوه متفاوتاً ، فلا وجه للتساوى فى القسمة ، لأنه شراء ومعاوضة ، وعدم النص على طريقة التقسيم فى عقد التخارج لايدل على تراضيهم على القسمة بالتساوى .. لذلك يجب التفسيم حسب الشروط إن وُجد وإلا فبنسبة مادفعوه عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) .

٣ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من التركة .

وفي هذه الحالة : تقسم التركة على جميع الورثة ، ثم نسقط سهام ذلك الذى خرج من مجموع السهام ، ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقين أصلاً للمسألة فيُقسم المتبقى من التركة على هذا المجموع .

والمثال الآتى يوضح ذلك :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .. وتركت ١٦٠ فداناً ومبلغ ٨٥٠٠ جنيه .. وقد تخارجت الأخت لأب من التركة لبقية الورثة مقابل المبلغ النقدى .. فما نصيب كل من بقية الورثة ؟

الورثة:	زوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	٣	١	١	عالت إلى ٩

بطرح سهام المتخارجة (الأخت لأب) من مجموع السهام (٩-١) فيكون أصل المسألة الجديد = ٨ . يقسم باقى التركة ١٦٠ فداناً على أصل المسألة الجديد لمعرفة قيمة السهم الواحد :

فكان قيمة السهم الواحد = $\frac{١٦٠}{٨}$ = ٢٠ فداناً

وبالتالى : فللزوج = ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً

وللشقيقة = ٣ × ٢٠ = ٦٠ فداناً

ولكل من الأم والأخت لأم ٢٠ فداناً ..

* * *

الباب العاشر



الإرث بالتقدير والاحتياط

- ميراث الحمل .
- ميراث المفقود .
- ميراث الأسير .
- ميراث الخنثى .
- ميراث ولد الزنا .
- ميراث ولد اللعان .

الإرث بالتقدير والاحتياط

س ٨١ : ما هو الإرث بالتقدير والاحتياط ؟

جـ ٨١ : ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الإرث أن يكون الوارث موجوداً وقت وفاة المورث ، مع عدم وجود مانع من موانع الإرث .. وعلمنا كذلك أن من أسباب الإرث القرابة التى تعتمد على ثبوت النسب بين الأقرباء الذين يرث بعضهم بعضاً .. وأيضاً علمنا أن نصيب الوارث يتغيَّر فى كثير من الحالات بسبب نوعه : ذكراً كان أم أنثى .

إلا أنه قد تعترضنا أمور ليست على غرار ما سلف .. فقد نتردد فى وجود الوارث من عدمه كما فى الحمل .. وعلى فرض وجوده لا ندرى أذكر هو أم أنثى ؟!!

وكذلك قد تعترضنا أمور تجعلنا نشك فى حياة الوارث عند موت المورث : أحي هو أم ميت ، كما هو الحال فى المفقود والأسير .

وقد يكون الوارث موجوداً بالفعل إلا أننا نتردد فى نوعه : أذكر هو أم أنثى ، ذلك لظهور علامات النوعين عليه ، كما هو الحال فى الخنثى .

وقد يكون الإشكال فى ثبوت النسب .. كما فى ولد الزنا وولد اللعان .. فكلاهما ليس له نسب ثابت من أبيه ، إلا أنه منسوب إلى أمه .

ولذلك فسوف نفرد البحث فى هذا الباب عن أحوال هؤلاء ، وكيفية توريثهم ، والذى أطلق عليه بعض الفقهاء (الإرث بالتقدير) ويشمل ميراث كل من :

- **الحمل .**
- **المفقود .**
- **الأسير .**

- الخنثى .
- ولد الزنا .
- ولد اللعان .

ولتوضيح ذلك نقول وبالله التوفيق ،،،،

○ أولاً : ميراث الحمل

س ٨٢ : عرّف الحمل ، وبيّن دليل إرثه ؟

جـ ٨٢ : الحمل : هو مافى بطن الأم من ولد ذكراً كان أم أنثى .

وإرثه ثابت بالسنة الصحيحة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا استهل المولود ورث**»[٥٢] رواه أبو داود .

وفى رواية للنسائى والترمذى : «**إذا استهل الصبى صُلّى عليه وورث**» ..واستهل أى رفع صوته بالصياح ، وهذا كناية عن ولادته حياً .

س ٨٣ : ما هى شروط إرث الحمل ؟

جـ ٨٣ : يرث الحمل إذا توافر فيه هذان الشرطان :

١ – تحقق وجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه .
٢ – أن يولد حياً ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول ، فإنه يتحقق بولادة الحمل فى مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً فى بطن أمه أنه عند موت مورثه .

---

(٥٢) رواه أبو داود فى الفرائض ، باب : فى المولود يستهل ثم يموت ، [illegible] ٢٩٢٠ ، و[illegible] الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الطفل حتى يستهل ٢٤٩/٨ ، و[illegible] ماجه فى الجنائز [illegible] والدارمى فى الفرائض ، باب ميراث الصبى ٣٩٢/٢ .

وتختلف هذه المدة باختلاف الأحوال ، فتارة تعتبر أقل مدة للحمل ، وتارة تعتبر أكثر مدة للحمل .

س ٨٤ : ما هي أقل مدة للحمل ؟ وما هي أكثرها ؟

ج ٨٤ : يرى الكثير من العلماء أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر ، بينما يرى البعض منهم أن أقلها تسعة أشهر .. أما فى أكثر مدة للحمل ، فمنهم من يرى أنها تسعة أشهر ، ومنهم من يرى أنها سنة ، ومنهم من يرى أنها سنتان .. والآراء فى ذلك كثيرة ..

إلا أن القانون حدَّد أقل مدة للحمل وجعلها تسعة أشهر وقدَّرها بمائتين وسبعين يوماً أخذاً بما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وماروى عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

واعتبر أن أقصى مدة للحمل سنة شمسية أى ٣٦٥ يوماً .

وقد يكون الحمل من المورث وقد لا يكون منه :

ا - فإذا كان الحمل من المورِّث ، بأن مات وترك زوجته حاملاً وولدته خلال سنة (٣٦٥) على الأكثر من وقت وفاة أبيه ، فإنه يرث ، وذلك لأن ولادته خلال هذه الفترة دليل على أنه كان موجوداً فى بطن أمه عند موت أبيه .

فإذا مات عنها وهى حامل بعد أن طلقها طلاقاً بائناً ، فإن وضعت حملها خلال سنة من الطلاق ، فإنه يرث ، وإن وضعته لأكثر من ذلك فلا ميراث له ولا نسب .

ب - أما إذا كان الحمل من غير المورث ، كأن مات وترك أمه حاملاً من أبيه أو من غيره ، أو ترك زوجة ابنه حاملاً ، فهنا يكون أحد أمرين :

● أن تكون زوجية الحامل من ذلك الغير الذى منه الحمل قائمة وقت وفاة المورث ، وفى هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا وُلد خلال تسعة أشهر

(٢٧٠ يوماً) من وقت الوفاة ، فإن وُلد لأكثر من ذلك فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده فى بطن أمه عند الوفاة .

- أو أن تكون هذه الزوجية غير قائمة عند وفاة المورث ، كأن كانت معتدة من طلاق بائن أو موت ، وفى هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا وُلد خلال سنة من وقت الوفاة ، فإن وُلد لأكثر من ذلك فلا ميراث له .

وأما الشرط الثانى ، فإنه يتحقق بأن يولد الجنين وبه حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو عاطساً ، أو يمصّ ثدى أمه ، أو نحو ذلك .. وأصل ذلك ماروواه النسائى والترمذى عن رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبى صُلّى عليه وورث» .

أما إذا خرج من بطن أمه ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة ، فلا ميراث له ، واعتبر وجوده كعدمه .

س ٨٥ : ما هى أحوال الحمل فى الميراث ؟

ج ٨٥ : للحمل فى الميراث خمسة أحوال على وجه التحديد هى :

١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ذكراً كان أم أنثى .

٢ - أن يكون وارثاً على أحد التقديرين فقط (الذكورة أو الأنوثة) دون الآخر .

٣ - أن يكون وارثاً على التقديرين ، إلا أن نصيبه يختلف فى أحدهما عن الآخر .

٤ - أن يكون نصيبه على أحد التقديرين هو نفسه على التقدير الآخر .

٥ - أن يكون هو الوارث الوحيد ، أو يكون معه وارث آخر إلا أنه محجوب به .

س ٨٦ : كيف يمكن توريث الحمل باعتبار هذه الحالات ؟

ج ٨٦ الحالة الأولى : لا اعتبار للحمل ، لأنه غير وارث ، لذلك تقسم

التركة بين المستحقين من الورثة .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من زوج آخر غير أبيه .

فإذا وُلد الحمل كان أخاً لأم ، والأخ لأم كما هو معلوم يُحجب بالأب .. لذلك توزع التركة بين مستحقيها كالآتى :

الورثة :	زوجة	أب	أم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباق		أصل المسألة ٤
		$\frac{2}{3}$ الباق	$\frac{1}{3}$ الباق	
	١	٣		

* * *

الحالة الثانية :

وفيها نفترض الاعتبار الذى يصير به الحمل وارثاً ونقسم التركة على هذا الاعتبار ، ويُحفظ له نصيبه .. فإن وُلد على الاعتبار الذى فرضناه أخذ نصيبه ، وإن وُلد على الاعتبار الآخر رُد ما حُفظ إلى بقية الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن أخ شقيق ، وزوجة أخ شقيق حامل .

فإذا افترضنا أن الحمل أنثى فلا ميراث له ، لأنه سيكون بنت أخ شقيق وهى من ذوى الأرحام .. أما إذا افترضناه ذكراً فإنه يرث كالآتى :

الورثة :	زوجة	أم	ابنا أخ شقيق	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	الباق تعصيباً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٤	٥	

فإذا كانت التركة ٢٤٠ جنيهاً

فإنه : نصيب الزوجة = $\frac{٢٤٠}{١٢}$ × ٣ = ٦٠ جنيهاً

نصيب الأم = $\frac{٢٤٠}{١٢}$ × ٤ = ٨٠ جنيهاً

نصيب ابنى الأخ= $\frac{٢٤٠}{١٢}$ × ٥ = ١٠٠ جنيهاً، لكل منهما ٥٠ جنيهاً

لذلك يُحفظ للحمل خمسون جنيهاً ، فإن وُلد ذكراً أخذها ، وإن وُلد أنثى رُدَّت إلى ابن أخ الشقيق لأنه يستحق الباقى بعد فرض كل من الزوجة والأم .

- مات عن : زوجة ، وعم ، وزوجة أخ شقيق حامل .

فإذا اعتبرنا أن الحمل أنثى ، فلا ميراث له ، أيضاً — كما فى المثال السابق — سيكون بنت أخ شقيق وهى من ذوى الأرحام .

أما باعتباره ذكراً (ابن أخ شقيق) فإنه يستحق الباقى من التركة بعد فرض الزوجة ولا شىء للعم ، لأن ابن الأخ الشقيق مقدَّم على العم .

وفى هذه الحالة يكون للزوجة الربع فرضاً ، ويوقف الباقى ($\frac{٣}{٤}$ التركة) حتى يُولد الحمل ، فإن وُلد ذكراً دُفع إليه ، وإن وُلد أنثى كان من نصيب العم .

* * *

الحالة الثالثة :

فى هذه الحالة تُقسم التركة مرتين : مرة باعتبار الذكورة ، وأخرى باعتبار الأنوثة .. ثم يُوقف للحمل أوفر النصيبين ، ويُعطى كل من بقية الورثة أقل النصيبين .

- مثال :

مات عن : زوجة حامل ، وأب وأم :

أولاً : باعتبار أن الحمل ذكر :

الورثة :	زوجة	أب	أم	ابن	
	$\frac{١}{٨}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	٤	١٣	

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{١٣}{٢٤}$

ثانياً : باعتبار أن الحمل أنثى :

الورثة :	زوجة	أب	أم	بنت	
	$\frac{١}{٨}$ فرضاً	الباقي	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٢}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٥	٤	١٢	

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{١٢}{٢٤}$

وبالتالي يُحفظ للحمل نصيبه باعتبار الذكورة لأنه أوفر له فإذا وُلد على هذا الاعتبار دُفع له .

* * *

الحالة الرابعة :

ولا تكون هذه الحالة إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم .. كما في المثال الآتي :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم حامل من زوج غير أبيه .

فالحمل في هذه الحالة إما أن يكون أخاً لأم أو أختاً لأم وعلى كلا الحالتين دس ، وبالتالي تقسم المسألة كالآتي :

الورثة :	أخت شقيقة	أخت لأب	أم	أخ أو أخت لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	١	١	١	

وبالتالى يُحفظ للحمل السدس .

* * *

الحالة الخامسة :

وفى هذه الحالة تُوقف التركة كلها حتى الولادة .. فإن وُلد حياً استحق التركة كلها .. وإن وُلد ميتاً أخذها من يستحقها من الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ابنه حاملا وأخ لأم :

فالحمل فى هذه الحالة — ذكراً كان أم أنثى — فرع وارث يحجب الأخ لأم .. فإن كان ذكراً فهو ابن ابن يستحق كل التركة ، وإن كان أنثى فهى بنت ابن تستحق النصف فرضاً والباقى رداً إن لم يكن هناك عصبة .

* * *

○ ثانياً : ميراث المفقود

س ٨٨ : عرِّف المفقود ؟

ج ٨٨ : المفقود فى اللغة : الضائع .. ومنه قوله تعالى : ﴿قالوا نفقد صواع الملك﴾[٥٣] . واصطلاحاً : هو الشخص الذى غاب غيبة منقطعه ، ولا تُدرى حياته ، أحى هو أم ميت ، ولا تُعلم أخباره .

---

(٥٣) يوسف آية ٧٢ .

وقد يظهر الغائب حياً بعد فترة .. وقد يثبت موته بدليل قاطع .. وقد تطول فترة غيابه ولا يثبت أى من الأمرين حتى يحكم القاضى بموته لما يظهر له من قرائن .

ولذلك فقد عرَّف أحد الفقهاء[1] « المفقود » بأنه اسم لموجود حى باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار مآله .. أهله فى طلبه يجدُّون ، ولخفاء مستقره لا يجدون .. قد انقطع خبره ، واستتر عليهم أثره .. فبالجد ربما يصلون إلى المراد ، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد .

وقد اختلف العلماء فى تحديد المدة التى يحكم القاضى بعد مضيِّها بموت المفقود .. فذهب فريق إلى أن هذه المدة هى انقضاء أقرانه .. وذهب فريق آخر إلى أنها مائة سنة .. وقيل تسعون سنة .. وذهب علماء المالكية إلى أنها أربع سنوات .. ومن بين هذه الآراء اختار القانون رأى الحنابلة حيث فصَّلوا ذلك ، وقسَّموا الغيبة إلى قسمين :

١ - **غيبة يغلب معها الهلاك** .. كأن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة .. فمثل هذه الغيبة يغلب عليها الهلاك .. وهنا يحكم القاضى بموته بعد أربع سنوات من فقده .

٢ - **غيبة لا يغلب معها الهلاك** .. كما إذا خرج فى سياحة أو تجارة أو طلب علم ثم انقطعت أخباره .. فأكثر الظن فى هذه الحالة أنه لايزال حياً .. لذلك يُرفع أمره إلى القاضى الذى يجتهده ويتحرى حتى يغلب على ظنه أنه قد مات ، فيصدر حكمه بموته .. فالمدة فى هذه الحالة متروكة لتقدير القاضى بعد التحرى بكل الوسائل الممكنة .

س ٨٩ : وضح طريقة توريث المفقود ؟

ج ٨٩ : ينحصر الكلام فى توريث المفقود فى أمرين :

١ توريث المفقود من غيره .

٢ توريث الغير من المفقود .

ولتوضيح ذلك نقول :

أولاً : توريث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد المستحق للتركة ، أو كان معه ورثة يُحجبون به ، فإن التركة توقف كلها له إلى أن يرجع أو يثبت هلكته ، أو حكم القاضي بوفاته .

أما إذا كان معه ورثة غير محجوبين به ، قُسّمت التركة مرتين :

● مرة على فرض أنه حيّ .

● وأخرى على فرض أنه ميت .

ثم يُعطى كل وارث من بقية الورثة أخصَّ السهام ، وهي على اعتبار أنه حي ، ويُحفظ للمفقود نصيبه حتى يتبيّن الأمر :

- فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الذى حفظ له كاملاً .
- وإن ثبت بالبينة القاطعة أنه مات بعد موت مورثه كان ماحفظ له حقاً لورثته .
- وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه كان ما حُفظ له حقاً لورثة مورثه .
- وإن حكم القاضى بموته لطول غيبته ، اعتبر ميتاً من وقت فقده . وكان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

ثانياً : ميراث الغير من المفقود :

تبقى أموال المفقود محفوظه وموقوفة ، فلا تقسم بين ورثته ، حتى يتبيّن حاله .. فإذا ظهر حياً فهى له ، وإن ثبت موته بالبيّنة القاطعة اعتبر ميتاً من وقت ثبوت ذلك ، وقُسّمت أمواله على ورثته الموجودين فى ذلك الوقت .. وإذا حكم القاضى بموته لطول غيبته ، اعتبر المفقود ميتاً من وقت صدور الحكم ، وقُسّمت أمواله بين الورثة الموجودين وقت الحكم .

أمثلة :

١ - مات عن : أم ، وجد ، وزوجة ، وابن مفقود :

تُقسَم التركة على اعتبارين :

(أ) على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة :	أم	جد	زوجة	ابن	
	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام:	٤	٤	٣	١٣	

(ب) على اعتبار أنه ميت :

الورثة :	أم	جد	زوجة	
	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً+الباقي تعصيباً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام:	٤	٢ + ٣	٣	

ثُم يدفع لبقية الورثة أخس السهام ، وهي على اعتبار أنه موجود .. ويحفظ نصيبه ($\frac{١٣}{٢٤}$) ، فإن ظهر حياً دفع له ، وإن حُكم بوفاته دُفع إليهم نسبة سهامهم .

٢ - مات عن : أب مفقود ، وأخوين لأم :

يلاحظ أن المفقود هنا هو الوارث الوحيد ، لأن الأخوين لأم محجوبان به .. ولذلك تحفظ التركة كلها وتوقف حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حياً دُفعت له جميعها ، وإلا فهي للأخوين لأم .

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وابن مفقود ، وبنت ابن ، وأخ شقيق :

(أ) التقسيم على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة :	زوجة	أم	بنت + ابن	بنت ابن	أخ شقيق	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	—	—	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٧	—	—	

فإذا كانت التركة ١٤٤ فداناً .. فإن قيمة السهم الواحد = $\frac{١٤٤}{٢٤}$ = ٦ أفدنة

∴ نصيب الزوجة = ٦ × ٣ = ١٨ فداناً

نصيب الأم = ٦ × ٤ = ٢٤ فداناً

نصيب البنت + الابن = ٦ × ١٧ = ١٠٢ فداناً .. تقسم كالآتي :

نصيب البنت = $\frac{١٠٢}{٣}$ = ٣٤ فداناً

نصيب الابن = ٢ × ٣٤ = ٦٨ فداناً

(ب) التقسيم على اعتبار أنه ميت :

الورثة :	زوجة	أم	بنت	بنت ابن	أخ شقيق	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٢	٤	١	

يلاحظ هنا أن نصيب البنت = ١٢ × ٦ = ٧٢ فداناً .. أما نصيب كل من الزوجة والأم فلم يتغيّر .. لذلك يُدفع لكل منهما نصيبها .. أما البنت فإنها تُعطي أقل النصيبين ، وهو ٣٤ فداناً ، على اعتبار أن المفقود حي وله ٦٨ فداناً .. فإن ظهر حياً دُفع إليه نصيبه ولا إشكال في ذلك .. وإن ظهر وفاته ، أخذت البنت أفضل النصيبين (٧٢ فداناً) ، وأعطيت بنت الابن نصيبها ٤ × ٦ = ٢٤ فداناً. وأعطى الأخ الشقيق الباقي (٦ أفدنة) .

* * *

○ ثالثاً : ميراث الأسير

س ٩٠ : بيّن أحوال الأسير ؟

جـ ٩٠ : الأسير إما أن يكون معلوم الحال وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معلوم الحال وحياته متيقّنة ، عُومل بمقتضى ذلك كعامة المسلمين ، فيرث من يموت من أقاربه ، كما أنهم يرثونه ، إلا إذا ارتد وترك دينه ، ففى هذه الحالة يأخذ حكم المرتد ، وسبق بيانه .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ولا تُدرى حياته من مماته فهو كالمفقود فى جميع أحواله .

* * *

○ رابعاً : ميراث الخنثى

س ٩١ : من هو الخنثى ؟

جـ ٩١ : الخنثى مخلوق شاذ فى خَلْقه وتكوينه .. ولا يمكن تمييز جنسه .. أذكر هو أم أنثى ؟!!

والخنثى إما ذكر وإما أنثى .. يقول الله تعالى : ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾(٥٤) . من ذلك يتضح أن بنى الإنسان قسمان لا ثالث لهما .

س ٩٢ : كيف يميّز الخنثى ؟

جـ ٩٢ : ويُميَّز الخنثى كالآتى :

---

(٥٤) الشورى آية ٤٩ .

* في صغره يميز ببوله .. فإن بال من الذكر فهو ذكر ، وإن بال من الفرج فهو أنثى .. فقد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث الخنثى ، فقال : «من حيث يبول»[**] .

* أما في الكبر ، فتميزه العلامات الخارجية .. فإذا ظهر الشارب ، أو اشتهى النساء ، أو أمنى فهو ذكر . أما إذا حاض واشتهى الرجال فهو أنثى .

* أما إذا لم تميِّزه علامات فهو الخنثى المشكل .. وهو المقصود هنا :

س ٩٣ : كيف يورث الخنثى المشكل ؟

جـ ٩٣ : اختلف العلماء في كيفية توريث الخنثى .. إلا أنه اليوم ومع التقدم العلمي الهائل لم يُعد هناك إشكال في معرفة حقيقة الخنثى .

والذي عليه الفتوى في توريث الخنثى المشكل وماأخذ به القانون ، هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، من أن له أسوأ الحالين .. فإن كان يرث على أحد الاعتبارين (الذكورة والأنوثة) دون الآخر ، فإنه يُعامل بالأسوأ ، فلا شيء له من التركة .

أما إذا كان وارثاً على كل من الاعتبارين على اعتبار أنه ذكر .. وعلى اعتبار أنه أنثى .. عُومل أيضاً بالأسوأ ، ويكون له أقل النصيبين ، لأنه المتيَّقن ، ومازاد مشكوك فيه . والملك لا يثبت بالشك .. كما أن إعطاءه أكبر النصيبين انتقاصاً لحق غيره من الورثة ، ولا يجوز انتقاص الغير بالشك .

لذلك فإن مسألة الخنثى تُحل مرتين .

* مرة باعتبار الذكورة .
* وأخرى باعتبار الأنوثة .

(**) رواه الدارمي في الفرائض ، باب : في ميراث الخنثى عن علي موقوفاً ٢/٣٦٥ .

ثم يقارن بين النصيبين ، ويُدفع له أقلهما .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وولد خنثى ، وأب ، وأم :

(أ) باعتبار الذكورة يكون الحل كالآتى :

الورثة:	زوج	ابن	أب	أم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٥	٢	٢	

(ب) باعتبار الأنوثة ، يكون الحل كالآتى :

الورثة:	زوج	بنت	أب	أم	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام:	٣	٦	٢	٢	عالت إلى ١٣

ففى حالة الذكورة نجدأن نصيبه ($\frac{٥}{١٢}$) .. وفى حالة الأنوثة فإن نصيبه ($\frac{٦}{١٣}$) .. فإذا كانت التركة ١٥٦٠ جنيهاً .

فإن نصيب الذكورة = $\frac{٥}{١٢}$ × ١٥٦٠ = ٦٥٠ جنيهاً

نصيب الأنوثة = $\frac{٦}{١٣}$ × ١٥٦٠ = ٧٢٠ جنيهاً

أى أن نصيب الذكورة أقل ، لذلك يُدفع له .

٢ - ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خنثى :

(أ) باعتبار أنه أنثى .. يكون الحل كالآتى :

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	½ فرضاً	½ فرضاً	⅙ تكملة للثلثين	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٣	١	عالت إلى ٧

(ب) باعتبار أنه ذكر .. يكون الحل كالآتي :

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب	
	½ فرضاً	½ فرضاً	الباقي بعد أصحاب الفروض	أصل المسألة ٢
السهام:	١	١	—	

في هذه الحالة لم يعد شيء للأخ لأب ، لاستغراق الفروض التركة كلها .. ولما كان الخنثى يُعامل بأسوأ الاعتبارين .. فهو هنا يُعامل على أنه ذكر ، وبالتالي فلا شيء له .

* * *

○ خامساً : ميراث ولد الزنا

س ٩٤ : من هو ولد الزنا ؟

جـ ٩٤ : ولد الزنا : هو كل مولود من غير نكاح شرعي .

ويُسمى ولد الزنا بالولد غير الشرعي .. ويُسمى أبوه بالأب غير الشرعي .

وإذا حدث أن أقرّ شخص ببنوّة هذا الولد دون اعتراف أنه من الزنا ، وكان من الممكن أن يولد مثلُه لمثله ، فقد ثبت نسبه منه ، وصار ابناً حقيقياً .

أما إذا أقر شخص ببنونه عن طريق الزنا فلا يثبت نسبه منه ، ذلك لأن ثبوت النسب لابد له من زوجية شرعية .

ولأن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه ، فلا توارث بينهما .. وإنما يرث أمه وترثه . روى أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لا عنت عنه » .

فمن مات عن : أم وابن غير شرعى .. فالمال كله للأم فرضاً ورداً .. وليس للابن غير الشرعى منه شيء .

○ سادساً : ميراث ولد اللعان

س ٩٥ : من هو ولد اللعان ؟

ج ٩٥ : ولد اللعان : هو الذى يُولد على فراش زوجية شرعية ، ثم نفى الزوج نسبه وأنكر بنوته له .

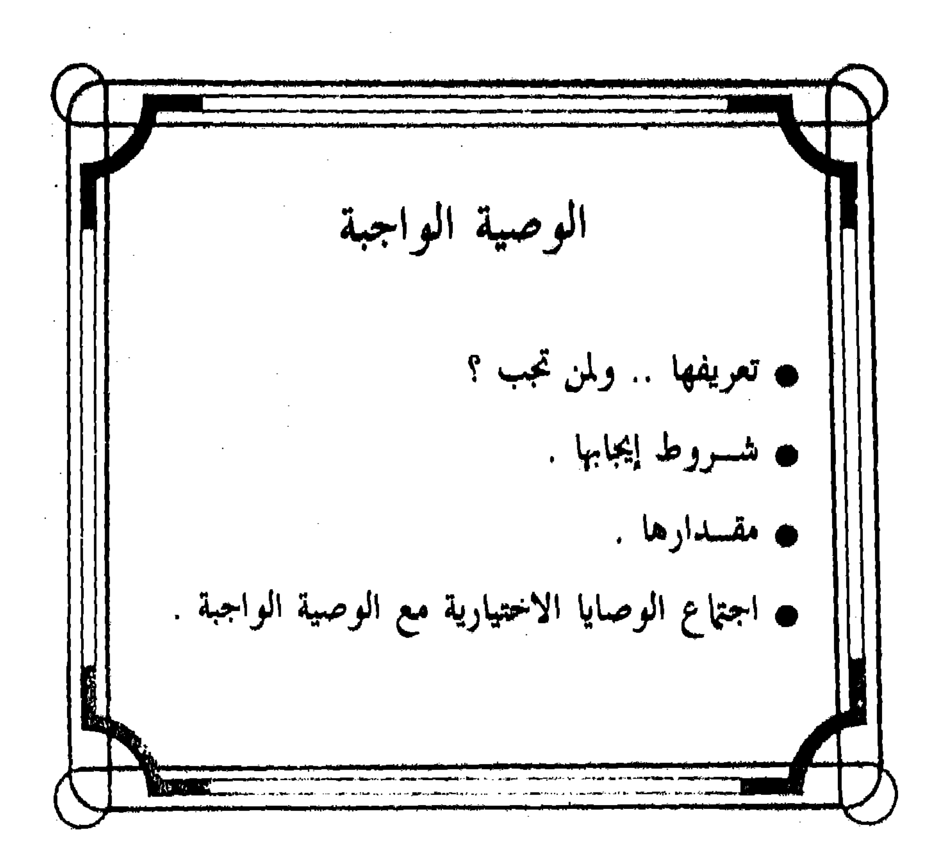
وذلك يقتضى أن يتلاعن الزوجان .. وصورة ذلك :

أن يرمى الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفى نسب ولده له ، ثم يعجز عن إثبات ذلك ، وعليه فى هذه الحالة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته ، ويقول فى الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به .. ثم تشهد هى الأخرى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، وتقول فى الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .. فإذا تمَّ ذلك فرّق القاضى بينهما ، ونفى نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه .

وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا .. لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد من أقاربه .. وإنما ترثه أمه وأقاربها ، كما يرث من أمه ومن أقاربها .

* * *

الباب الحادى عشر



الوصية الواجبة

- تعريفها .. ولمن تجب ؟
- شـروط إيجابها .
- مقـدارها .
- اجتماع الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة .

الوصية الواجبة

س ٩٦ : ماهي الوصية الواجبة ؟ ولمن تجب ؟ وضح ذلك تفصيلا :

ج ٩٦ : ذكرنا فيما سبق الحقوق المتعلقة بالتركة .. وعلمنا أن من هذه الحقوق : تنفيذ الوصايا . والأصل الذى عليه جمهور العلماء أن الوصية الاختيارية مندوب إليها لتكون من أعمال البر .. يقول رسول الله ﷺ : **«إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم»** .

إلا أن هناك نوعاً آخر من الوصايا أوجبه القانون .. وهو مايُعرف باسم **«الوصية الواجبة»** . وهذه الوصية أوجبها القانون لفرع[٥٦] من يموت فى حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً ــ كما فى المفقود . .

وقد نظر القانون فى هذه الوصية فوجد أن الشخص الذى يموت فى حياة أحد والديه قد يُحرم أولاده من الميراث الذى كان يستحقه لو عاش إلى مابعد وفاتهما بسبب وجود من يحجبهم من أعمامهم .. وهذا يدفع بالأولاد إلى حياة العوز والحاجة فى الوقت الذى ينعم فيه أعمامهم بسعة العيش ورغده .. وقد يكون هذا المال الموروث من جهد هذا الشخص الذى مات فى حياة والديه .. أيضاً قد يكون أولاده فى كفالة جدهم أو جدتهم .. فإذا مات هذا الكفيل والقائم على رعايتهم ، اشتدت بهم الحاجة وهدّدهم شبح الفقر والحرمان ، فى الوقت الذى صارت التركة كلها لأعمامهم وعماتهم .. وبذلك يختل نظام الأسرة .. فما ازداد الحفدة اليتامى إلا فقراً ، بينما ينعم الأعمام بالتركة جميعها .

وحتى يعود للأسرة توازنها واستقرارها جاء قانون الوصية الواجبة والذى صدر فى عام ١٩٤٦ تحت رقم ٧١ ، ونص عليها فى مواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

---

(٥٦) هذا الفرع يشمل المولود وقت وفاة صاحب التركة ، وكذا الحمل إذا كان موجوداً وقت الوفاة .. فلو مات رجل وكان لابنه المتوفى زوجة حامل ، ثم وُلد ذلك الحمل قبل مضى سنة من وفاة أبيه ، استحق الوصية الواجبة على أن يُولد حياً حياة مستقرة .

وكما ذكرنا فإن هذه الوصية واجبة بحكم القانون وإن لم ينشئها من وجبت عليه ، مع مراعاة الآتى :

- إذا كان الفرع المستحق لهذه الوصية من أبناء البطون استحقها إذا كان من الطبقة الأولى .. أما إذا كان من أبناء الظهور استحقها مهما نزل .

وأولاد البطون هم من ينتسبون إلى الميت بأنثى كولد البنت .. أما أولاد الظهور فهم الذين لا ينتسبون إلى الميت بأنثى كولد الابن ، وولد ابن الابن مهما نزل .

بمعنى أنه إذا كان المتوفى فى حياة أصله (أبيه أو أمه) أنثى كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها .. وإن كان ذكراً استحق فروعه الوصية مهما نزلوا ماداموا من أولاد الظهور ، كأولاده ، وأولاد أبنائه ، وأولاد أبناء وأبنائه ..

- إذا كانت الوصية واجبة لأكثر من واحد من الفروع ، قُسّمت بينهم تقسيم الميراث .. للذكر مثل حظ الأنثيين .. هذا إذا كانوا جميعاً من أصل واحد ، كأولاد ابن واحد .. فإذا تعدّدت الأصول بأن كانوا أولاد ابنين ، أو أولاد ابن وبنت ، قُسّمت الوصية أولاً بين الأصول قسمة الميراث ، ثم يُدفع لكل فرع ما يستحقه أصله .

فإذا كان لصاحب التركة ابنان وبنت ، ماتت البنت وأحد أخويها فى حياة أبيهما وترك كل منهما أولاداً .. قُسّمت الوصية أولاً بين الأصلين : البنت والابن .. للإبن ثلثاها وللبنت ثلثها .. ثم يقسم هذا الثلث بين أولادها قسمة الميراث ، وكذلك يقسم الثلثان بين أولاد الابن قسمة الميراث .

- إذا تعددت الفروع بتعدد الأصول ، واختلفت قرباً وبعداً من صاحب التركة ، فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له ، ولا يحجب فرع غيره .

فلو ترك صاحب التركة من فروعه : ابن ابن ، وبنت ابن ابن آخر وكان لابن الإبن بنت ، فإنه يحجب بنته فقط لأنه أقرب منها .. أما بنت ابن الإبن الآخر فلا تُحجب به لأنها ليست من فروعه ، بل تأخذ نصيباً مساوياً له (نصيب أبيها) .

س ٩٧ : ما هي شروط إيجاب الوصية ؟

جـ ٩٧ : قُيِّدت هذه الوصية بشرطين :

الأول : ألا تكون هذه الفروع وارثة من صاحب التركة .. فإن كانوا وارثين ولو مقداراً قليلاً لم تجب لهم الوصية .. وتكون الوصية لهم فى هذه الحالة من قبيل الوصية الإختيارية .

فلو مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن مات فى حياة أبيه .. فإن الوصية لاتجب لبنت الابن فى هذه الحالة لأنها ترث السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت ، وتشاركها الباق بطريق الرد .

الثانى : ألا يكون صاحب التركة قد أعطى هذه الفروع بغير عوض عن طريق آخر ، كالهبة أو الوقف ، مايساوى مقدار الوصية الواجبة .. فإذا كان قد أعطاهم أقلّ منها وجبت لهم وصية بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم الذى توفى فى حياة أحد والديه أو الثلث إن كان نصيبه أكبر منه .

س ٩٨ : ما مقدار الوصية الواجبة ؟

جـ ٩٨ : أوجب القانون هذه الوصية للفرع بمقدار نصيب أصله المتوفى فى حدود الثلث .. فإن كان نصيبه يزيد على الثلث لا تجب الوصية إلا بمقدار الثلث .

وإذا لم يوص صاحب التركة (المورث) نُفِّذت الوصية فى تركته بحكم القانون .. وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المتوفى كمل حتى يصل إلى مقداره

بشرط ألا يزيد على الثلث .. وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الزائد وصية اختيارية يأخذ أحكامها ، إن أجازها الورثة نفذت ، وإن ردوها بطلت ، وإن أجازها البعض ورده البعض الآخر نُفِّذت فى حق من أجازها .

س ٩٩ : ماذا لو اجتمعت الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة ؟

جـ ٩٩ : إذا كان هناك وصايا اختيارية ووصية واجبة ، ولم يتسع الثلث لها جميعاً ، قُدِّمت الوصية الواجبة على غيرها ، ومابقى تتزاحم فيه الوصايا الاختيارية ، ويُقسَّم حسب نسبة كل منها .. وسنذكر ذلك تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى .

س ١٠٠ : وضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة ؟

جـ ١٠٠ : لم يبيِّن القانون طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية ، وإنما بيَّن الأسس التى تُبنى عليها المسائل ، وترك للمطبقين طرق الاستخراج بالطرق الحسابية .

وقبل أن نتعرض لحل مثل هذه المسائل ، يجب أن نذكر أن القانون قيَّد من يستخرج الوصية بثلاثة قيود :

١ - ألا تزيد على الثلث .. وهو المقدار المخصص للوصية عامة .

٢ - أن تنفذ على أنها وصية لا ميراث .. والوصية تنفذ من كل التركة بحيث تنال نصيب كل وارث من الورثة بالنقص .. فلا تنقص الوصية من نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل يأتى النقص على أنصبة جميع الورثة .

٣ - ألا تتجاوز نصيب الولد المتوفى فى حياة أحد أبويه ، لأن الغرض العام من القانون هو أن يأخذ الفرع نصيب أصله المتوفى فى حياة أحد أبويه.

والأمثلة التالية توضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة :

• مثـال ١ :

مات عن : بنتين ، وابن ، وأب ، وأم ، وبنت ابن توفى أبوها فى حياة أبيه .

أولاً : نفترض حياة الولد المتوفى فى حياة أبيه ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .. وعلى ذلك :

الورثة :	بنتان	ابنان	أب	أم	
	الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
	٤		١	١	× ٣
	١٢		٣	٣	
السهام	٤	٨	٣	٣	ماتصح به المسألة = ١٨

نصيب الأولاد ١٢ سهماً .. للبنت الواحدة سهمان .·. ولكل ابن ٤ أسهم .

ثانياً : استخراج نصيب هذا الابن من التركة :

فإذا كانت التركة ٢٧٠ فداناً :

.·. قيمة السهم الواحد = $\frac{٢٧٠}{١٨}$ = ١٥ فداناً

.·. نصيب الابن = ١٥ × ٤ = ٦٠ فداناً

.·. مقدار الوصية الواجبة = ٦٠ فداناً تُدفع إلى بنت الابن .. ويلاحظ أنها أقل من ثلث التركة ..

باقى التركة = ٢٧٠ − ٦٠ = ٢١٠ فداناً

ثالثاً : يقسم هذا الباقى بين بقية الورثة هكذا :

الورثة :	بنتان	ابن	أب	أم	
	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
	٤		١	١	
السهام	٢	٢	١	١	

قيمة السهم = $\frac{٢١٠}{٦}$ = ٣٥ فداناً

∴ نصيب الأب = ١ × ٣٥ = ٣٥ فداناً

نصيب الأم = ١ × ٣٥ = ٣٥ فداناً

نصيب الابن = ٢ × ٣٥ = ٧٠ فداناً

نصيب البنتين = ٢ × ٣٥ = ٧٠ فداناً لكل منهما ٣٥ فداناً

نصيب بنت الابن = ٦٠ فداناً وهو نصيب أبيها .

● مثال ٢ :

ماتت عن زوج . وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت فى حياة أمها .. وتركت ٤٥٠ فدانا :

يلاحظ أن بنت البنت هي المستحقة للوصية الواجبة هنا .. أما بنت الابن فإنها لا تستحق ، وذلك لأن لها نصيباً من التركة عن طريق الميراث .

ولحل هذه المسألة نفترض حياة البنت التى ماتت فى حياة أمها :
وعند ذلك سيكون نصيبها النصف فرضاً ، وهذا أكثر من الثلث ، لذلك تنفذ الوصية فى الثلث فقط ، وهو ما يُدفع لابنتها .

∴ قيمة الوصية الواجبة لبنت البنت = $\frac{1}{3}$ التركة = $\frac{٤٥٠}{٣}$ = ١٥٠ فداناً

الباقى = ٤٥٠ − ١٥٠ = ٣٠٠ فداناً

يوزع هذا الباقى بين بقية الورثة هكذا .

الورثة :	زوج	بنت ابن	
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى فرضاً ورداً	أصل المسألة ٤
السهام:	١	٣	

∴ نصيب الزوج = $\frac{1}{4}$ × ٣٠٠ = ٧٥ فداناً

نصيب بنت الابن = $\frac{3}{4}$ × ٣٠٠ = ٢٢٥ فداناً

* مثال ٣ :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن توفى فى حياة أبيه ، وبنت ابن ابن توفيا فى حياة المورث .. وترك ١٨٠ فداناً .

أولاً : نستخرج نصيب الابنين اللذين توفيا فى حياة والدهما ، وذلك باعتبار حياتهما .. فكأن الورثة : بنتان وابنان .. ومن الملاحظ أن نصيبهما أكثر من الثلث .. لذلك تنفذ الوصية فى الثلث فقط .

∴ الوصية الواجبة = $\frac{١٨٠}{٣}$ = ٦٠ فداناً

تقسم هذه الوصية بين الابنين فيكون لفرع كل منهما ٣٠ فداناً . لبنت الابن ١٥ فداناً ، ولبنت ابن الابن ١٥ فداناً أيضاً .

أما باقى التركة (١٢٠ فداناً) فهو نصيب البنتين لكل منهما ٦٠ فداناً .

مثال ٤ :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخوين لأم ، وبنت بنت توفيت فى حياة أبيها . وترك ٣٦٠ فدنا

أولاً : نفترض حياة البنت .. وواضح أنه سيكون لها عند ذلك النصف فرضاً .. لذلك لا تنفذ الوصية إلا فى الثلث فقط .

∴ مقدار الوصية الواجبة = $\frac{٣٦٠}{٣}$ = ١٢٠ فداناً

الباقى = ٣٦٠ − ١٢٠ = ٢٤٠ فداناً

يقسم الباقى تقسيم الميراث بين بقية الورثة كالآتى :

بقية الورثة :	أخت شقيقة	أخت لأب	٢ أخ لأم	
	½ فرضاً	⅙ تكملة للثلثين	⅓ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	١	٢	

نصيب الأخت الشقيقة = $\frac{٣}{٦}$ × ٢٤٠ = ١٢٠ فداناً

نصيب الأخت لأب = $\frac{١}{٦}$ × ٢٤٠ = ٤٠ فداناً

نصيب الأخوين لأم = $\frac{٢}{٦}$ × ٢٤٠ = ٨٠ فداناً لكل منهما ٤٠ فداناً

• مثـال ٥ :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وبنتى ابن ، وابن ابن آخر ، وبنت بنت ، وتركت ٦٠ فدانا .

يلاحظ أن الوصية واجبة هنا لبنت البنت فقط .. أما بالنسبة لبنتى الابن ، وابن الابن الآخر فلا وصية لهم ، لأنهم يرثون ما بقى بعد كل من الزوج والبنت .

لذلك نفترض حياة البنت :

الورثة :	زوج	بنتان	بنتا ابن ابن ابن	
	¼ فرضاً	⅔ فرضاً	الباقى تعصيباً	أصل المسألة ١٢
	٣	٨	١	

∴ لكل بنت أربعة أسهم من ١٢ ، وهو ما يعادل ثلث التركة

∴ مقدار الوصية الواجبة = $\frac{٤}{١٢}$ × ٦٠ = ٢٠ فداناً يدفع إلى بنت البنت .

أما الباقى (٤٠ فداناً) فيقسم بين بقية الورثة كالآتى :

بقية الورثة :	زوج	بنت	بنتا ابن ابن ابن	
	¼ فرضاً	½ فرضاً	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٢	١	

∴ نصيب الزوج = $\frac{1}{4}$ × ٤٠ = ١٠ أفدنة
نصيب البنت = $\frac{1}{2}$ × ٤٠ = ٢٠ فداناً

الباقي بعد أصحاب الفروض = ١٠ أفدنة . يقسم هذا الباقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .. فيكون لبنت الابن الواحدة ٢,٥ فدان .. ولابن الابن ٥ أفدنة .

ويلاحظ هنا أنه بتطبيق الوصية الواجبة استحقت بنت البنت (التي لاترث) أكثر مما أخذت بنت الابن (الوارثة) ، وأيضاً أكثر من ابن الابن العاصب .. بل أخذت ضعف بنتي الابن وابن الابن ..

المسائل المشتملة على وصايا اختيارية مع الميراث

س ١٠١ : وضح بالأمثلة كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية ؟

ج ١٠١ أولا : الوصايا النافذة التي لا تحتاج إلى اجازة أحد

في مثل هذه الحالات تنفذ الوصية أولاً وتخرج من التركة .. ثم تُقسَّم بقية التركة على الورثة .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : ابن . وبنت . وزوجة . وأم .. وأوصى بثلث ماله لأخته الشقيقة وترك ١٨٠ فدانا :

تخرج الوصية من التركة .
ومقدارها = ١٨٠ × $\frac{1}{3}$ = ٦٠ فدان
أما الباقي (١٢٠) فيقسم بين الورثة كالآتي :

الورثة :	ابن	بنت	زوجة	أم
	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{8}$ فرضا	$\frac{1}{6}$ فرضا اصل المسألة ٢٤
السهام :	١٧		٣	٤

نصيب الأم	=	$\frac{٤}{٢٤}$	×	١٢٠	=	٢٠ فداناً
نصيب الزوجة	=	$\frac{٣}{٢٤}$	×	١٢٠	=	١٥ فداناً
نصيب الابن والبنت	=	$\frac{١٧}{٢٤}$	×	١٢٠	=	٨٥ فداناً ..

للبنت $\frac{١}{٣}$ ٢٨ فداناً .. وللابن $\frac{٢}{٣}$ ٥٦ فداناً ..

* * *

وقد تكون الوصية بمثل مقدار أحد الورثة وأيضاً لا تحتاج إلى إجازة أحد .. وفى هذه الحالة نتبع الآتى :

- تقسم التركة بين الورثة لمعرفة سهام الوارث الذى أوصى بمثل نصيبه ، وهى تساوى سهام الموصى له .
- تقسم التركة على مجموع السهام (سهام الورثة + سهام الموصى له) .. كما فى المثال الآتى :

٢ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب أوصى له بمثل نصيب الأخ لأم .. وترك ٣٨٠ فداناً .

أولاً : نقسم التركة على الورثة كالآتى :

الورثة :	زوجة	أم	أخوان لأم	أختان شقيقتان	
	$\frac{١}{٤}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	$\frac{١}{٣}$ فرضاً	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٢	٤	٨	عالت إلى ١٧

وحيث إنه أوصى للأخ لأب بمثل نصيب الأخ لأم .

∴ نصيب الموصى له (لأخ لأب) = سهمان

∴ مجموع السهام = سهام الورثة + سهام الموصى له .

= ١٧ + ٢ = ١٩ سهماً

قيمة السهم الواحد = $\frac{٣٨٠}{١٩}$ = ٢٠ فداناً

∴ نصيب الأخ لأب بالوصية = ٢٠ × ٢ = ٤٠ فداناً
نصيب الزوجة = ٢٠ × ٣ = ٦٠ فداناً
نصيب الأم = ٢٠ × ٢ = ٤٠ فداناً
نصيب الأخوين لأم = ٢٠ × ٤ = ٨٠ فداناً لكل منهما ٤٠ فداناً
نصيب الأختين = ٢٠ × ٨ = ١٦٠ فداناً لكل منهما ٨٠ فداناً

٣ مات عن : زوجتين إحداهما مسيحية ، وبنتين ، وأب ، وأم . وقد أوصى للزوجة المسيحية بمثل نصيب المسلمة .. وترك ٦٠ فدانا .

الورثة :	زوجة	بنتان	أب	أم	
	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{2}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٢٤
السهام	٣	١٦	٤	٤	عالت إلى ٢٧

سهام الموصى له (الزوجة المسيحية) = سهام الزوجة المسلمة = ٣ أسهم .

∴ مجموع السهام = ٢٧ + ٣ = ٣٠ سهماً
قيمة السهم الواحد = $\frac{٦٠}{٣٠}$ = ٢

∴ مايخص الزوجة المسيحية = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة
مايخص الزوجة المسلمة = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة
مايخص البنتين = ٢ × ١٦ = ٣٢ فداناً لكل منهما ١٦ فداناً
مايخص الأب = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة
مايخص الأم = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة

ثانياً : الوصايا التى تحتاج إلى إجازة :

وهى الوصايا التى تكون بأكثر من الثلث .. فالثلث ينفذ من غير حاجة إلى إجازة أحد .. أما مازاد عليه فلابد من إجازة الورثة .. والأحوال الآتية توضح

ذلك :

ا أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة الذى يزيد على الثلث .. كأن يكون الورثة بنتاً وابناً ، وأوصى بمثل نصيب الابن لشخص آخر .. وفى مثل هذه الحالة يكون هناك أحد أمرين :

١ – أن يجيز الورثة هذه الوصية فتنفذ كما لو كانت لاتحتاج إلى إجازة أحد .

٢ – ألا يجيز الورثة الوصية ... وعند ذلك تنفذ فى الثلث فقط ... ويُقَسَّم الثلثان على الورثة ..

ب – ألا تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة :

ومثل هذه الحالة لها ثلاثة فروض :

١ – أن يجيز الورثة جميعاً هذه الوصية .. وعند ذلك يخرج مقدارها من أصل التركة ، ويُقَسَّم الباقى بين الورثة تقسيم الميراث .

٢ – ألا يجيز الورثة جميعاً هذه الوصية .. وبالتالى فإنها تنفذ فى الثلث فقط ، ويقسَّم الباقى (الثلثان) تقسيم الميراث بين الورثة .

٣ – أن يجيزها بعض الورثة ولا يجيزها البعض الآخر .. وعند ذلك تقسم التركة مرتين :

مرة على فرض الإجازة ، وأخرى على فرض عدم الإجازة .. فمن أجاز أخذ نصيبه على فرض الإجازة ، ومن لم يُجز أخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة .. وبعد أن يستوفى كل ذى حق حقه يكون الباقى للموصى له ..

والمثال التالى يوضح ذلك :

● ماتت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وأم .. وتركت ١٨٠ فدانا ، وكانت قد أوصت لجهة خيرية بمائة وعشرين فدانا ، وقد أجازت الأم هذه

الوصية .

الورثة:	زوج	أخوان لأم	أم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٢	١	

ثم تُقسم المسألة مرتين :

أولاً : على فرض الإجازة :

الباقى بعد الوصية = ١٨٠ − ١٢٠ = ٦٠ فداناً

نصيب الأم = $\frac{1}{6}$ × ٦٠ = ١٠ أفدنة .. وهى التى أجازت الوصية ..

ثانياً : على فرض عدم الإجازة :

وعند ذلك تنفذ الوصية فى الثلث فقط .

∴ مقدار الوصية = ١٨٠ × $\frac{1}{3}$ = ٦٠ فداناً

الباقى = ١٨٠ − ٦٠ = ١٢٠ فداناً

يقسم هذا الباقى بين الورثة كالآتى :

نصيب الزوج = $\frac{3}{6}$ × ١٢٠ = ٦٠ فداناً

نصيب الأخوين لأم= $\frac{2}{6}$ × ١٢٠ = ٤٠ فداناً لكل منهما ٢٠ فداناً

نصيب الأم = $\frac{1}{6}$ × ١٢٠ = ٢٠ فداناً

ولما كانت الأم هى الوحيدة التى أجازت الوصية ، فإنها تستحق نصيبها على فرض الإجازة وهو ١٠ أفدنة فقط ..

∴ مجموع أنصباء الورثة = ٦٠ + ٤٠ + ١٠ = ١١٠ فداناً

أما الباقى (١٠ أفدنة) فإنه يضاف إلى الثلث ، فيكون المجموع هو الوصية النهائية .

∴ قيمة الوصية النهائية = ٦٠ + ١٠ = ٧٠ فداناً

اجتماع الوصية الواجبة

مع الوصية الاختيارية فى المسألة الواحدة

س ١٠٢ : وضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية وواجبة فى نفس الوقت ؟

جـ ١٠٢ : غالباً ما يجتمع فى المسألة الواحدة الوصيتان معاً : الواجبة والاختيارية .. ولحل هذا النوع من المسائل :

نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية فى حدود ثلث التركة دون توقف على إجازة أحد .. ثم نفترض وجود أصل المستحق للوصية الواجبة ، ثم يُقسم باقى التركة على كل الورثة بما فيهم هذا الذى افترضنا وجوده .. ونخرج مقدار الوصية الواجبة ونقارنه بثلث التركة ، وننفذ هذه الوصية فى حدودها كما سبق .. فإن بقى شىء من الثلث صُرف للوصية الاختيارية واحدة كانت أم أكثر .. ومازاد منها يوكل إلى إجازة الورثة كما لو لم يبق شىء من الثلث لها .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : أم ، وزوج ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وابن بنت .. وتركت ١٨٠٠ جنيه ، وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٦٠٠ جنيه .

يلاحظ أنه اجتمع لنا فى هذه المسألة وصيتان .. إحداهما واجبة لابن البنت ، والأخرى اختيارية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، أى بمقدار ثلث التركة .. ولحل هذه المسألة نتبع الخطوات التالية :

أولاً : نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية فى حدود الثلث (٦٠٠ جنيه) .

∴ الباقى = ١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

ثانياً : يقسم هذا الباقي بين الورثة باعتبار وجود البنت :

الورثة :	أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	بنت	
	١/٦ فرضاً	١/٤ فرضاً	الباقي	تحجب بالبنت	١/٢ فرضاً	أصل المسألة ١٢
السهام :	٢	٣	١	—	٦	

ويلاحظ أن البنت هنا تستحق النصف (٦٠٠ جنيه) وهو ما يساوي الثلث التركة كلها .. وبالتالي لم يبق شيء من الثلث للوصية الاختيارية .. وعلى ذلك فإن الوصية الاختيارية تتوقف على إجازة الورثة لها .

ثالثاً : يقسم الباقي بين الورثة الموجودين بالفعل هكذا :

الورثة :	أم	زوج	أخت لأب	أخت لأم	
	١/٦ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٢ فرضاً	١/٦ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٣	٣	١	عالت إلى ٨

∴ نصيب الأم = ١/٨ × ١٢٠٠ = ١٥٠ فداناً

نصيب الزوج = ٣/٨ × ١٢٠٠ = ٤٥٠ فداناً

نصيب الأخت لأب = ٣/٨ × ١٢٠٠ = ٤٥٠ فداناً

نصيب الأخت لأم = ١/٨ × ١٢٠٠ = ١٥٠ فداناً

٢ – مات عن : زوجتين إحداهما مسيحية ، وجد لأب ، وابن ، وبنت ابن ، وأخت لأم . وترك ١٨٠٠ جنيه . وكان قد أوصى لزوجته المسيحية بمثل نصيب المسلمة ولأخته لأمه بمقدار ١/٦ التركة .

هنا اجتمع لنا وصيتان إختياريتان (للأخت لأم وللزوجة المسيحية) مع وصية واجبة (لبنت الابن) .

ولنبدأ بتحديد الوصية الاختيارية :

الورثة :	زوجة	جد	ابن	بنت ابن	أخت لأم	
	١/٨ فرضاً	١/٦ فرضاً	الباقي تعصيباً	—	—	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٧			

وحيث إنه أوصى للزوجة المسيحية بمثل نصيب الزوجة المسلمة ، فلابد من إضافة سهامها إلى سهام الورثة .

∴ مجموع السهام = ٣ + ٢٤ = ٢٧ سهماً

∴ تستحق الزوجة المسيحية ($\frac{٣}{٢٧}$) أى $\frac{١}{٩}$ التركة .

∴ مجموع الوصيتين الاختياريتين = $\frac{١}{٩}$ + $\frac{٢}{٩}$ = $\frac{٣}{٩}$ = $\frac{١}{٣}$ = ٦٠٠ جنيه

∴ الباقى بعد الوصايا الاختيارية = ١٨٠٠ – ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيهاً

ولاستخراج الوصية الواجبة نفترض وجود الابن المتوفى كالآتى :

الورثة :	زوجة	جد	ابنان	أخت لأم	
	$\frac{١}{٨}$ فرضاً	$\frac{١}{٦}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	—	أصل المسألة ٢٤
	٣	٤	١٧	—	تصحح إلى ٤٨
السهام:	٦	٨	٣٤	—	

∴ نصيب الابنين $\frac{٣٤}{٤٨}$ × ١٢٠٠ = ٨٥٠ جنيهاً

لكل منهما ٤٢٥ جنيهاً

وبالتالى فإنه يُدفع لبنت الابن ٤٢٥ جنيهاً وصية واجبة .. وكما هو ملاحظ فإن مقدار هذه الوصية الواجبة أقل من الثلث .. حيث أن الثلث ٦٠٠ جنيهاً .

∴ الباقى من الثلث بعد الوصية الواجبة = ٦٠٠ – ٤٢٥ = ١٧٥ جنيها

هذا الباقى يوزع على أصحاب الوصايا الاختيارية حسب نسبة أسهمهم .. أى أنه يقسم بين الزوجة المسيحية والأخت لأم بنسبة :

$\frac{١}{٩}$: $\frac{٢}{٩}$

أى بنسبة ١ : ٢

∴ ما يخص الزوجة المسيحية من الوصية الاختيارية = $\frac{١}{٣}$ × ١٧٥ = ٥٨,٣٣ جنيها

ما يخص الأخت لأم من الوصية الاختيارية = $\frac{٢}{٣}$ × ١٧٥ = ١١٦,٦٦ جنيهاً

أما باقى التركة ١٢٠٠ جنيهاً فإنه يقسم بين الورثة كالآتى :

الورثة :	زوجة	جد	ابن	
	١/٨ فرضاً	١/٦ فرضاً	الباقي تعصيباً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	١٧	

نصيب الزوجة = ٣/٢٤ × ١٢٠٠ = ١٥٠ جنيهاً

نصيب الجد = ٤/٢٤ × ١٢٠٠ = ٢٠٠ جنيهاً

نصيب الابن = ١٧/٢٤ × ١٢٠٠ = ٨٥٠ جنيهاً

استحقاق التركة بغير طريق الإرث

س ١٠٣ : ماذا لو لم يوجد للميت وارث أصلاً لا بالنسب ولا بالسبب ؟

ج ١٠٣ : إذا لم يكن للميت وارث أصلاً لا بالنسب وبالسبب ، استحق التركة بغير طريق الإرث الخالص أحد الأنواع الثلاثة الآتية حسب ترتيبها :

ا ـــ المقر له بنسب على الغير .

ب ـــ الموصى له بأكثر من الثلث .

حـ ـــ بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) .

تم الكتاب بحمد الله ... والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

المـــراجـــع

- القرآن الكريم
- تفسير القرآن العظيم — الحافظ ابن كثير
- نيـل الأوطـــار — الإمام الشوكانى
- الفقـه الميسـر — الشيخ أحمد عيسى عاشور
- الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية — الشيخ / عبد المتعال الصعيدى
- أحكام التركات والمواريث — الإمام محمد أبو زهرة
- المواريث فى الشريعة الإسلامية — الشيخ محمد على الصابونى

فهرس كتاب الميراث

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع ٢٢٥٧/ ٨٨